الدُّرَرُ البَهِيَّة

عَلَى المَتْنِ المُسَمَّى بِالعَشْمَاوِيَّةِ

تأليف

الأستاذ الجليل الشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري

المتوفى سنة 1335هـ - 1917م

تحقيق

الدكتور موسى إسماعيل

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

دار الكفاية

الدُّرَرُ البَهِيَّةِ

عَلَى المَتْنِ المُسَمَّى بِالهَشْمَاوِيَّةِ

تأليف

الأستاذ الجليل الشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري
المتوفى سنة 1335هـ - 1917م

تحقيق

الدكتور موسى إسماعيل

دار الكفاية

محفوظة جميع الحقوق

© دار الكفاية 2017

الإيداع القانوني: السداسي الثاني 2017

ردمك: 978 9931 392 85

دار الكفاية

المقر الرئيسي: حي بوسحاقي (و) رقم 46. باب الزوار/ الجزائر

هاتف/ فاكس: 023 83 11 20

المحمول: 055 147 54 94

البريد الالكتروني: darelkifaya@gmail.com

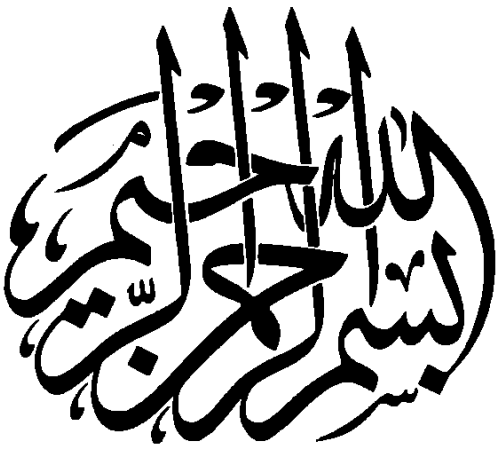
بسم الله الرحمن الرحيم

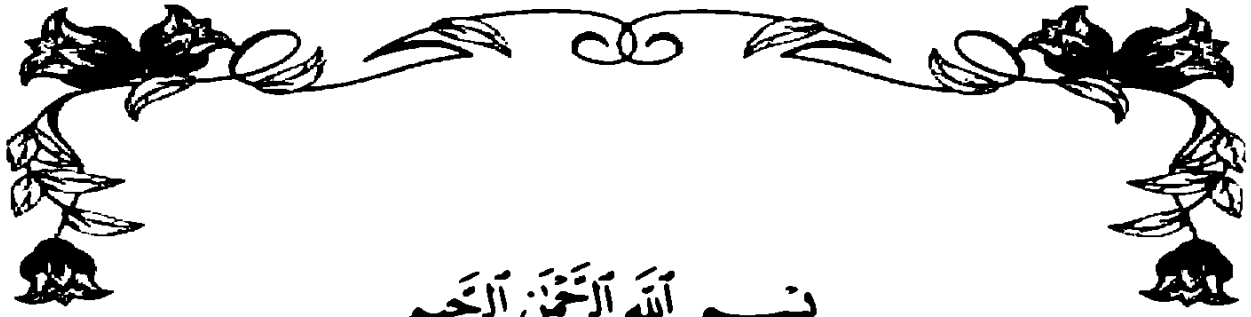

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله مَنَّ علينا بدين الإسلام، وأكرمنا بنبيه محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، ونشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، شهادة من آمن بربوبيته، واعترف بوحدانيته، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، أرسله رحمة للعالمين، وجعله خاتم النبيين والمرسلين، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فإن كتاب الدرر البهية لصالح عبد السميع الآبي الأزهري يعد من أحسن الشروح الموضوعة على مقدمة العشماوي، مع ما فيه من الاختصار والإيجاز، وما اكتنفه من سهولة العبارة ووضوح المعاني، وما اشتمل عليه من الفوائد الفقهية والتنبيهات العلمية، ما يجذب القارئ إلى قراءته ويشجعه على مطالعته.

أضف إلى ذلك حاجة المدارس والكتاتيب القرآنية والمعاهد الدينية إلى مقررات فقهية سهلة وميسرة، تُيَسِّرُ للطالب فهم الفقه، وتُعِينُهُ في وقت المذاكرة والمدارسة على مراجعة ما درسه.

ولعلي بإخراج هذا الكتاب في حلة جديدة، أساهم في خدمة هذه المدارس القرآنية بمقررات فقهية نابعة من المرجعية الدينية الأصيلة لمجتمعنا.

عملي في تحقيق الكتاب.

1 ـ ضبطت النص وقسمته إلى فقرات توضح معانيه وتعين على فهمه.

2 ـ كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني برواية ورش عن نافع، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

3 ـ ضبطت بالشكل الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط، حتى لا تلتبس على القُرَّاءِ.

4 ـ صححت الأخطاء المطبعية التي وجدتها في النسخة المطبوعة.

5 ـ وضعت عناوين لجزئيات المسائل، وجعلتها بين معقوفين، إعانة للقارئ على معرفة رؤوس المسائل بأيسر الطرق.

6 ـ شرحت المفردات الغريبة من كتب اللغة.

7 ـ خَرَّجت ما في الكتاب من الأحاديث.

8 ـ ترجمت للإعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب.

9 ـ حررت عزو أقوال العلماء من المصادر الموثوقة.

10 ـ ألحقت بالكتاب عددا من الفهارس الفنية، تساعد القارئ الباحث على الحصول على ما يحتاجه من معلومات عما ورد في الكتاب بسهولة وسرعة.

11 ـ وضعت ترجمة لصاحب المتن الإمام العشماوي، وللشارح الإمام عبد السميع الآبي الأزهري.

12 ـ مهدت الكتاب بدراسة عن المقدمة العشماوية.

وفي الأخير، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يقبله عملا خالصا لوجهه الكريم، وموصلا إلى مرضاته وجنة النعيم، وأن ينفع به النفع العميم، ويجزل فيه الثواب العظيم، ويجزي مؤلفه وشارحه خيرا، وأن يجمعنا بهم في جنات النعيم، إنه جواد كريم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الدكتور موسى إسماعيل
dr.ismail.moussa@gmail.com

مدينة الجزائر في شهر ربيع الأنوار 1438هـ

الموافق شهر ديسمبر 2016م

ترجمة

الإمام العشماوي

تمهيد.

رغم الشهرة الكبيرة التي حظيت بها المقدمة العشماوية، غير أن صاحبها لا نعرف من أخباره وأحواله إلّا الشيء القليل، وتبقى تفاصيل حياته من النشأة إلى الوفاة مجهولة، وكل من ذكره ترجم له ترجمة مختصرة جدا.

يقول سركيس[1]: «الشيخ عبد الباري الرفاعي العشماوي، من أبناء القرن العاشر، ذكره صاحب الخطط الجديدة جزء (51/14) ولم يفد عنه شيئا من ترجمته»[2].

اسمه ونسبه.

عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق بن الشيخ سعيد بن الشيخ حسن العشماوي القاهري الأزهري الرفاعي المالكي[3].

---

(1) هو يوسف بن اليان بن موسى سركيس، ولد بدمشق، وانتقل إلى بيروت طفلا، وقضى 35 عاما في خدمة البنك العثماني كاتبا فمديرا، ثم استقر بمصر سنة 1912م فاشتغل بتجارة الكتب، وصنف كتابه معجم المطبوعات العربية والمعربة، وله جامع التصانيف الحديثة، توفي سنة 1351هـ - 1932م.

انظر ترجمته في الأعلام (219/8)، ومعجم المؤلفين (278/13).

(2) معجم المطبوعات العربية (1329/2).

(3) انظر الضوء اللامع (23/4).

العشماوي: نسبة للعشماء قرية بمصر من المنوفية.

القاهري: نسبة إلى القاهرة عاصمة مصر المحروسة، حيث نزل بها ليتم درسته، ثم مكث فيها واتخذها سكنا، وهذا هو المقصود من قول إسماعيل الباباني البغدادي[1] في تعريفه بالعشماوي: «نزيل القاهرة»[2].

الأزهري: نسبة إلى جامع الأزهر الشريف، حيث درس فيه وتخرّج.

الرفاعي: نسبة للشيخ أحمد الرفاعي المتوفى سنة 578هـ - 1182م[3].

---

(1) هو إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني الأصل، البغدادي المولد والمسكن، عالم بالكتب ومؤلفيها، أقام. زمنا في (مقري كوي) بقرب الآستانة، مشتغلا بإكمال كتابه إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، وله هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، توفي رحمه الله سنة 1339هـ - 1920م.

انظر ترجمته في: الأعلام (326/1)، ومعجم المؤلفين (289/2).

(2) إيضاح المكنون (544/4).

(3) هو أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى الرِّفَاعِيُّ الحُسَيْنِيُّ، الإمام الزاهد الصوفي، والشيخ القدوة، شيخ العارفين، ومؤسس الطريقة الرفاعية، ولد في قرية حسن من أعمال واسط بالعراق، قدم أبوه من المغرب إلى العراق وسكن بأُمِّ عُبَيْدَةَ من أرض البطائح (بين واسط والبصرة) وَوُلِدَ له صاحب الترجمة، تفقه وتأدب في واسط وتَصَوَّفَ، من تصانيفه البرهان ومعاني بسم الله الرحمن الرحيم، وتفسير سورة القدر، والطريق إلى الله وحالة أهل الحقيقة مع الله، وشرح التنبيه في فروع الفقه الشافعي، والنظام الخاص لأهل الاختصاص، جمع بعضهم كلامه في رسالة سميت «رحيق الكوثر»، توفي رحمه الله في قرية أم عبيدة بالبطائح سنة 578هـ - 1182م.

انظر ترجمته في: تاريخ إربل (385/1)، ووفيات الأعيان (171/1 - 172)، وسير أعلام النبلاء (77/21 - 80)، والأعلام (174/1)، ومعجم المؤلفين (25/2).

المالكي: نسبة إلى مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه[1] الذي انتسب إليه والتزم به.

كنيته.

ذكر السخاوي[2] أنه يكنى أبا النجا[3].

وكناه إسماعيل الباباني البغدادي أبا العباس[4].

عصره.

يُعَدُّ المصنف من أعيان القرن العاشر الهجري، السادس عشر الميلادي[5].

---

(1) هو إمام الأئمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني، صاحب المذهب، أشهر من أن يُعَرَّفَ، ولد بالمدينة سنة 93هـ. 712م، وتوفي رحمه الله بها سنة 179هـ. 795م.

له ترجمة في: الجرح والتعديل (11/1 ـ 32)، و (204/8 ـ 206)، وحلية الأولياء (316/6 ـ 315)، والطبقات الكبرى لابن سعد (465/5 ـ 469)، وترتيب المدارك (102/1 ـ 253)، وسير أعلام النبلاء (48/8 ـ 135).

(2) هو أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي المصري الشافعي، الإمام المحدث الحافظ، والفقيه المفسر، له مؤلفات كثيرة، منها: شرح ألفية الحديث للعراقي، والإعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ، ولد سنة 831هـ. 1428م، وتوفي رحمه الله مجاورا بالمدينة المنورة سنة 902هـ. 1497م.

له ترجمة في: الضوء اللامع (2/8 ـ 32)، والبدر الطالع (184/2 ـ 187)، وشذرات الذهب (15/8 ـ 17)، والنور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: 19 ـ 23).

(3) الضوء اللامع (23/4).

(4) انظر إيضاح المكنون (544/4).

(5) انظر معجم المطبوعات العربية لسركيس (1329/2).

ذكره شيخه الإمام السخاوي المتوفى سنة 902هـ ـ 1497م، وأخبر أنه ممن سمع منه بالقاهرة[1].

شيوخه.

لا نعرف شيئا عن شيوخه إلا ما ذكره السخاوي عنه حيث قال: «ممن سمع مني بالقاهرة»[2].

وإذا نظرنا إلى الأعلام الأزهريين في تلك الفترة التي جاء فيها إلى القاهرة ودرس خلالها عند الشيخ السخاوي، فمن المحتمل أنه أخذ عنهم وحضر دروسهم، وخاصة الذين ذاعت شهرتهم في الأفاق وتناقلت الركبان أخبارهم.

وفاته.

لم تُشِرْ جميع المصادر لسنة وفاته.

---

(1) انظر الضوء اللامع (23/4).

(2) الضوء اللامع (23/4).

ترجمة

الإمام صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري

اسمه ونسبه.

صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المالكي[1].

الأزهري: نسبة إلى جامع الأزهر الشريف، حيث تلقّى فيه علومه وتخرّج منه.

المالكي: نسبة إلى مذهب الإمام مالك رضي الله عنه الذي أخذ به وشَرُفَ بخدمته.

نشاته.

بالرغم من شهرة الشيخ وانتشار كتبه في الآفاق، غير أن مصادر التراجم لم تُسْعِفْنَا بشيء من أخباره ونشأته، وتظل حياته يكتنفها الغموض إلى أن يقيض الله تعالى من يُجَلِّيها ويكشف عنها، والمُتَمَعِّنُ في كلامه من خلال شروحه يعرف محله من العلم والفقه، ويتبين له أنه كان على قدر كبير من الخير والصلاح.

مؤلفاته.

ترك الشيخ رحمه الله مؤلفات كثيرة، في غاية الجودة والإتقان، مع تحري الصحة في القول والدقة في النقل، ومع الاختصار والإيجاز غير المخل، وهي كالآتي:

---

(1) انظر معجم المطبوعات العربية (1186/2).

1 ـ الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني[1].

2 ـ جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل[2] في مذهب الامام مالك إمام دار التنزيل.

3 ـ هداية المتعبد السالك شرح مختصر العلامة الأخضري[3] في مذهب الامام مالك.

4 ـ الدُّرَرُ البَهِيَّة على المتن المُسَمَّى بالعشماويّة، وهي موضوع بحثنا.

---

(1) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، الإمام العلامة والفقيه القدوة، لُقِّبَ بمالك الصغير، وكان مبرزا في العلم والعمل، له مؤلفات كثيرة مفيدة منها: الرسالة في الفقه، واختصار المدونة، والنوادر والزيادات، توفي رحمه الله سنة 386هـ ـ 996م.

له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 135)، وترتيب المدارك (492/4 ـ 497)، وسير أعلام النبلاء (10/17 ـ 13)، والديباج (ص: 222 ـ 223)، وشجرة النور (96/1).

(2) هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي، الإمام الحافظ الحجة، حامل لواء المذهب المالكي في زمانه، له كتاب التوضيح شرح فيه المختصر الفرعي لابن الحاجب، ومختصره الفقهي المشهور، توفي رحمه الله سنة 776هـ ـ 1374م.

له ترجمة في: الديباج (ص: 186)، والدرر الكامنة (86/2)، ونيل الابتهاج (ص: 168 ـ 173)، وكفاية المحتاج (ص: 124 ـ 127)، وتوشيح الديباج (ص: 92).

(3) هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد عامر الأخضري، من أهل بسكرة، رحل في طلب العلم إلى الجزائر وبجاية وقسنطينة وتلمسان، من مصنفاته منظومة السراج في علم الفلك، ومنظومة الدرة البيضاء في الحساب والميراث، ثم شرحها، والسلم المرونق في علم المنطق، ومنظومة القدسية في آداب السلوك والتصوف، توفي رحمه الله سنة 953هـ ـ 1544م، وعمره 33 عاما، وقبره في زاوية بنطيوس من قرى بسكرة.

له ترجمة في: تعريف الخلف برجال السلف (67/1)، والأعلام (331/3)، ومعجم المؤلفين (187/5)، وهدية العارفين (546/1).

5 ـ الجواهر المضية في شرح متن العزية[1].

6 ـ الكواكب الدرية في شرح منظومة الألفية، أي ألفية ابن مالك[2].

وفاته.

توفي رحمه الله سنة 1335هـ ـ 1917م[3].

---

(1) المقدمة العزية لنور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي بلدا المصري مولدا، أخذ الفقه عن جماعة منهم العلامة علي السنهوري، ولازم الجلال السيوطي وأخذ عنه، من مصنفاته شفاه العليل في لغات خليل، وشرحان علي صحيح البخاري، وشرح صحيح مسلم، وستة شروح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وغيرها، توفي رحمه الله سنة 939هـ ـ 1532م.
له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 344)، وكفاية المحتاج (ص: 264)، والأعلام (11/5)، ومعجم المؤلفين (230/7).

(2) هو أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الْجَيَّانِيّ، أوحد عصره في علم النحو والعربية، من أشهر كتبه الألفية في النحو، ولامية الأفعال، وشواهد التوضيح، وغيرها، ولد في جَيَّان بالأندلس وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها رحمه الله سنة 672هـ ـ 1274م.
له ترجمة في: تاريخ الإسلام (109/50 ـ 111)، وبغية الوعاة (130/1 ـ 137)، وطبقات الشافعية الكبرى (67/8 ـ 68)، ونفح الطيب (222/2 ـ 226).

(3) انظر الدليل إلى المتون العلمية (ص: 381).

المقدمة العشماوية

تُعَدُّ المقدمة العشماوية من أشهر متون الفقه المالكي، وقد وضعها الشيخ الفقيه عبد الباري العشماوي رحمه الله لتكون معينة للطلبة المبتدئين في الكتاتيب والمدارس، وليستعين بها عوام الناس على معرفة الضروري من أمور الطهارة والصلاة والصيام.

والمتن رغم صغره واقتصاره على بعض مسائل الطهارة والصلاة والصيام، غير أنه حَظِيَ بقسط وافر من اهتمام العلماء، وهو كما قال الشاعر:

قَلِيلٌ مِنْكَ يَكْفِينِي ولَكِنْ قَلِيلُكَ لَا يُقَالُ لَهُ قَلِيلُ

محتويات المقدمة.

قسم المصنف الكتاب إلى ثلاثة أقسام رئيسة وهي: الطهارة والصلاة، والصيام.

أولا: قسم الطهارة: وجعله في خمسة أبواب هي:

1 ـ باب نواقض الوضوء.

2 ـ باب أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء.

3 ـ باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله.

4 ـ باب فرائض الغسل وسننه وفضائله.

5 ـ باب التيمم.

ثانيا: قسم الصلاة: وجعله في سبعة أبواب هي:

1 ـ باب شروط الصلاة.

2 ـ باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها.

3 ـ باب مندوبات الصلاة.

4 ـ باب مفسدات الصلاة.

5 ـ باب سجود السهو.

6 ـ باب في الإمامة.

7 ـ باب صلاة الجمعة.

8 ـ باب صلاة الجنازة.

ثالثا: قسم الصيام: وجعله في باب واحد هو: باب الصيام.

تكلم فيه عمّا يثبت به شهر رمضان، ووجوب تبييت نية الصوم، وعن سنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، ووجوب الصيام بثبوت الشهر، وكراهة صيام يوم الشك، وشروط الصيام، وحكم كفارة تعمد الفطر، وما يجب فيه القضاء دون الكفارة، ثم تعرض للحديث عن جائزات الصيام، ومبيحات الفطر، ومستحبات الصيام ومكروهاته، والصيام المستحب والمكروه، وختمه بالحديث عن استحباب قيام رمضان.

أهمية المقدمة.

جعل الله تعالى لمقدمة العشماوي قَبُولًا حسنا لدى صغار الطلبة وكبارهم، بل وحتى الأئمة أولوها اهتماما ذا بال، يظهر ذلك في كثرة شروحهم لَها وحواشيهم عليها.

وقد نقل الصَّفْتِيُّ[1] في حاشيه عن شيخه الْعَيْدَرُوسِ[2] عن الشيخ أحمد الْقَشَّاشِيِّ[3] أنه قال: «قرأت المقدمة العشماوية في مذهب مالك على النبي ﷺ في المنام كلها»[4].

---

(1) هو يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصَّفْتِيُّ المالكي الأزهري، الفقيه الأديب، من أبرز تلاميذ الشيخ علي العدوي والعلامة الأمير، صنف كتبا عديدة، منها: نزهة الطلاب في إعراب البسملة، وحاشية على شرح ابن تركي في حل ألفاظ العشماوية، ونزهة الأرواح في بعض أوصاف الجنة دار الأفراح، توفي رحمه الله بعد سنة 1193هـ. 1779م.
له ترجمة في: هدية العارفين (569/2)، والأعلام (232/8)، ومعجم المؤلفين (274/13).

(2) هو عبد الله بن شيخ بن عبد الله بن شيخ العيدروس اليمني، ولد في تريم من بلاد حضرموت سنة 1027هـ. 1618م، من أعلام اليمن، برع في كثير من الْفُنُون، رحل في سنة 1060هـ. 1650م إلى الحرمين، وأخذ بالمدينة عن الصفي القشّاش، توفي رحمه الله سنة 1073هـ. 1663م.
له ترجمة في خلاصة الأثر (342/1).

(3) هو صفي الدين أحمد بن محمد بن يونس المدعو عبد النبي القشاشي، المقدسي الأصل، المدني الدار، الإمام المتصوف العارف، كان مالكيّ المذهب وتحول شافعيا، فصار يفتي في المذهبين، له نحو سبعين كتابا أكثرها في التصوف، منها شرح الحكم العطائية، وحاشية على المواهب اللدنية، وسؤال عما عليه هذه الأمة من اختلاف في المذاهب، توفي رحمه الله سنة 1071هـ. 1661م.
له ترجمة في: خلاصة الأثر (342/1)، وصفوة من انتشر (ص: 216)، وفهرس الفهارس (970/2)، والأعلام (239/1)، ومعجم المؤلفين (170/2).

(4) انظر حاشية الشيخ يوسف الصفتي على الجواهر الزكية (ص: 36).

وعنها يقول العلامة أحمد بن تركي[1]: «فإنها كثيرة النفع جدا، خصوصا للمبتدئين»[2].

إن أهمية مثل هذه المصنفات الموضوعة لصغار الطلبة لا تخفى على أحد ممن يشتغل في حقل التدريس، إذ لا يمكن أن يكون التعليم ناجحا إلّا إذا كانت الوسائل التعليمية متاحة ومناسبة لمستوى التلاميذ، ومراعية لسنهم وقدراتهم الفكرية واستعداداتهم العقلية.

ولهذا كانت جهود القائمين على التربية والتعليم عند الأمم الناجحة والرائدة مُنْصَبَّةً على تطوير البرامج، وتيسير المادة العلمية وتبسيطها، وتوفير الكتب المفيدة، والاستفادة من وسائل الإيضاح، ورفع مستوى التلاميذ والطلبة والتدرج معهم شيئا فشيئا، لتتفجّر طاقاتهم وترتقي مواهبهم وتتسع مداركهم.

وهذا ما نبه عليه العلامة ابن خلدون[3] وأوضحه بقوله: «اعلم أنّ تلقين العلوم للمتعلّمين إنّما يكون مفيدا إذا كان على التّدريج شيئا فشيئا

---

(1) هو أبو العباس أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي، نسبته إلى منشليل (في غربية مصر)، من أفاضل فقهاء المالكية، له الجواهر الزكية في حل الألفاظ العشماوية، وشرح على العزية، وشرح على الأربعين النووية، وشرح على الجزائرية في التوحيد، ومختصر الشفا للقاضي عياض، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 979هـ ـ 1571م؛ له ترجمة في: اليواقيت الثمينة (ص: 18)، وشجرة النور (281/1)، والأعلام (106/1)، ومعجم المؤلفين (180/1).

(2) انظر حاشية الشيخ يوسف الصفتي على الجواهر الزكية لأحمد بن تركي (ص: 36).

(3) هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي، الإشبيلي الأصل التونسي المولد، المعروف بابن خلدون، قاضي القضاة، الفقيه الأديب المؤرخ، من مؤلفاته مقدمة تاريخه المشهورة، ولباب المحصل في أصول الدين، توفي رحمه الله سنة 808هـ ـ 1406م؛ له ترجمة في: الضوء اللامع (145/4 ـ 149)، وشذرات الذهب (76/7 ـ 77)، ونيل الابتهاج (ص: 250 ـ 252)، وكفاية المحتاج (ص: 182 ـ 184).

وقليلا قليلا، يُلْقَى عليه أوّلا مسائل من كلّ باب من الفنّ هي أصول ذلك الباب، ويُقَرَّب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويُرَاعَى في ذلك قوّة عقله واستعداده لقبول ما يَرِدُ عليه، حتّى ينتهي إلى آخر الفنّ، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم، إلّا أنّها جزئيّة وضعيفة، وغايتها أنّها هيّأته لفهم الفنّ وتحصيل مسائله.

ثمّ يرجع به إلى الفنّ ثانية فيرفعه في التّلقين عن تلك الرّتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشّرح والبيان، ويخرج عن الإجمال، ويذكر له ما هنالك من الخلاف ووجهه، إلى أن ينتهي إلى آخر الفنّ، فتجود ملكته.

ثمّ يرجع به وقد شدّ فلا يترك عويصا ولا مهمّا ولا مغلقا إلّا وضّحه وفتح له مقفله، فيخلص من الفنّ وقد استولى على ملكته، هذا وجه التّعليم المفيد، وهو كما رأيت إنّما يحصل في ثلاث تكرارات»[1].

وكم هي الحاجة اليوم ماسة إلى اعتماد هذه الطرق التربوية في تلقين مبادئ العلوم الإسلامية للناشئة، والارتقاء بهم في اكتساب المعارف الشرعية رويدا رويدا.

انتشار العشماوية.

لقيت العشماوية انتشارا واسعا عند مالكية المشرق، وخاصة في مصر وبلاد الأحساء، ورُزِقَت القبول من الناس، ولهذا اعْتُمِدَتْ عندهم كمقرر دراسي للمبتدئين، وكثرت شروحهم عليها، غير أنها لم تلق ذلك الانتشار الواسع في بلاد المغرب.

---

(1) مقدمة ابن خلدون (ص: 734).

ويرجع السبب في اعتقادي إلى اعتماد المغاربة على المتون التي ألّفوها وانتشرت في مدارسهم، كالمقدمة الوغليسية[1]، ومتن الأخضري، ومنظومة ابن عاشر[2].

أسلوب المقدمة.

صاغ العشماوي متنه بعبارة دقيقة ومختصرة، معتمدا على الكلمات السهلة الواضحة، التي لا يصعب على المبتدئ فهمها ويسهل عليه حفظها، فلا غرابة إذن أن جعله كثير من المدرسين المتقدمين مقررا دراسيا لصغار الطلبة.

منهج العشماوي في متن المقدمة.

يمكن تلخيص منهجه في النقاط التالية:

---

(1) المقدمة الوغليسية للفقيه الأصولي والمحدث المفسر أبي زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي، نسبة إلى بني وغليس، شيخ الجماعة ببجاية، من مؤلفاته الأحكام الفقهية التي تسمى بالوغليسية، وفتاوى مشهورة، توفي رحمه الله سنة 786هـ. 1384م.
له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 248)، وكفاية المحتاج (ص: 180)، ودرة الحجال (ص: 331)، وشجرة النور (237/1)، وتعريف الخلف (72/1).

(2) هو أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري الفاسي، الإمام العلامة، والفقيه الأصولي، والمفسر المقرئ، صاحب المنظومة الشهيرة المرشد المعين على الضروريّ من علوم الدين، ومصنف تنبيه الخلان في علم رسم القرآن، وفتح المنان في شرح مورد الظمآن في رسم القرآن، وشفاء القلب الجريح بشرح بردة المديح، وشرح على مختصر، توفي رحمه الله بفاس سنة 1040هـ. 1631م.
له ترجمة في: صفوة من انتشر (ص: 124)، واليواقيت الثمينة (ص: 170)، وشجرة النور (299/1)، والأعلام (175/4)، ومعجم المؤلفين (205/6).

1 ـ الاعتماد على القول المشهور في المذهب، وفي مواضع عدة يصرح به، كقوله: «فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةً كُرِهَ الْوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ»[1].

وقوله: «لأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَشْهُور»[2].

وقوله: «وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ أَوْ أَخَّرَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَلاَ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ»[3].

2 ـ اعتماده على طريقة حصر المسائل في أعداد محددة، وهي طريقة مفيدة جدا للصغار، كقوله: «فَأَمَّا فَرَائِضُ الْوُضُوءِ فَسَبْعَةٌ»[4].

وقوله: «فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَثَلَاثَةَ عَشَرَ»[5].

3 ـ التنبيه على المسائل التي يغفل عنها الطالب، كقوله بعد أن عدّد فرائض الوضوء: «لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ في غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ، إِنْ كَانَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ خَفِيفًا تَظْهَرُ الْبَشْرَةُ تَحْتَهُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى الْمَشْهُورِ»[6].

---

(1) انظر الصفحة (42).

(2) انظر الصفحة (63).

(3) انظر الصفحة (113).

(4) انظر الصفحة (46).

(5) انظر الصفحة (74).

(6) انظر الصفحة (48).

4 ـ الإشارة إلى الخلاف الفقهي في المذهب عند الحاجة إلى ذلك، كقوله: «وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ، وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ بِالإِبَاحَةِ، وَعَنْ ابْنِ مَسْلَمَةَ[1] أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ، وَعَنْ ابْنِ نَافِعٍ[2] وُجُوبُهَا»[3].

5 ـ الإشارة إلى الخلاف خارج المذهب، كقوله: «وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ دُبُرٍ وَلَا أُنْثَيَيْنِ، وَلَا بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ، وَلَا قَيْءٍ، وَلَا بِأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ، وَلَا حِجَامَةٍ، وَلَا فَصْدٍ، وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ»[4].

مقارنة بين العشماوية ومتون المغاربة.

من خلال مقارنة المقدمة العشماوية مع مثيلاتها من المتون الصغيرة التي صاغها مالكية المغرب، نخرج ببعض الملاحظات، نقتصر على ذكر أهمها، وهي:

أولا: أوجه التشابه بينها.

1 ـ بساطتها، وإيجازها، وانتقاء ألفاظها.

---

(1) هو أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل المدني، روى عن الإمام مالك وتفقه به، وهو ثقة مأمون حجة، وكان أفقه أصحاب مالك بالمدينة، جمع بين الفقه والورع، له كتب فقه أخذت عنه، توفي رحمه الله سنة 216هـ ـ 831م.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 147)، وترتيب المدارك (358/1)، وتهذيب التهذيب (ص: 326).

(2) هو أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، تفقه بمالك وصحبه أربعين سنة، وعنه أخذ سحنون، توفي رحمه الله سنة 186هـ ـ 802م، وقيل سنة 206هـ ـ 822م وصححه الذهبي؛ له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (371/10)، وترتيب المدارك (356/1)، وشجرة النور (55/1).

(3) انظر الصفحة (96).

(4) انظر الصفحة (38).

2 ـ اقتصارها على موضوعات العبادة ذات الصلة بالصغار، وهي الطهارة والصلاة والصيام.

3 ـ اعتمادها على الأقوال المشهور في المذهب، إلا في بعض المسائل المحدودة.

ثانا: أوجه الاختلاف.

1 ـ قلة الإشارة إلى الاختلاف الفقهي في متون المغاربة مقارنة مع العشماوية، ولعل السبب يرجع إلى البيئة المغاربية التي عرفت استقرارا مذهبيا، ولم تنتشر فيها المذاهب الأخرى كما هو الحال في المشرق.

وقد يعود السبب أيضا إلى المحافظة على استقرار ذهن الطالب وعدم التشويش عليه بإيراد الأقوال المختلفة والآراء المتعددة.

2 ـ من الملفت للناظر في هذه المتون أن يجد المغاربة يمهدونها بمسائل العقيدة، ولا يوجد هذا في المقدمة العشماوية.

3 ـ ربط المتن بالتصوف والأخلاق، كما فعل الوغليسي وابن عاشر في آخر المتن، والأخضري في صدر متنه، ولا نجد ذلك عند العشماوي.

4 ـ لم يتعرض المغاربة لمسائل الجمعة والجنازة خلافا للعشماوي.

شروح العشماوية.

لقيت مقدمة العشماوي عناية فائقة من العلماء، فشرحها عدد كبير منهم، وحَشَّاها آخرون، ونظمها البعض الآخر، وأهم هذه الشروح والحواشي والمنظومات نذكر ما يأتي:

الشرح الأول: الجواهر الزكية في حل الألفاظ العشماوية، للإمام أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي، المتوفى سنة 979هـ ـ 1571م[1].

وقد اهتم الأئمة بها الشرح ووضعوا عليه حواشي كثيرة، منها:

1 ـ حاشية للشيخ يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي المصري المالكي، المتوفى بعد سنة 1193هـ ـ 1779م، سماها: حاشية سنية وتحقيقات بهية على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية[2].

وهذه الحاشية أكثر انتشارا بين الشيوخ والطلبة، وقد طُبِعَتْ عدة طبعات في مجلد كبير.

2 ـ الحاشية المرضية على شرح ابن تركي للعشماوية، لمحمد بن داود بن سليمان بن أحمد بن أحمد بن محمد الخربتاوي البحيري، المتوفى بعد سنة 1207هـ ـ 1792م، فرغ من تأليفها سنة 1201هـ ـ 1787م[3].

3 ـ حاشية على شرح العشماوية لابن تركي، لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز بن محمد السنباوي المالكي الأزهري، الشهير بالأمير الكبير، المتوفى سنة 1232هـ ـ 1817م[4].

---

(1) انظر إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (376/3)، وهدية العارفين (150/1)، ومعجم المؤلفين (180/1)، ومعجم المطبوعات العربية (50/1).

(2) انظر الأعلام (232/8)، ومعجم المؤلفين (274/13)، واكتفاء القنوع بما هو مطبوع (ص: 151)، وهدية العارفين (569/2)، ومعجم المطبوعات العربية (1210/2).

(3) انظر إيضاح المكنون (389/3)، ومعجم المطبوعات العربية (1980/2).

(4) انظر الأعلام (71/7)، ومعجم المطبوعات العربية (473/2).

4 ـ حاشية على شرح ابن تركي في حل ألفاظ العشماوية، لمحمد ابن محمد الخضار أبي عبد الله، المتوفى سنة 1267هـ ـ 1851م، مفتي تونس وشاعرها في عصره[1].

5 ـ الدرر الهية على شرح ابن تركي للعشماوية، لأبي عبد الله محمد ابن أحمد بن محمد بن عليش المصري، مفتى المالكية بمصر، الشهير بعُلَيْش، المتوفى سنة 1299هـ ـ 1882م[2].

6 ـ مورد النفحات الإلهية على شرح ابن تركي على العشماوية، لحسن بن رضوان بن محمد حنفي بن عامر الخالدي، العمراني المالكي، المتوفى سنة 1310 هـ ـ 1892م[3].

7 ـ خاتمة على شرح ابن تركي على العشماوية، لعبد الرحمن بن عبد الكريم المصراتي الطرابلسي[4].

الشرح الثاني: المنح الإلهية شرح مقدمة العشماوية، للإمام محمد ابن محب الدين محمد بن أحمد الفيشي المالكي، المتوفى سنة 972هـ ـ 1565م، نسبته إلى (فيشة) من قرى مصر[5].

الثالث: الموارد الشهية في حل ألفاظ العشماوية، لبرهان الدين ابراهيم ابن مرعي بن عطيه الشبراخيتي المالكي، المتوفى سنة 1106هـ ـ 1694م[1].
1694م[1].

---

(1) انظر الأعلام (73/7).

(2) انظر هدية العارفين (382/2).

(3) انظر معجم المؤلفين (225/3).

(4) انظر معجم المؤلفين (146/5).

(5) انظر إيضاح المكنون (575/4)، والأعلام (59/7)، ومعجم المؤلفين (186/11).

الرابع: المحاسن البهية على متن العشماوية، لعبد المجيد الشرنوبي، المتوفى سنة 1348هـ - 1929م[2].

الخامس: الفتوحات الإلهية على المقدمة العشماوية، لمصطفى علي الصباغ السكندري[3].

السادس: النفحات الدرية على العشماوية، لعبد الرحيم بن عبد الرحمن بن علي السيوطي الجرجاوي، المتوفى سنة 1342هـ - 1924م[4].

السابع: الدرر السنيه في شرح المقدمه العشماوية، لمحمد أصيل بن محمد البرديسي الأنصاري[5].

الثامن: شرح المقدمة العشماوية، لمحمد بن حسن بن أحمد الشبراوي[6].

التاسع: الجواهر المضيئة في حل ألفاظ العشماوية، لمحمد المصري[7].

---

(1) انظر هدية العارفين (36/1)، ومعجم المؤلفين (111/1)، ومعجم المطبوعات العربية (1096/2).

(2) انظر هدية العارفين (621/1)، والأعلام (149/4)، ومعجم المطبوعات العربية (1120/2).

(3) توجد نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية بالرياض.

(4) توجد نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية بالرياض.

(5) توجد نسختان منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية بالرياض.

(6) توجد نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية بالرياض.

(7) توجد نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية بالرياض.

العاشر: الدرر البهية، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، وهي الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.

نظم العشماوية.

ـ نظمها عبد اللطيف بن شرف الدين العشماوي الأنصاري، المتوفى بعد سنة 1086هـ ـ 1675م، وسمّى نظمه المنح السماوية بنظم العشماوية، ثم شرحها، وفرغ منها في شوال من سنة 1086هـ ـ 1675م

ـ ونظمها الشيخ الطيب بوخريص، وشرح هذا النظم الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد عاشور الصدفي الأنصاري الساحلي التونسي المتوفى سنة 1285هـ ـ 1868م، بشرحين مطول ومختصر[2].

---

(1) انظر هدية العارفين (618/1)، والأعلام (59/4)، ومعجم المؤلفين (9/6).

(2) انظر مسامرات الظريف بحسن التعريف (88/4).

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة الشارح]

الحمد لله الذي أبدع نظام الموجودات، ونظم عقد المرسلين لتتميم مكارم الأخلاق، فتستعدّ النفوس إلى الجلوس في حضرة القدّوس، وذلك باتباع سنن المرسلين، والترقي إلى ذروة الأعمال السامية، والجلوس على بساط الإخلاص بالهمة العالية، حتى ترجع النفس إلى عالمها فتحظى بمشاهدة ربها.

والصلاة والسلام على نقطة دائرة المجد والشرف، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ذوي الفضل والفضائل.

أما بعد: فلما كانت التصانيف لا تخلو عن إجمال في بيان الأحكام، كانت حكمة الشروح التنصيص على أعيانها، وتهذيبها ببيان مجملها، كي تصدر الأعمال على أحسن تقويم.

فهاك شرحا متكفلا بهذا الغرض، موشحا بعذوبة الألفاظ، منفردا بالسهولة على المبتدئين، مختصا بالإناقة عند المخلصين، موسوما بـ (الدرر البهية على المتن المسمى بالعشماوية)، لمؤلفها الشيخ عبد

أنبارئ العشماوي الرفاعي، تغمده الله بالرحمة والرضوان، وأسكنه فسيح الجنان.

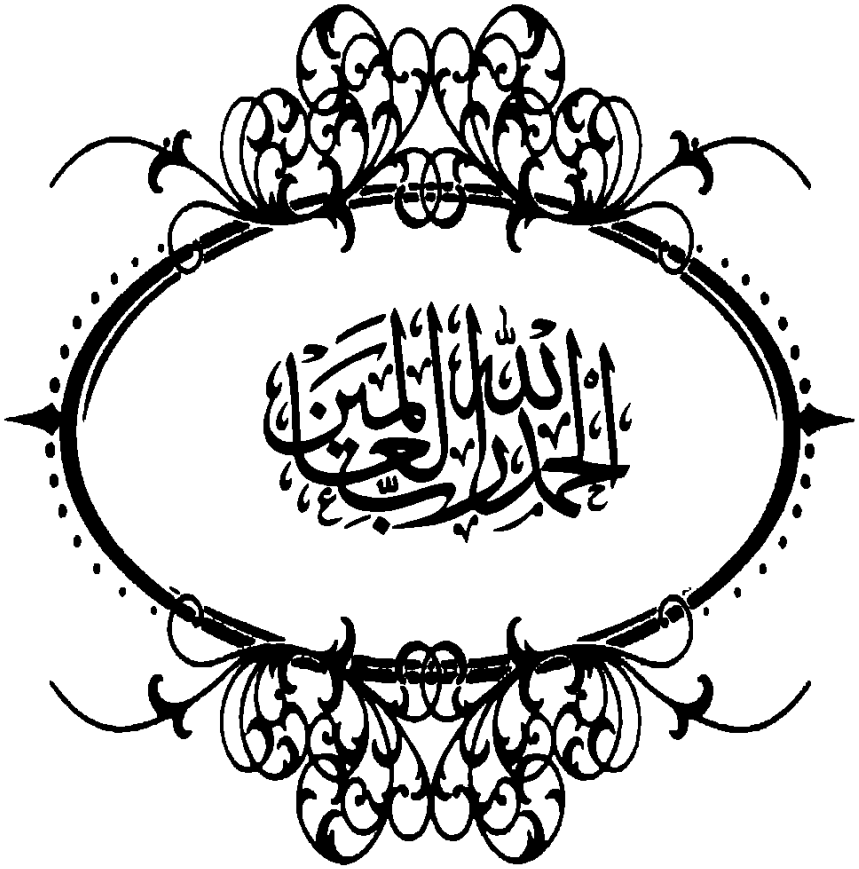

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْبَارِي الْعَشْمَاوِيُّ

قال المؤلف: **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**: لا يخفى ما في نظم كلامه من تقدير ما جعلت التسمية مبدأ له، وهو هنا بمعونة المقام التأليف، فحينئذ ينحلّ مضمون كلامه إلى قوله: «أؤلف مستعينا بسم الله».

ولما كانت منزلة الشيخ عند تلامذته رفيعة جدا، ساق بعض تلامذة المصنف الأوصاف الآتية لغرض المدح والثناء على شيخه، فقال: **(قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ)**، هو كل من يُقْتَدَى به في الأعمال والأقوال.

(الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ): المراد الكثير العلم، وإلّا فهذا وصف من حاز المعقول والمنقول، وقليل ما هم.

(عَبْدُ الْبَارِيِ الْعَشْمَاوِيُّ الرِّفَاعِيُّ): نصّ على اسم المؤلف بقوله: **(عَبْدُ الْبَارِيِ)**.

ونص على نسبته لبلده بقوله: **(الْعَشْمَاوِيُّ)**، فهو منسوب إلى تلك القرية التي هي من أعمال المنوفية.

الرِّفَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سَأَلَنِي بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ رَاجِيًا لِلثَّوَابِ.

ونصّ على نسبته إلى طريقة سيدي أحمد الرفاعي بقوله: **(الرِّفَاعِيُّ)**، وهو الذي انتهت إليه رئاسة القطبانية رضي الله عنه.

وقوله: **(سَأَلَنِي بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)**، إشارة إلى أن هذا الأمر ما صدر عنه إلّا بإشارة بعض الأصدقاء عليه، لكونه يرى أنه ليس من رجال تلك المزايا، وهذا شأن من لا يرى لنفسه الظهور في عمل من الأعمال، وإلّا فهو عمل وجيز يقوم به أصاغر العلماء فضلا عن كبارهم.

وقوله: **(فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ رَاجِيًا لِلثَّوَابِ)**، إشارة إلى أن الخير كله في الامتثال.

باب

نواقض الوضوء

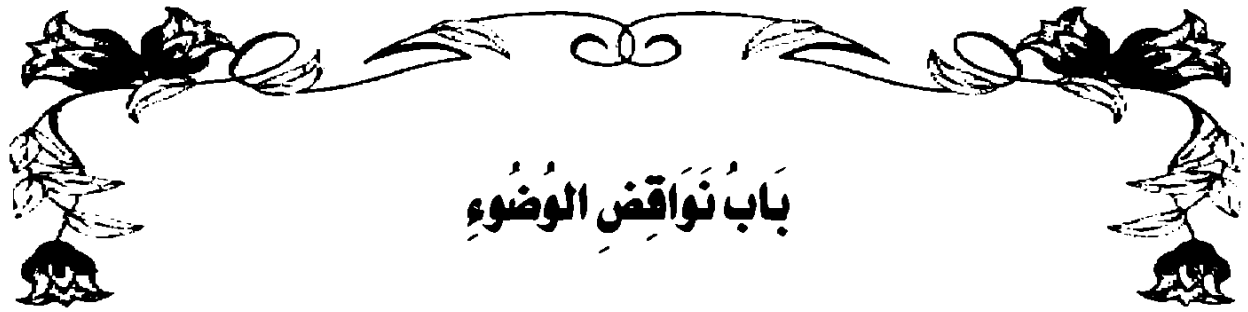

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

اعْلَمْ ـ وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى ـ أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحْدَاثٍ، وَأَسْبَابِ أَحْدَاثٍ.

(بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوْءِ): أي هذا باب يذكر فيه ما يترتب عليه انتقاض الطُّهْرِ الذي هو مفتاح الصلاة كما في الحديث[1].

(اعْلَمْ ـ وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى ـ أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوْءِ عَلَى قِسْمَيْنِ): لا شك أن مدلول قوله: **(اعْلَمْ)** هو طلب العلم، وهو يستدعي مطلوبا مخصوصا حاضرا وقت الطلب، بقرينة الخطاب الكائن في قوله: **(وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى)**.

ولا مخصوص إذ ذاك فضلا عن حاضر، ولكن الثقة بالمصنف بصونه عن العبث في الأقوال والأعمال يُنَزَّلُ على أنه استحضر في ذهنه من يجهل أبواب الفقه، فطلب منه العلم ودعا له بأن الله يخلق فيه داعية العلم، مصوّرا له متعلق العلم بقوله: **(أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ)**، فهو على تقدير باء التصوير، أي **(اعْلَمْ ـ وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى ـ بِأَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ)**.

---

(1) أشار الى ما أخرجه أحمد (129/1 رقم: 1072)، وأبو داود (16/1 رقم: 61)، والترمذي (8/1 ـ 9 رقم: 3)، وابن ماجة (101/1 رقم: 275) بسند حسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

فَأَمَّا الأَحْدَاثُ فَخَمْسَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْقُبُلِ وَهِيَ: الْمَذْيُ، والْوَدْيُ، والْبَوْلُ.

وَاثْنَانِ مِنَ الدُّبُرِ وَهُمَا: الْغَائِطُ، والرِّيحُ.

ثُمَّ فَصَّلَ ما أجمله بقوله: **(أَحْدَاثٍ، وَأَسْبَابِ أَحْدَاثٍ)**، فالحدث والسبب معتبران في انتقاض الطُّهْرِ وإن اختلفا في الحقيقة.

إِذْ الحَدَثُ: ما يؤدي إلى انتقاض الطهر بنفسه.

والسَّبَبُ: ما يؤدي إلى الحدث الذي ينقض الوضوء بنفسه.

ولكن الشارع اعتبر السبب من نواقض الوضوء وإن لم يؤدّ إلى الحدث بالفعل، مثال ذلك القبض على الذَّكَر، فإنه يؤدي إلى خروج المَنِيّ وهو من الأحداث، ولكن الشارع اعتبره ناقضا وإن لم يخرج منه المنيّ فعلا.

(فَأَمَّا الأَحْدَاثُ فَخَمْسَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْقُبُلِ): هو من الألفاظ المشتركة، فهو اسم لفرج المرأة وذكر الرجل، فقول المصنف: **(وَهِيَ: الْمَذْيُ، والْوَدْيُ، والْبَوْلُ)**[1]، يفيد أنها مشتركة بين الرجل والمرأة.

(وَاثْنَانِ مِنَ الدُّبُرِ وَهُمَا: الْغَائِطُ، والرِّيحُ): فالريح معتبر في النواقض وإن لم يُحْكَمْ بنجاسته، ولذا لا يُؤْمَرُ المكلف بغسل الثوب منه ولا بالاستنجاء.

---

(1) زاد غيره الهادي، وهو ماء أبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل أو السقط، والراجح أنه غير ناقض؛ انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (130/1).

وَأَمَّا أَسْبَابُ الأَحْدَاثِ: فَالنَّوْمُ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

- طَوِيلٌ ثَقِيلٌ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

- قَصِيرٌ ثَقِيلٌ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضًا.

- قَصِيرٌ خَفِيفٌ، لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

- طَوِيلٌ خَفِيفٌ، يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

(**وَأَمَّا أَسْبَابُ الأَحْدَاثِ: فَ**) منها (**النَّوْمُ**)، فالنوم من حيث هو معتبر من الأسباب، وإن كان النقض معتبرا في صورتين كما يُعْلَمُ ذلك من تفصيل المصنف الواقع في قوله: (**وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ**)، فإنه قد اعتبر في الأقسام ما ينقض وما لا ينقض، ببيان وصف الناقض من غيره، فقوله: (**طَوِيلٌ ثَقِيلٌ**)، وصفان للناقض، أفاد ذلك قوله: (**يَنْقُضُ الْوُضُوءَ**).

وأشار إلى أَنَّ الثِّقَلَ معتبر في النَّقْضَ ولو انفرد عن الطُّولِ بقوله: (**قَصِيرٌ ثَقِيلٌ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضًا**)، فالثقل كاف في النقض ولو مع قصر الزمن.

وأشار إلى القسمين الذين لا نقض بهما بقوله: (**قَصِيرٌ خَفِيفٌ، لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ**)، ولا يستحب منه الوضوء أيضا، (**طَوِيلٌ خَفِيفٌ**) لا ينقض الوضوء، وإنما (**يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ**) فقط .

---

(1) النوم الثقيل هو الذي يُذْهِبُ العقل ولا يشعر صاحبه بما يخرج منه، أو بما يقع له كسيلان لعابه أو سقوط الكراس من يده، ولا يشعر بما يقع حوله كالأصوات المرتفعة، أو من يدخل عليه أو يخرج من عنده، فإن شعر بذلك فهو خفيف.

وَمِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ: زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ، وَالإِغْمَاءِ، وَالسُّكْرِ.

وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالرِّدَّةِ.

وَبِالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ.

(وَ) منها أي (**مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ: زَوَالُ الْعَقْلِ بِـ**) سبب (**الْجُنُونِ**) الذي طرأ على العقل فأزال عنه الشعور.

(وَ) بسبب استتاره بـ (**الإِغْمَاءِ، وَالسُّكْرِ**) الطارئين على العقل فأزالا شعوره أيضا، إلّا أَنَّ طُرُوَّ الجنون ينشأ عنه الزوال، وطُرُوَّ الإغماء والسكر ينشأ عنهما الاستتار.

وأشار إلى أن الردة معتبرة من النواقض وإن لم تكن من الأحداث ولا من الأسباب بقوله: (**وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالرِّدَّةِ**)، وهي والعياذ بالله الخروج عن دين الإسلام.

(وَ) ينتقض الوضوء أيضا (**بِالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ**)، فالشك في الحدث معتبر من النواقض عندنا معاشر المالكية[1].

---

(1) أي خلافا للحنفية والشافعية والحنابلة.

انظر الذخيرة (217/1)، ومواهب الجليل (300/1)، وشرح الخرشي (157/1)، وبدائع الصنائع (33/1) والمجموع للنووي (63/2)، والمغني لابن قدامة (144/1).

وَبِمَسِّ الذَّكَرِ الْمتَّصِلِ بِبَاطِنِ الكَفِّ، أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ، أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا، وَلَوْ بِأَصْبُعٍ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ.

وَباللَّمْسِ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

- إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

(وَ) ينتقض الوضوء أيضا (**بِمَسِّ الذَّكَرِ**)، بشرط الذَّكَرِ (**الْمتَّصِلِ**).

وبشرط أن يكون المسّ (**بِبَاطِنِ الكَفِّ، أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ، أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا**).

ولا يشترط في الأصابع أن تكون أصلية، بل (**وَلَوْ**) كان المس (**بِأَصْبُعٍ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ**) وتصرّف كالأصلية.

وليس هذا الشرط خاصا بالأصبع الزائد، بل هو شرط حتى في الأصلية على ما يفيده معتمد الأقوال.

(وَ) ينتقض الوضوء أيضا (**بِاللَّمْسِ**)، وهو القبض على شيء من الجسم لاختباره بِالْيُبُوسَةِ أو الْخُشُونَةِ أو النُّعُومَةِ، ولكن يعتبر مع اللمس قصد اللذة أو وجدانها، فاللمس للاختبار مجردا عن القصد أو الوجدان لا نقض به، أفاد هذا تفصيل المصنف الآتي في قوله: (**وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ**)، فأفاد أن اللمس إنما يكون ناقضا إن صحبه قصد اللذة أو وجدانها، فقوله: (**إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا**) بيان لِلَّمْسِ الناقض، فيكون قوله: (**فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ**) نتيجة قوله: (**إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا**).

- وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَم يَقْصِدْهَا، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

- وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَم يَجِدْهَا، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

- وَإِنْ لَم يَقْصِدْ اللَّذَّةَ وَلَم يَجِدْهَا، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ دُبُرٍ وَلَا أُنْثَيَيْنِ.

وأفاد قوله: (**وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَم يَقْصِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ**)، أن مجرد الوجدان كاف في نقض الوضوء ولو لم يصحبه قصد.

وأفاد قوله: (**وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَم يَجِدْهَا، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ**)، أن مجرّد القصد كاف في انتقاض الوضوء وإن لم يصحبه وجدان.

وأشار بقوله: (**وَإِنْ لَم يَقْصِدْ اللَّذَّةَ وَلَم يَجِدْهَا، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ**)، إلى أن القصد والوجدان معتبران، اجتماعا وانفرادا، حتى لو خلا اللمس عنهما لا يعتبر ناقضا.

ثم أشار إلى أمور ينتقض بها الوضوء خارج المذهب، ولا تُعْتَبَرُ ناقضا عندنا معاشر المالكية فقال: (**وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ دُبُرٍ وَلَا أُنْثَيَيْنِ**)، ولكن هذا حكم من مسّ دُبُرَ نفسه أو أُنْثَيَيْهِ، وأما من مسّ دُبُرَ غيره أو أُنْثَيَيْهِ فيجري على حكم اللمس بالتفصيل الذي سبق آنفا من القصد والوجدان، إلى آخر التفصيل.

وَلَا بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ.

وَلَا قَيْءٍ، وَلَا بِأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ، وَلَا حِجَامَةٍ، وَلَا فَصْدٍ، وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ، وَلَا بِمَسِّ اِمْرَأَةٍ فَرْجَهَا، وَقِيلَ: إِنْ أَلْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَلَا) ينتقض الوضوء أيضا (بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ) لا تُشْتَهَى، ولو قصد اللذة أو وجدها.

(وَلَا) ينتقض الوضوء أيضا (بِقَيْءٍ) ولو كَثُرَ[1].

(وَلَا) ينتقض الوضوء أيضا (بِأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ)[2].

(وَلَا) بـ (حِجَامَةٍ، وَلَا فَصْدٍ[3]، وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ)[4]، وأولى إن حصلت خارج الصلاة.

(وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا)، ألطفت أو لا، أي أدخلت يدها بين شفريها، فقوله: (وَقِيلَ: إِنْ أَلْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ) خلاف المعتمد.

ثم أسند العلم لمن لا تخفى عليه خافية فقال: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

---

(1) خلافا للحنفية والحنابلة؛ انظر بدائع الصنائع (25/1)، والمغني لابن قدامة (135/1).

(2) خلافا للحنابلة؛ انظر الذخيرة (235/1)، والمغني لابن قدامة (140/1).

(3) خلافا للحنفية والحنابلة في قولهم بنقض الوضوء بالحجامة؛ انظر بدائع الصنائع (24/1)، والمغني لابن قدامة (135/1).

(4) خلافا للحنفية القائلين بنقضه بالقهقهة في الصلاة؛ انظر بدائع الصنائع (32/1).

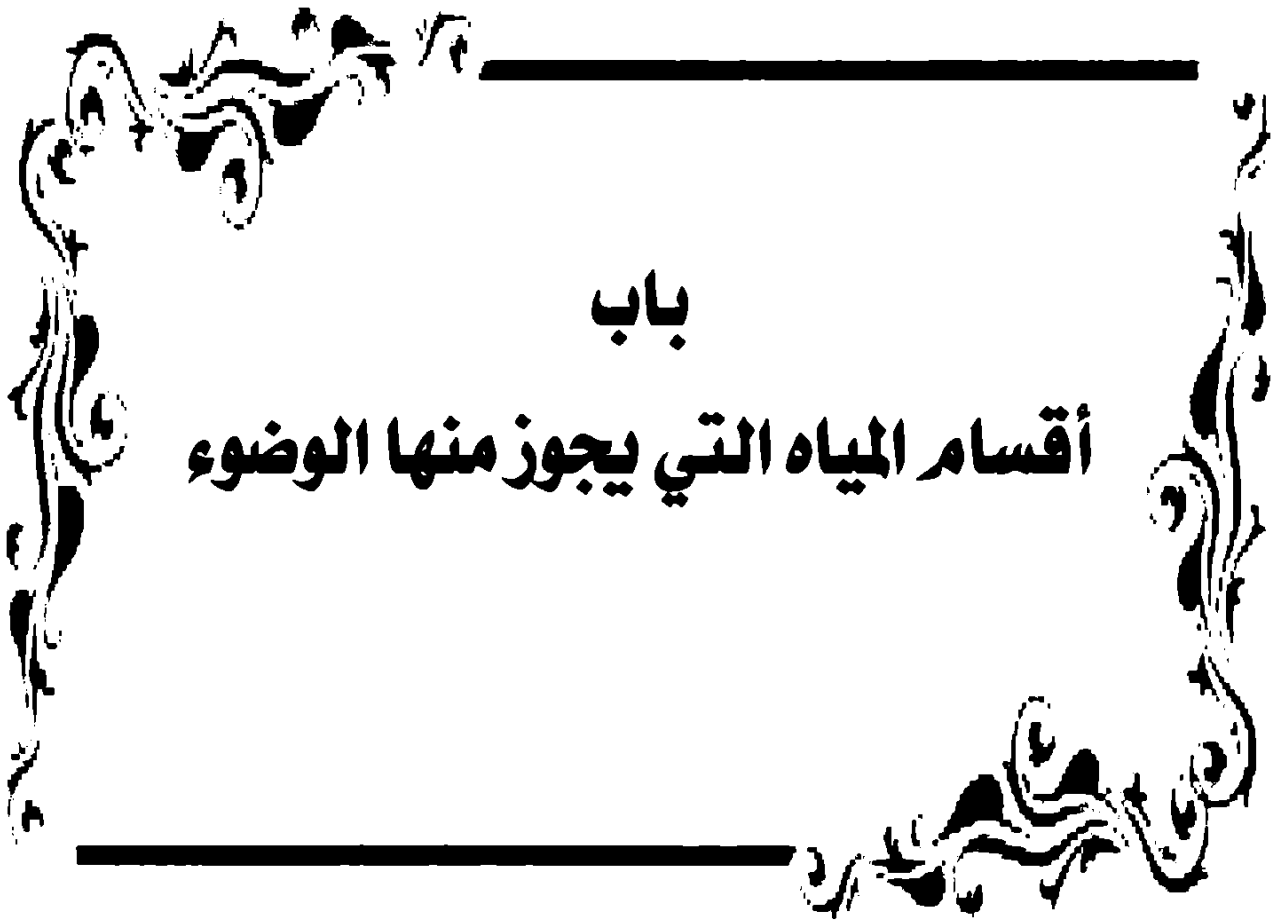

باب

أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء

بَابُ

أَقْسَامِ الْمِيَاهِ الَّتِي يَجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ

اعْلَمْ ـ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى ـ أَنَّ الْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَخْلُوطٍ، وَغَيْرِ مَخْلُوطٍ.

فَأَمَّا غَيْرُ الْمَخْلُوطِ فَهُوَ طَهُورٌ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ.

(**بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ الَّتِي يَجُوْزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ**)، وكان عليه أن يترجم بقوله: باب تقسيم المياه إلى ما يجزئ في رفع الحَدَثِ وحُكْمِ الخَبَثِ وما لا يجزئ، حتى تكون الترجمة بِحِذَاءِ[1] المترجم له.

ويكون قوله: (**اعْلَمْ ـ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالى ـ أَنَّ الْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَخْلُوطٍ، وَغَيْرِ مَخْلُوطٍ**) إلى آخر ما قال تقسيما مَشُوبًا ببيان ما يجزئ من المياه في رفع الحدث وحكم الخبث وما لا يجزئ، ويكون قوله: (**فَأَمَّا غَيْرُ الْمَخْلُوطِ فَهُوَ طَهُورٌ**) ، بيان للمجزئ في رفع الحَدَثِ وحكم الخَبَثِ.

---

(1) بِحِذَاءِ: حِذاءُ الشيء إزاؤه، يقال: جلس بحِذائِهِ، أي: بإزائه؛ انظر مادة: حذا، في الصحاح للجوهري (2310/6)، ولسان العرب (170/14).

يَجُوْزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، سَوَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ.

وَأَمَّا الْمَخْلُوطُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ: لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رِيحِهِ، بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

وكما يُسَمَّى غير المخلوط طَهُورًا يسمى ماء مطلقا عن التقييد بقيد إضافة، كماء ورد، أو ماء عجين، أو ماء بطيخ.

وهو معنى قول المصنف: (**وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ**)، فـ (**يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ**) بحالتيه، أي (**سَوَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ**)، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿48﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾[2].

هذا حكم غير المخلوط، من كونه يجزئ في رفع الحدث وحكم الخَبَثِ، ومن كونه يسمى طَهُورًا أو ماء مُطْلَقًا.

وأشار إلى مقابله بقوله: (**وَأَمَّا الْمَخْلُوطُ**) فينظر في أوصافه أوّلا، فـ (**إِذَا**) وُجِدَ متغير الأوصاف كلها اللون والطعم والريح، (**إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ: لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رِيحِهِ، بِشَيْءٍ**) خالطه (**فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ**).

---

(1) سورة الفرقان: 48.

(2) سورة الزمر: 21.

ـ تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجِسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ، فَالْمَاءُ نَجِسٌ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةً كُرِهَ الْوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

ـ وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمَاءِ الْمَخْلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْدِ وَالْعَجِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا الْمَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي

فـ **(تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجِسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ)** الماء، **(فَالْمَاءُ)** حينئذ **(نَجِسٌ)** لا يُسْتَعْمَلُ في رفع حَدَثٍ ولا حكم خَبَثٍ، وهو معنى قول المصنف: **(لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ)**، ففيه تفصيل المصنف الآتي في قوله: **(فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةً كُرِهَ الْوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ)**، ومقابله لا يصح لنجاسته[1].

(وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ)، فَيُفَصَّلُ في الطاهر بين كونه مما يمكن الاحتراز عنه، وكونه مما لا يمكن الاحتراز عنه، ولكلٍّ حُكْمٌ.

(فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمَاءِ الْمَخْلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْدِ وَالْعَجِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَ) حكم **(هَذَا الْمَاءِ)** أنه **(طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ، فَ)** هو إذن لا يرفع الحدث ولا حكم الخبث، وإنما **(يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ، مِنْ طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ)**، مما لا يتوقف على الطهور كغسل الثياب للتنظيف.

---

(1) أي مقابله لابن القاسم القائل بنجاسته؛ انظر الذخيرة (173/1)، ومواهب الجليل (70/1).

الْعَادَاتِ، مِنْ طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ، لَا فِي وُضُوءٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ، كَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالسَّبَخَةِ أَو الْحَمْأَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ الْجَارِي عَلَى مَعْدِنِ زِرْنِيخٍ أَوْ كِبْرِيتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

ثم صرّح بمفهوم قوله: **(غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ)** فقال: **(وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ، لَا فِي وُضُوءٍ)**، ولا في غُسلٍ، **(وَلَا فِي غَيْرِهِ)** مما من إزالة نجاسة.

(وَإِنْ كَانَ) الطاهر المخالط للماء المغير لأحد أوصافه **(مِمَّا لَا يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ، كَ)** الطاهر المخالط لِـ **(مَاءِ الْمُتَغَيِّرِ)** به الماء، مثل ما لو تغير الماء **(بِالسَّبَخَةِ)** وهي التراب المالح، بأن كانت السبخة محل جري الماء، **(أَوْ الْحَمْأَةِ)** وهي الطين الأسود المنتن، أو تغير الماء بـ **(نَحْوِ ذَلِكَ)**، أي بنحو ما ذُكِرَ من السَّبَخَةِ أو الْحَمْأَةِ، ونحو ما ذكر هو المَغْرَةُ[1] والطَّفْلُ[2]، **(أَوْ)** تغير الماء **(الْجَارِي عَلَى مَعْدِنِ زِرْنِيخٍ[3] أَوْ كِبْرِيتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ)**.

---

(1) المَغْرَةُ: الطِّينُ الأحمرُ.

(2) الطَّفْلُ: الطين الأصفر، يُغْسَلُ به الرأس.

(3) الزِّرْنِيخُ: ـ بكسر الزاي وسكون الراء ـ وهو فارسي مُعَرَّبٌ، حجر له ألوان كثيرة، منه أَبْيَضُ وأَحْمَرُ وأَصْفَرُ، إذا جمع من الكلس استعمل لحلق الشعر.
انظر القاموس المحيط (270/1)، والمصباح المنير (ص: 153).

فَهَذَا كُلُّهُ طَهُورٌ يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(**فَهَذَا**) الماء المتغير بشيء مما ذُكِرَ (**كُلُّهُ طَهُورٌ**)، وإذا حُكِمَ بطهورية الماء المتغير بشيء مما ذُكِرَ فـ (**يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ**)، لا خصوصية للوضوء، بل مثله الغُسل، بل مثله إزالة النجاسة، (**وَاللَّهُ أَعْلَمُ**).

باب

فرائض الوضوء وسننه وفضائله

بَابُ

فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

[فرائض الوضوء]

فَأَمَّا فَرَائِضُ الْوُضُوءِ فَسَبْعَةٌ:

1 ـ النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

2 ـ وَغَسْلُ الْوَجْهِ.

(**بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ**)، أي هذا باب يشتمل على فرائض الوضوء وسننه وفضائله.

وقد ذكرها المصنف مرتبة على نحو ما رتبها في الترجمة، فبدأ بالفرائض فقال: (**فَأَمَّا فَرَائِضُ الْوُضُوءِ فَ**) هي (**سَبْعَةٌ**).

أولها (**النِّيَّةُ**)، وهي قصد الشيء مقترنا بفعله، فقوله: (**عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ**) بيان للزمن الذي يحصل فيه قصد الشيء، فيتعين أن (**عِنْدَ**) ههنا ظرف للزمن الذي تكون فيه النية في الوضوء.

(**وَ**) ثاني الفرائض (**غَسْلُ الْوَجْهِ**)، وحَدُّهُ طولا من منابت الشعر المعتاد إلى آخر الذقن، وعرضا من الْوَتَدِ إلى الْوَتَدِ.

ويجب في غسل الوجه تَتَبُّعُ الْغُضُونِ والتكاميش التي تكون به، حتى يَصْدُقَ عليه أنه اسْتَوْعَبَ جميعَ الوجه بالغَسْلِ.

3 ـ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

4 ـ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ.

5 ـ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

6 ـ وَالْفَوْرُ.

7 ـ وَالتَّدْلِيكُ.

(وَ) ثالث الفرائض (**غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**)، وهل المرفقان داخلان في غسل اليدين فيجب غسلهما أو خارجان فلا يجب؟ خِلَافٌ مبني على دخول الغاية وعدم دخولها[1].

(وَ) رابع الفرائض (**مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ**)، فيبدأ بالمُقَدَّمِ وينتهي إلى الجُمْجُمَةِ.

(وَ) خامسها (**غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**)، وهما العظمان الناتئان بمفصلي الساقين.

(وَ) السادس والسابع من الفرائض (**الْفَوْرُ**[2] **وَالتَّدْلِيكُ**).

---

(1) انظر أحكام القرآن لابن العربي (58/2)، والجامع لأحكام القرآن (86/6)، والمقدمات الممهدات (76/1)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (18/1).

(2) الْفَوْرُ: معناه أن يأتي بالوضوء في زمن واحد من غير تفريق متفاحش، ويسمّى أيضا الموالاة، وهو واجب مع الذكر والقدرة ساقط عند العجز والنسيان.
انظر الذخيرة (270/1)، ومواهب الجليل (223/1)، وشرح الخرشي (127/1)، والفواكه الدواني (145/1)، وبلغة السالك (111/1).

فَهَذِهِ سَبْعَةٌ.

لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ إِنْ كَانَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ خَفِيفًا تَظْهَرُ الْبَشْرَةُ تَحْتَهُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا.

ثم ذكر فَذْلَكَةَ قوله: **(النِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ)** إلى آخر الفرائض بقوله: **(فَهَذِهِ سَبْعَةٌ)**.

ثم لما ذكر وجوب هذه الأشياء على الإجمال عقبها بالاستدراك تنبيها على أشياء قد يغفل عنها المتوضئ فلا يتم الواجب، فقال: **(لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ إِنْ كَانَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ خَفِيفًا)**، والمراد بالخفيف ما **(تَظْهَرُ الْبَشْرَةُ تَحْتَهُ، وَ)** أما **(إِنْ كَانَ)** شعر اللحية **(كَثِيفًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا[1])**.

ولكن هذا التفصيل في غسل الوجه في الوضوء، وأما في الغُسْل فيجب التخليل للشعر مطلقا، خفيفا كان أو كثيفا[2].

---

(1) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (83/6): «وأما الملتحي فإذا اكتسى الذقن بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفا أو كثيفا، فإن كان الأول بحيث تبين منه البشرة فلا بد من إيصال الماء إليها، وإن كان كثيفا فقد انتقل الفرض إليه كشعر الرأس».

(2) عدّ الشيخ خليل في مختصره (ص: 17) تخليل الشعر من واجبات الغسل فقال: «وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ»، وقال الحطاب في شرحه مواهب الجليل (312/1): «أطلق فيه ليعم كل شعر؛ قال ابن الحاجب: والأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما، قال ابن فرحون: ومراده بغيرهما شعر الحاجبين والهدب والشارب والإبط والعانة إن كان فيهما شعر، انتهى».

وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ) أيها المتوضئ **(فِي)** حال **(غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ)**[1]، ولكن هذا الوجوب جريا **(عَلَى الْمَشْهُورِ)** الذي رجع إليه الإمام آخرا[2].

---

(1) أخرج أحمد (33/4 رقم: 16427)، وأبو داود (35/1 رقم:141)، والترمذي (56/1 رقم: 38) و (155/3 رقم: 788) وصححه، والنسائي (66/1 رقم: 87)، وابن ماجة (142/1 رقم: 407) بسند صحيح عن لَقِيط بن صبرة رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

(2) أشار إلى ما أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (31/1)، والبيهقي في سننه (124/1 رقم: 364) بسند حسن عن أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال: سمعت عمي يقول: سمعت مَالِكًا سُئِلَ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ: فَتَرَكْتُهُ حَتَّى خَفَّ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ: عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ.

فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟

قُلْتُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمُعَافِرِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِد بن شَدَّادٍ القُرَشِي قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْلُكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيهِ».

فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ حَسَنٌ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلاَّ السَّاعَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يُسْأَلُ فَيَأْمُرُ بِتَخْلِيلِ الأَصَابِعِ».

[سنن الوضوء]

وَأَمَّا سُنَنُ الْوُضُوءِ فَثَمَانِيَةٌ:

1 ـ غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى الْكُوعَيْنِ.

2 ـ وَالْمَضْمَضَةُ.

3 ـ وَالاِسْتِنْشَاقُ.

4 ـ وَالاِسْتِنْثَارُ، وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ مِنَ الأَنْفِ.

(**وَأَمَّا سُنَنُ الْوُضُوءِ فَ**) هي (**ثَمَانِيَةٌ**).

أحدها: (**غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى الْكُوعَيْنِ**).

(**وَ**) ثانيها (**الْمَضْمَضَةُ**)، وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته ومَجُّهُ بالنَّفَسِ، فلا تحصل السنة إلا بهذا العمل.

(**وَ**) ثالثها (**الاِسْتِنْشَاقُ**)، وهو جَذْبُ الماء بالنَّفَسِ إلى الأنف.

(**وَ**) رابعها (**الاِسْتِنْثَارُ، وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ مِنَ الأَنْفِ**) بالنَّفَسِ حال كونه واضعا السبابة والإبهام على طرف الأنف لإخراج ما في الخَيْشُوم من الأوساخ، لِمَا ورد أن الشيطان يبيت في الخَيشوم[1].

---

(1) أشار إلى ما أخرجه البخاري (1199/3 رقم: 3121)، ومسلم (212/1 رقم: 238) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ».

5 ـ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ.

6 ـ وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

7 ـ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا.

8 ـ وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ.

(وَ) خامسها (**رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ**)، ويكون من مُؤَخَّرِ الدماغ إلى المحلّ الذي ابتدأ منه المسح الواجب، وهو مُقَدَّم الدّماغ[1].

(وَ) سادسها (**مَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا**)[2].

(وَ) سابعها (**تَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا**[3])، فلا يكفي في حصول السنة مسحهما بالبلل الباقي في يديه من مسح الرأس.

(وَ) ثامنها (**تَرْتِيبُ الْفَرَائِضِ**)، بأن يغسل اليدين بعد غسل الوجه، ويمسح الرأس بعد غسل اليدين، وهكذا إلى آخر الفرائض.

---

(1) لما أخرجه البخاري (57/1 رقم: 199)، ومسلم (211/1 رقم: 235) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

(2) لما أخرجه أحمد (74/1 رقم: 554)، وأبو داود (26/1 رقم: 108) بسند صحيح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا».

(3) لما أخرجه الحاكم (252/1 رقم: 538) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (65/1 رقم: 313) وقال: هذا إسناد صحيح عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ».

[فضائل الوضوء]

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ:

1 ـ التَّسْمِيَةُ.

2 ـ وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ.

3 ـ وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ.

4 ـ وَوَضْعُ الإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا.

(**وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَ**) هي (**سَبْعَةٌ**).

(**التَّسْمِيَةُ**) عند الشروع[1].

(**وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ، وَوَضْعُ الإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا**)، وأما نحو الإبريق فيوضع في الجهة اليسرى، لأنه أعون على أخذ الماء[2].

---

(1) روى أحمد (418/2 رقم: 9408)، وأبو داود (25/1 رقم: 101)، وابن ماجة (140/1 رقم: 399) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

(2) روى البخاري (49/1 رقم: 159)، ومسلم (205/1 رقم: 226) في صفة وضوء النبي ﷺ التي يرويها عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : «ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ... ».

ووجه الاستدلال منه، أنه ﷺ أدخل يمينه في الإناء لأخذ الماء، فدل ذلك على أن الإناء كان مفتوحا، وأن النبي ﷺ كان يجعله في يمينه ليسهل عليه أخذ الماء بيمينه.

5 ـ وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إِذَا أَوْعَبَ بِالأُولَى.

6 ـ وَالْبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ.

7 ـ وَالسِّوَاكُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إِذَا أَوْعَبَ بِالأُولَى)، وإلّا فيتعيّن للفرض ما أوعب، أُولَى أو ثانية أو ثالثة، ويتعين للفضيلة غيره[1].

(وَالْبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ[2])، فلو بدأ بِمُؤَخَّرِ الرأس لكان آتيا بالواجب تاركا للفضيلة.

---

(1) قال ابن أبي زيد في الرسالة (389/3): «وليس تحديد غَسل أعضائه ثلاثا بِأَمْرٍ لا يجزئ دونه، ولكنه أكثر ما يُفْعَلُ، ومن كان يُوعِبُ بأقلَّ من ذلك أجزأه إذا أحكم ذلك، وليس كل الناس في إحكام ذلك سواء».

(2) روى البخاري (57/1 رقم: 199)، ومسلم (211/1 رقم: 235) وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال في صفة وضوء النبي ﷺ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الذِي بَدَأَ مِنْهُ».

وروى أبو داود (30/1 رقم: 122)، والطبراني في الكبير (277/20 رقم: 656)، والبيهقي (98/1 رقم: 272) عن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

والاستحباب في البدء ليس مقصورا على الرأس، بل يعم جميع الأعضاء، عملا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[سورة المائدة: 6]، أي اغسلوا أيديكم من الأصابع إلى المرافق، وأرجلكم من الأصابع إلى الكعبين.

7 ـ وَالسِّوَاكُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَالسِّوَاكُ[1])، أي من الفضائل الاستياك، إذ الفضيلة هي الفعل.

(وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، أتى بها للتعبد، وإلّا فهذه أحكام مأثورة عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه، لا يعتريها الشك ولا الإنكار إلّا من جاحد معاند.

---

(1) روى البخاري (197/1 رقم: 887)، ومسلم (220/1 رقم: 252) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وفي رواية صحيحة عند مالك (66/1 رقم: 142)، وأحمد (460/4 رقم: 9930)، والبخاري تعليقا (421/1) في كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، وابن ماجة (105/1 رقم: 287)، وابن خزيمة (73/1 رقم: 140)، والحاكم (245/1 رقم: 516): «لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».

ويستحب أن يكون بِعُودٍ لَيِّنٍ لغير الصائم، والأفضل أن يكون من شجر الأراك إن وُجِدَ، لأنه سواك النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ثم جريد النخل، ثم عود الزيتون، ثم ما له رائحة طيبة.

باب

فرائض الغسل وسننه وفضائله

بَابُ
فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

[فرائض الغسل]

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ:

1 ـ النِّيَّةُ.

2 ـ وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ.

3 ـ وَدَلْكُ جَمِيعِ الْجَسَدِ.

(**بَابُ فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ**)، هذا شروع في واجبات الغسل وسننه وفضائله.

وبدأ منها بالواجبات فقال: (**فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ**).

أوّلها (**النِّيَّةُ**) عند أول الواجبات.

(**وَ**) ثانيها (**تَعْمِيمُ**) ظاهر (**الْجَسَدِ بِالْمَاءِ**).

(**وَ**) لا يكفي هذا التعميم بالماء في حصول الغسل إلّا مع (**الدَّلْكِ**)، فهما واجبان متلازمان، فلا تحصل حقيقة أحدهما المطلوبة في تحقيق الواجب إلّا مع صاحبه[1].

---

(1) أي أن ولفظ الغَسْلِ معلوم عند العرب، يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول، ولهذا فرقوا بين قولهم: غسلت الشيء بالماء، وقولهم: غمسته فيه.

4 ـ وَالْفَوْرُ.

5 ـ وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ.

(وَالْفَوْرُ)، وهو توالي الغَسل بدون فاصل طويل، بحيث يَعُدُّهُ العرف طويلا.

(وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ) ولو كثيفا[1].

ولابدّ في حال الغسل من تتبع كل ما غار من جسده[2]، كطِيَّاتِ الدُّبُر، والإِبِطَيْنِ، وعُمْقِ السُرَّةِ، ومعقليه، وَرَفْغَيْهِ[3]، وأَلْيَتَيْهِ، وأسارير جبهته[4].

---

(1) مما اسْتُدِلَّ به على وجوب التخليل ولو كان الشعر كثيفا ما أخرجه أحمد (94/1 رقم: 727)، وأبو داود (63/1 رقم: 249)، وابن ماجة (196/1 رقم: 599)، والدارمي (133/1 رقم: 751) عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهُ، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ؛ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجُزُّ شَعْرَهُ».

(2) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(3) الرُّفْغُ: بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة، وهو أعلى أصل الفخذ مما يلي الجوف.

وقيل: العصب الذي بين الشرج والذكر.

انظر الصحاح للجوهري (1320/4)، وشرح الخرشي (158/1).

(4) أَسَارِيرُ جبهته: أي التكاميش التي تكون غالبا في جبهة الإنسان عند كبره.

[سنن الغسل]

وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ:

1 ـ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا إِلَى كُوعَيْهِ.

2 ـ وَالْمَضْمَضَةُ.

3 ـ وَالاسْتِنْشَاقُ.

4 ـ وَمَسْحُ صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ.

(**وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ**)، أحدها (**غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا إِلَى كُوعَيْهِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ**[1])، وهو ثقبهما، وأما الخارج عنه فيجب غسله، بأن يجعل الماء في كفّه ويميل الأذن عليه، ثم يدلكها بأصبعه.

---

(1) دلّ على سنية ما ذكر ما أخرجه البخاري (67/1 رقم: 248)، ومسلم (253/1 رقم: 316) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

وظاهر قول عائشة رضي الله عنها: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، أنه يأتي بجميع أفعال الوضوء بما فيها مسح الرأس والأذنين.

وروى البخاري (73/1 رقم: 281)، ومسلم (254/1 رقم: 317) عن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قالت: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ».

[فضائل الغسل]

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسِتَّةٌ:

1 ـ الْبَدْءُ بِإِزَالَةِ الأَذَى عَنْ جَسَدِهِ، ثُمَّ إِكْمَالُ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ.

(وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسِتَّةٌ: الْبَدْءُ بِإِزَالَةِ الأَذَى عَنْ جَسَدِهِ[1])، أي بعد غسل اليدين، (ثُمَّ إِكْمَالُ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ).

وهل يؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل أو يقدمهما مع أعضاء الوضوء خلاف[2].

---

(1) لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ».

وفي حديث مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قالت: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ».

(2) المشهور أن تقديم غسل الرجلين على الغسل أفضل.

وسبب الخلاف في المسألة ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ أنه: «تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ»، فظاهره أنه ﷺ أتمّ وضوءه.

وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ».

وفي رواية أخرى: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيهِ».

وفي هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ أخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل.

وقيل: هو بالتخيير، إن شاء قَدَّم وإن شاء أَخَّر.

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله في الرسالة (ص: 99): «إن شاء غسل رجليه، وإن شاء أخرهما إلى آخر الغسل».

وقيل: إن كان الموضع نظيفا قدم غسلهما، وإن كان قذرا أخر غسلهما.

2 ـ وَغَسْلُ الأَعَالِي قَبْلَ الأَسَافِلِ.

3 ـ وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ بِالْغَسْلِ.

4 ـ وَالْبَدْءُ بِالْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ.

5 ـ وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَغَسْلُ الأَعَالِي قَبْلَ الأَسَافِلِ)، وهو صادق بأعالي كل عضو، فيبدأ بالشق الأيمن من أعلاه ويتمّ غَسله، ثم الأيسر كذلك، ثم يغسل الظهر قبل البطن.

وصادق بغسل أعلى كل عضو، فيغسل أعلى الشق الأيمن إلى الركبة، ثم يرجع إلى غسل أعلى الشق الأيسر، ثم الظهر، ثم البطن، ثم يتمم غسل الشق الأيمن ثم الأيسر.

(وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ بِالْغَسْلِ[1]، وَالْبَدْءُ بِالْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ)، فيبدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر.

(وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ)، بحيث يستوعب جميع الجسد، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

---

(1) قال ابن حبيب رحمه الله: «لا أحب أن يُنْقِصَ من الثلاث، ولو عَمَّ بالواحدة يزيد الثانية والثالثة، لأنه كذلك فعل النبي ﷺ، ولو اجتزأ بالواحدة أجزأه، وإن لم تَفِ الثلاث زاد إلى الكفاية»؛ انظر مواهب الجليل (316/1)، وشرح زروق على الرسالة (124/1)، والفواكه الدواني (173/1).

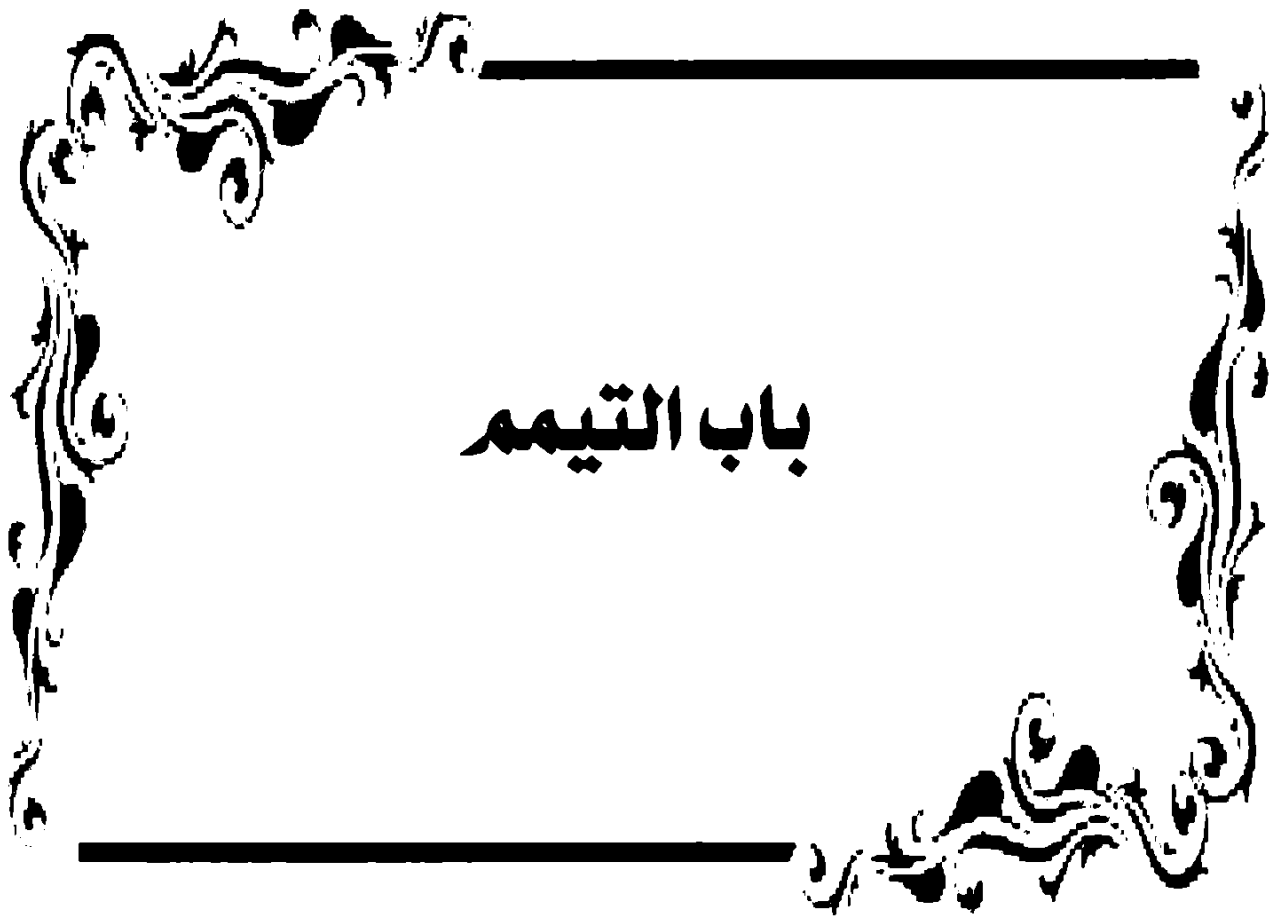

باب التيمم

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَلِلتَّيَمُّمِ فَرَائِضُ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ.

[فرائض التيمم]

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ:

(بَابُ التَّيَمُّمِ)، وهو لغة: القصد[1].

وشرعا: طهارة ترابية، تُسْتَعْمَلُ في الوجه واليدين[2].

(وَلِلتَّيَمُّمِ فَرَائِضُ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ)، وله أيضا وقت مخصوص، وهو دخول وقت الصلاة التي يتيمم لأجل استباحتها.

وله أيضا زمن مخصوص، وهو عند وجود العذر المبيح له، وذلك كالمرض الذي لا يقدر معه على استعمال الماء، وفقد الماء الكافي[3].

(فَأَمَّا فَرَائِضُهُ) أي الأمور التي يجب أن توجد فيتحقق التيمم، **(فَ)** هي **(أَرْبَعَةٌ)**.

---

(1) انظر مادة: أمم، في لسان العرب (12/22 ـ 23)، والقاموس المحيط (4/77)، ومشارق الأنوار (1/56)، والنهاية في غريب الحديث (1/69)، ومختار الصحاح (ص: 26).

(2) انظر التوضيح (1/174)، ومواهب الجليل للحطاب (1/325)، وحاشية الدسوقي (1/147)، وأسهل المدارك (1/123).

(3) ومثله الخوف من خروج وقت الصلاة.

1 ـ النِّيَّةُ، وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، لأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

2 ـ وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ.

أولها **(النِّيَّةُ)**، وهي أن ينوي استباحة الصلاة بهذا التيمم، ولا ينوي رفع الحدث، إذ التيمم لا يرفع الحدث، ولذا لو تيمّم وكان الحدث الذي هو متلبس به أكبر ووجد الماء بعد، فغسل ما تيمم له، لرجع للغسل بالماء، ولو كان التيمم يرفع الحدث لما رجع للغسل بالماء.

(وَ) النية **(هِيَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ)**، ولا ينوي رفع الحدث، **(لأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ)**، جريا **(عَلَى)** القول **(الْمَشْهُورِ)**[1].

(وَ) ثاني الفرائض **(تَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ)** بما علق بهما من الصعيد.

---

(1) المشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة أن التيمم مبيح للعبادة وليس رافعا للحدث؛ انظر الاستذكار (167/3)، والمقدمات الممهدات (116/1)، والمغني لابن قدامة (253/1)، والمجموع للنووي (252/2).

وقيل: إنه رافع للحدث رفعا مؤقتا إلى أن يجد الماء، وهو قول ابن شعبان ونُسب إلى أصبغ بن الفرج، ورجحه أبو بكر ابن العربي ومال إليه المازري وجعل الخلاف لفظيا. وبه قال الأحناف، وابن سريج من الشافعية، وبعض الحنابلة واختاره ابن تيمية منهم.

انظر كتاب القبس شرح موطأ مالك بن أنس (176/1)، وشرح التلقين (306/1)، والذخيرة (365/1)، والدر الثمين (ص: 153)، حاشية ابن عابدين (241/1)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (428/21).

3 ـ وَالضَّرْبَةُ الأُوْلَى.

4 ـ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَهُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلكَ.

(وَ) ثالث الفرائض (**الضَّرْبَةُ الأُوْلَى**)، وهي وضع يديه على الصعيد.

(**وَالصَّعِيدُ**) المراد في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، هو (**الطَّاهِرُ**)، كما فسّره به الإمام رضي الله عنه، فإنه فسر الطَيِّبَ الواقع في نظم القرآن بالطاهر[2]، وقد بيّن ماهيته المصنف بقوله: (**وَهُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ**[3])، إلّا أن هذه الكلية مخرج منها أشياء لم ترد السنة بجواز التيمم عليها، وذلك مثل الجواهر النفيسة، وما يقع به التعامل بين الناس كالذهب والفضة.

وقد بيّن المصنف ما الكائن في قوله: (**كُلُّ مَا صَعَدَ** .... إلخ) بقوله: (**مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلكَ**) كَالْكِبْرِيتِ وَالزِّرْنِيخِ وَالشَّبِّ والمِلْح والحديد والرَّصَاص والنُّحاس، إذا كانت بمعادنها لا إن نُقِلَتْ عن معادنها وصارت في أيدي الناس يُتَعَامل بها ويقع عليها البيع والشراء، فهي إذن ملحقة بالنقود، وهي لا يجوز التيمم عليها.

---

(1) سورة النساء: 43.

(2) انظر أحكام القرآن لابن العربي (569/1)، والجامع لأحكام القرآن (236/5).

(3) فسّر جمهور أهل اللغة كالخليل وابن الأعرابي والزجاج وغيرهم الصعيد بكل ما صعد على وجه الأرض، ترابا كان أو غيره؛ انظر مادة: صعد، في لسان العرب (254/3)، والقاموس المحيط (318/1)، ومشارق الأنوار (60/2).

[سنن التيمم]

وَأَمَّا سُنَنُهُ فَثَلَاثَةٌ:

1 ـ تَرْتِيبُ الْمَسْحِ.

2 ـ وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوعِ إِلَى الْمِرْفَقِ.

3 ـ وَتَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ.

(**وَأَمَّا سُنَنُهُ فَثَلَاثَةٌ: تَرْتِيبُ الْمَسْحِ**)، فلو مسح وجهه قبل يديه أعاد استنانا[1].

(**وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوعِ إِلَى الْمِرْفَقِ**)[2]، فلو اقتصر على المسح إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة في الوقت.

(**وَتَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ**)، لا يقال: مسح اليدين إلى الكوعين واجب، فكيف يتأتى بالضربة الثانية التي هي سنة.

لأنا نقول: الواجب إنما حصل في الحقيقة بالضربة الأولى التي هي واجبة.

---

(1) لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة: 6]، فأمر بمسح الوجه أولا ثم اليدين، ولفعله ﷺ وقوله في حديث عمّار رضي الله عنه وغيره من الأحاديث.

(2) دلّ على سنية الضربة الثانية والمسح من الكوعين إلى المرفقين ما ورد من أحاديث عن النبي ﷺ أنّه جدّد الضربة الثانية لليدين ومسح إلى المرفقين، وإن كان فيها مقال فهناك من الأئمة من قوّاها وحسّنها؛ انظر السنن الكبرى للبيهقي (1/205 ـ 212).

ويدعمها ظاهر القرآن الكريم، وما صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقد أخرج الدارقطني (1/189 رقم: 675)، والبيهقي (1/207 رقم: 941) بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

[فضائل التيمم]

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ أَيْضًا:

1 ـ التَّسْمِيَةُ.

2 ـ وَالْبَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الأَصَابِعِ.

3 ـ وَمَسْحُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ أَيْضًا: التَّسْمِيَةُ، وَالْبَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الأَصَابِعِ، وَمَسْحُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ)، هذا هو الأكمل[1].

وله حالة أخرى، وهي أن يمسح اليمنى على الكوع، ثم اليسرى كذلك، ثم يمسح كفيه، **(وَاللَّهُ أَعْلَمُ)**.

(ا) دلّ على هذه الصفة الكاملة ما أخرجه البخاري واللفظ له (86/1 رقم: 338)، ومسلم (280/1 رقم: 368) فعن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

وفي رواية للبخاري (88/1 رقم: 347): «فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ».

وفي رواية أخرى لمسلم (280/1 رقم: 368): «ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيهِ وَوَجْهَهُ».

وفي رواية لأبي داود (87/1 رقم: 321): «ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّينِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ».

باب
شروط الصلاة

بَابُ
شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطُ وُجُوبٍ، وَشُرُوطُ صِحَّةٍ.

[شروط وجوب الصلاة]

فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَخَمْسَةٌ:

1 ـ الإِسْلَامُ.

2 ـ وَالْبُلُوغُ.

(**وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطُ وُجُوبٍ**) فقط، فلا تجب إلا إذا وُجِدَت هذه الشروط.

(**وَشُرُوطُ صِحَّةٍ**) فقط، فلا تقع صحيحة إلّا إذا توفرت هذه الشروط.

ولها أيضا شروط وجوب وصحة أيضا معا.

(**فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَخَمْسَةٌ: الإِسْلَامُ**)، الأَوْلَى عَدُّهُ من شروط الصحة، لأن الكفار مخاطبون بالصلاة، وتجب عليهم الصلاة ولكن لا تصح إلّا بالإسلام.

(**وَالْبُلُوغُ**)، فلا تجب على صبي.

3 ـ وَالْعَقْلُ.

4 ـ وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

5 ـ وَبُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وَالْعَقْلُ)، هو من شروط الوجوب والصحة معا، لأن المجنون لا تجب عليه ولا تصح منه[1].

(وَدُخُولُ الْوَقْتِ)، لا ريب أن دخول الوقت سببٌ في الوجوب وشرطٌ في الصحة، فعدّه من شروط الوجوب ليس بصواب.

(وَبُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ)، فلا تجب على من تربّى في شَاهِقِ جبل ولم تبلغه الدعوة[2].

ومفاد عدّه بلوغ الدعوة من شروط الوجوب أنه لو وقعت الصلاة ممن لم تبلغه الدعوة لوقعت صحيحة، وليس كذلك، فالأولى عدّ بلوغ الدعوة من شروط الوجوب والصحة معا.

---

(1) لم تصح منه لأنه لا قصد له، والنية ركن وشرط في الصحة، ولم تجب عليه لأنه غير مكلف، لما أخرجه أحمد (100/6 رقم: 24738)، وأبو داود (139/4 رقم: 4398)، والنسائي (156/6 رقم: 3432)، وابن ماجة (658/1 رقم: 2041) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ».

(2) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[الإسراء: 15].

[شروط صحة الصلاة]

وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَسِتَّةٌ:

1 ـ طَهَارَةُ الْحَدَثِ.

2 ـ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ.

3 ـ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

(وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَسِتَّةٌ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ)، فلا تصحّ من المُحْدِثِ حدثا أصغرَ أو أكبرَ[1]، ولا ممن صلّى وهو متحمّل للنجاسة ودخل بها في الصلاة وهو ذاكر قادر على إزالتها[2].

(وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ)، فلا تصح ممن صلى وهو مستدبر القبلة، إلّا في القتال الذي التحم فيه المسلمون مع الكفار، وقد حان وقت الصلاة وهم على هذه الحالة[3].

---

(1) لما رواه البخاري (44/1 رقم: 135)، ومسلم واللفظ له (204/1 رقم: 225) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

(2) لأن إزالة النجاسة واجب وشرط في صحة الصلاة، بشرط الذكر والقدرة، ساقط مع العجز والنسيان.

(3) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239].

ولما رواه البخاري (398/2 رقم: 4535)، ومسلم (574/1 رقم: 839) عن ابن عمر رضي الله عنه فيما رواه عن النبي ﷺ: «فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا، تُومِئُ إِمَاءً».

4 ـ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.

5 ـ وَتَرْكُ الْكَلَامِ.

(وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ) للقادر عليه.

(وَتَرْكُ الْكَلَامِ)، فتبطل به الصلاة، إلّا إذا كان لإصلاحها فلا تبطل به ما لم يكثر[1].

ومحل بطلان الصلاة بالكلام إذا وقع منه عمدا ولو لإنقاذ من يقع في هلكة، وأما لو وقع منه الكلام سهوا فلا تبطل بيسيره بل بكثيره، ويسجد للسهو في الحالة التي لا تبطل فيها الصلاة.

---

(1) تعمد الكلام ولو قلّ يبطل الصلاة، وسهوه لا يبطل ويسجد له بعد السلام.

دلّ على حرمة الكلام أثناء الصلاة وبطلان الصلاة به ما أخرجه البخاري (263/1 رقم: 1200)، ومسلم واللفظ له (383/1 رقم: 539) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة: 238]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلَامِ».

كما دلّ على جواز الكلام في الصلاة لإصلاحها ما أخرجه البخاري (162/1 رقم: 714)، ومسلم (404/1 رقم: 573) أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟

فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ».

6 ـ وَتَرْكُ الأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَتَرْكُ الأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ)، أي بحيث يُخَيَّلُ لمن يراه بهذه الحالة أنه ليس في صلاة، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

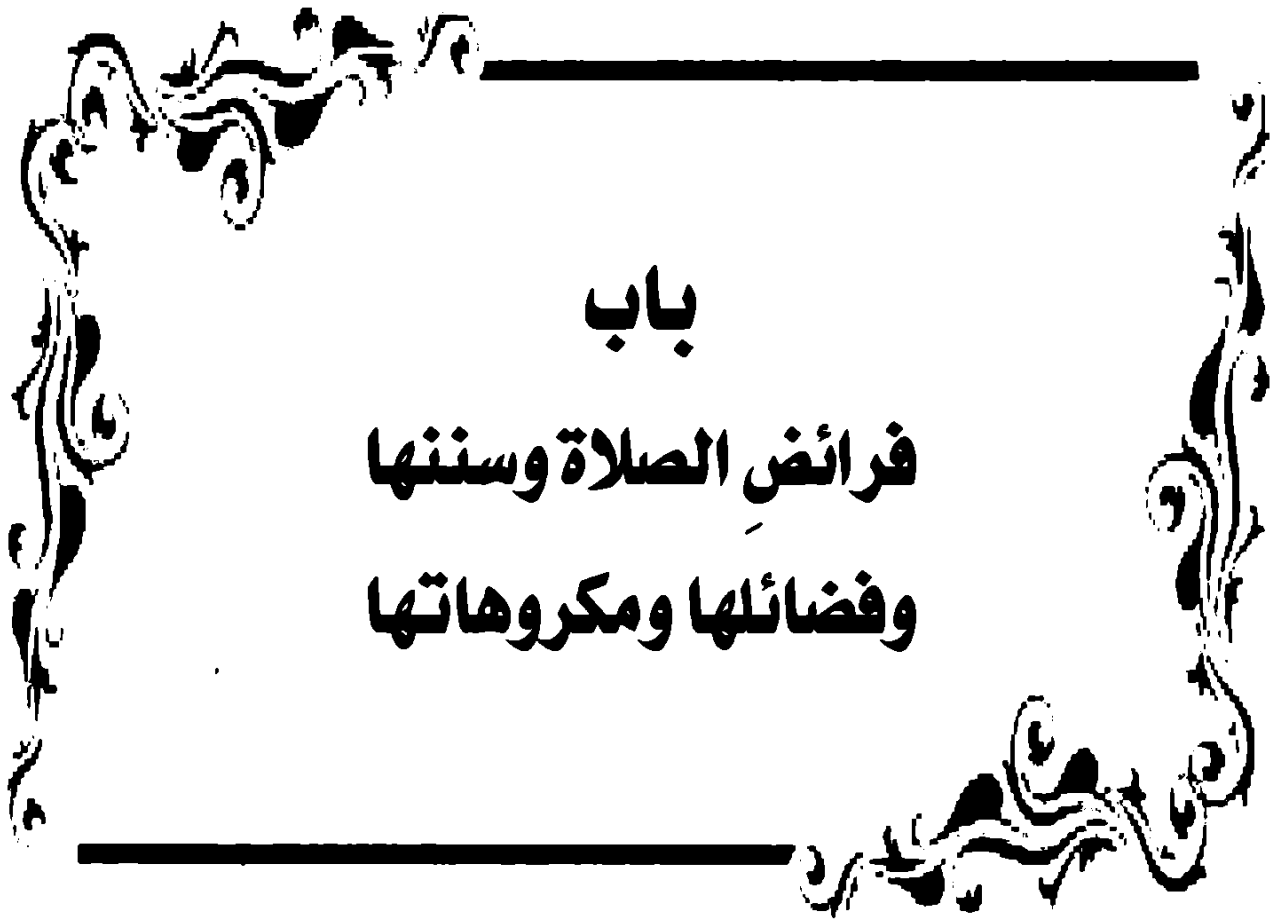

باب

فرائضِ الصلاة وسننها

وفضائلها ومكروهاتها

بَابُ
فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا

[فرائض الصلاة]

فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَثَلَاثَةَ عَشَرَ:

1 ـ النِّيَّةُ.

2 ـ وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ.

(**بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا**)، وبدأ منها بالفرائض فقال: (**فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ**)، أي ما يجب أن يفعل لتحقق الصلاة، لأنه من مقوماتها التي لا تتقوّم حقيقتها ولا تحصل إلّا به، (**فَثَلَاثَةَ عَشَرَ**).

أحدها: (**النِّيَّةُ**): وهي أن ينوي الصلاة المعينة التي يريد التلبس بها، من كونها فرضا أو نفلا، فلو نوى الصلاة المعينة ونطق بخلافها فلا يضر، وذلك مثل ما لو كانت الصلاة المعينة التي يريد الدخول فيها الظهر مثلا وعَيَّنَهَا بالنية ونطق بلفظ غيرها كالعصر فلا يضر.

(**وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ**) أي وثاني الفرائض تكبيرة الإحرام للقادر على النطق به، وأما العاجز عنه كالأخرس فيسقط عنه فرض التكبير، ويكفيه الدخول في الصلاة بالنية.

3 ـ وَالْقِيَامُ لَهَا.

4 ـ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

5 ـ وَالْقِيَامُ لَهَا.

(وَالْقِيَامُ لَهَا)، أي لكبيرة الإحرام، ولكن فرضية القيام للإحرام خاص بالفرض، وبالقادر على القيام، فلا يشترط في النَّفْلِ ولا للعاجز عنه.

(وَ) رابع الفرائض (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ)، فيجب على من لا يُحْسِنُ قراءتها أن يتعلمها ولو بِأُجْرَةٍ، وهذا الوجوب خاص بالإمام والفذّ، وأما المأموم فلا تجب عليه قراءة الفاتحة ولا يطالب بها، سرية كانت الصلاة أو جهرية.

(وَ) حيث وجبت قراءة الفاتحة وجب (الْقِيَامُ لَهَا)، فوجوب القيام فرع وجوب القراءة، فحيث سقط وجوب القراءة سقط وجوب القيام، وذلك في حق العاجز عن القراءة، وفي حق من لا تجب عليه الفاتحة كالمأموم، فلو استند المأموم أو العاجز عن القراءة إلى حائط مثلا حال قراءة الإمام لها فلا شيء عليهما[1].

---

(1) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (237/1): «والحاصل أنه لما جاز له ترك القراءة خلف الإمام، جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه، وإن بطلت عليه صلاته بجلوسه حال قراءتها ثم قيامه للركوع لكثير الفعل لا لمخالفته للإمام كما قيل، لصحة اقتداء الجالس بالقائم».

6 ـ وَالرُّكُوعُ.

7 ـ وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

8 ـ وَالسُّجُودُ.

9 ـ وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

10 ـ وَالْجُلُوسُ مِنَ الْجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ.

(وَ) سادس فرائض الصلاة (**الرُّكُوعُ**)، وصفته أن يُحْنِيَ ظهره إلى أن تقرب راحتاه فيه من ركبتيه، هذا ما يتأدّى به الواجب، وله صفة كمال، وهي أن يمكن راحتيه من ركبتيه، ويسوّي ظهره، ويجافي عضديه عن جنبيه.

(وَ) مثل الركوع في الوجوب (**الرَّفْعُ مِنْهُ**) حتّى يعتدل مطمئنا بمقدار استقرار الأعضاء زمنا مّا، فالاعتدال والطمأنينة جزءان من حقيقة الرفع، فلا تحصل حقيقته إلّا بهما، فتركهما أو أحدهما مبطل له.

(وَ) من فرائض الصلاة (**السُّجُودُ**)، وحقيقته وضع الجبهة على الأرض أو ما اتصل بها مما تستقر عليه الجبهة.

(وَ) من فرائض الصلاة (**الرَّفْعُ مِنْهُ**)، أي من السجود، فلا تتحقق السجدة إلا بوضع جبهته على الأرض والرفع منه.

(وَ) من الفرائض (**الْجُلُوسُ مِنَ الْجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ**)، فلو سلّم حال الرفع من السجدة الأخيرة قبل أن يجلس مقدارا يقع فيه السلام بطلت صلاته، فالواجب أن يجلس مقدارا يقع فيه السلام، وهذا بيان للواجب، وإلّا فهو مطالب في الجلوس الأخير بالتشهد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء.

11 ـ وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ.

12 ـ وَالطُّمَأْنِينَةُ.

13 ـ وَالاعْتِدَالُ.

(وَ) من فرائض الصلاة (**السَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ**)، فالمعرّف بغير الألف واللام من إضافةٍ كسلامي عليكم، وكذا المُنَكَّرُ كسلام عليكم، لا يجزئ كل منهما عن المعرّف، ولا يخرج به عن عُهْدَةِ الواجب، فلابُدَّ من الإتيان بالسلام المُعَرَّفِ بالألف واللام.

(وَ) من فرائض الصلاة (**الطُّمَأْنِينَةُ وَالاعْتِدَالُ**).

الطمأنينة: هي استقرار الأعضاء زمانا.

والاعتدال: أن يأخذ العضو راحته بعد الرفع من الركوع أو السجود[1].

---

(1) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (242/1): «فبينه (أي الاعتدال) وبين الطمأنينة عموم وخصوص من وجه باعتبار التحقق وإن تحالفا في المفهوم، فيوجدان معا إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس وبقي حتى استقرت أعضاؤه في محالها زمنا ما.

ويوجد الاعتدال فقط إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس ولم يبق حتى تستقر أعضاؤه.

وتوجد الطمأنينة فقط فيمن استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس كالركوع والسجود».

[سنن الصلاة]

وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ فَاثْنَا عَشَرَ:

1 ـ السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ.

2 ـ وَالْقِيَامُ لَهَا.

3 ـ وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ.

4 ـ وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.

(وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ فَاثْنَا عَشَرَ)، فمنها **(السُّورَةُ بَعْدَ)** قراءة **(الْفَاتِحَةِ)**، فلو قرأ السورة قبل قراءة الفاتحة لا يكون آتيا بالسنة، فهو إذن مُطَالَبٌ بإعادة السورة بعد قراءة الفاتحة.

وليس بلازم في الإتيان بالسنة أن يقرأ سورة كاملة، بل المدار على أن يقرأ شيئا من القرآن ولو آية قصيرة.

ويطالب بقراءة السورة على جهة السنية **(فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ)**، فهي سنة في كل منهما.

(وَ) كذا **(الْقِيَامُ لَهَا)**، أي لقراءة السورة بعد قراءة الفاتحة سنة.

(وَ) كذا **(السِّرُّ فِيمَا)** أي في الموضع الذي يُطْلَبُ فيه السرّ سنة، فيسر فيما **(يُسَرُّ فِيهِ)** أي الموضع الذي يُطْلَبُ فيه السرّ.

(وَالْجَهْرُ فِيمَا) أي في الموضع الذي **(يُجْهَرُ فِيهِ)**، أي يُطْلب فيه الجهر سنة.

5 ـ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ، إِلَّا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

6 ـ وسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

7 ـ وَالْجُلُوسُ الأَوَّلُ.

8 ـ وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي.

(وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ)، أي حكمها ذلك، (إِلَّا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ)، أي حكمها ذلك، وقوله: (كَمَا تَقَدَّمَ) من عَدِّهَا من الفرائض.

(وَ) حكم قول (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) السنية، وذلك الحكم ثابت (لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ) لا للمأموم.

(وَ) من سنن الصلاة (الْجُلُوسُ الأَوَّلُ) للتشهد.

(وَ) من السنن الجلوس (الزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ)، أي الزائد على المقدار الذي يقع فيه السلام، ولكن لا يُعْطَى هذا الحكم بالسنية كل ما زاد على المقدار الذي يقع فيه السلام، بل الظرف تابع للمظروف، فالجلوس الذي تقع فيه الصلاة على النبي ﷺ يُعْطَى حكم الصلاة، والجلوس الذي يقع فيه الدعاء يُعْطَى حكم الدعاء، ولا شكَّ أن الصلاة سنة والدعاء مندوب.

وقوله: (مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي) بيان لما يقع فيه السلام، لأن السلام لا يقع إلّا في الجلوس الثاني، إذ لو وقع في الجلوس الأول على جهة العمد لكان مبطلا للصلاة قولا واحدا.

9 ـ وَرَدُّ الْمُقْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ، وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ.

10 ـ وَالسُّتْرَةُ لِلإِمَامِ وَالْفَذِّ إِنْ خَشِيَا أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا.

(وَ) من سنن الصلاة **(رَدُّ الْمُقْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ)** بعد تسليمة التحليل، وليس بلازم أن يكون الإمام أمامه، بل لو كان في جهة اليسار أو اليمين لكان مُطَالَبًا بالردّ عليه استنانا، بل لو انصرف الإمام عن موضعه الذي صلّى فيه كان مطالبا بالردّ عليه استنانا.

(وَكَذَلِكَ) أي ومثل طلب الردّ على الإمام في الاستنان **(رَدُّهُ)** أي المأموم **(عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ)**، فقوله **(إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ)** لا فائدة له بعد قوله: **(عَلَى مَن عَلَى يَسَارِهِ)**، فإن من تعيّن أنّ على يساره أحدا فيطلب بالردّ عليه، نعم لو كانت عبارته هكذا: وكذلك رَدُّه جهة يساره إن كان فيها مأموم، انسحب عليه حكم المأمومية بأن أدرك ركعة فأكثر مع الإمام، لاستقامت وكانت في غاية الوضوح.

(وَ) تُسَنُّ **(السُّتْرَةُ لِلإِمَامِ وَالْفَذِّ)**، لكن محل طلب السترة لهما **(إِنْ)** كان بمحل يُخْشَى منه المرور بين يديهما، فـ **(خَشِيَا أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا)**، فحينئذ تُسَنُّ لهما السترة[1].

ولا تُسَنُّ للمأموم، لأن الإمام سترته.

---

(1) المشهور أن السترة مستحبة؛ انظر مواهب الجليل (532/1)، وشرح الخرشي (278/1)، وحاشية الدسوقي (244/1).

[فضائل الصلاة]

وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ فَعَشَرَةٌ:

1 ـ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

2 ـ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ.

3 ـ وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ.

4 ـ وَتَوَسُّطِ الْعِشَاءِ.

5 ـ وَقَوْلُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، لِلْمُقْتَدِي وَالْفَذِّ.

(**وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ فَعَشَرَةٌ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ**)، ويستحب إرسالهما بوقار بعد فراغه من تكبيرة الإحرام.

(**وَ**) من المندوب في الصلاة (**تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ**)، أي القراءة في صلاة الصبح، بأن تكون السورة من طوال المُفَصَّلِ، وأوّله ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [سورة ق: 1]، (**وَالظُّهْرِ**) إلّا أنّ التطويل في الظهر أقل منه في الصبح.

(**وَ**) يُطْلَبُ ندبا (**تَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ**)، بأن تكون السورة فيهما من قصار المُفَصَّلِ، وأوّله من ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾ [سورة الضحى: 1].

(**وَ**) يندب (**تَوَسُّط**) القراءة في (**الْعِشَاءِ**)، بأن تكون من وسط المُفَصَّلِ، وأوّله من ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ [سورة عبس: 1].

(**وَ**) يندب (**قَوْلُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**)، ولكن هذا الندب (**لِلْمُقْتَدِي وَالْفَذِّ**)، فلا يُنْدب للإمام.

6 ـ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

7 ـ وَتَأْمِينُ الْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ مُطْلَقًا.

8 ـ وَتَأْمِينُ الإِمَامِ فِي السِّرِّ فَقَطْ.

9 ـ وَالْقُنُوتُ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ

(وَ) يُندب (**التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**)، ويكون التسبيح في الركوع بلفظ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، امتثالا لقوله ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»[1].

وأما التسبيح في السجود فيكون بـ «سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى»، إشارة إلى التواضع بوضع أشرف أعضائه وهو الوجه على الأرض، وعلوّ مقام الألوهية.

(وَ) يُندب (**تَأْمِينُ الْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ مُطْلَقًا**)، في السرّ والجهر.

(وَ) أما (**تَأْمِينُ الإِمَامِ**) فيكون (**فِي السِّرِّ فَقَطْ**)، فلا يُؤَمِّنُ في الجهر.

(وَ) يُندب (**الْقُنُوتُ، وَهُوَ**) أي لفظه المختار للإمام رضي الله عنه (**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ**)، أي نطلب منك المعونة على مهمات الأمور.

(**وَنَسْتَغْفِرُكَ**)، أي نطلب مغفرتك.

(**وَنُؤْمِنُ بِكَ**)، أي نُصَدِّق بربوبيتك، أي نصدق بأنك أنت الربّ المبدع للأشياء ومُرَبّيها على موائد كرمك.

---

(1) رواه أحمد (219/1 رقم: 1900)، ومسلم (348/1 رقم: 479)، وأبو داود (232/1 رقم: 876)، والنسائي (189/2 رقم: 1045) عن ابن عباس رضي الله عنه.

وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ

(وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ)، أي نُفَوِّضُ إليك جميع أمورنا.

وقوله: **(وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ)**، هو من لحن العوام، إذ لا يتأتى لأحد أن يثني على الله بكل ثناء[1]، كيف وأكمل الخلق اعترف بأنا لا نحصي ثناء عليه، فقال: «سُبْحَانَكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[2]، فلا يحصي الثناء على الله إلّا الله[3].

(نَشْكُرُكَ) على نعمك التي لا تُحْصَى.

(وَلَا نَكْفُرُكَ)، أي لا نكفر نعمك بأن نجحد شيئا منها.

وَنَخْنَعُ لَكَ)، أي نخضع ونذل.

---

(1) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (273/1)، وحاشية الدسوقي (249/1)، ومنح الجليل (260/1)، والثمر الداني (ص: 117).

(2) رواه مسلم (352/1 رقم: 486)، وأبو داود (232/1 رقم: 879)، والنسائي (102/1 رقم: 169)، وابن ماجه (1262/2 رقم: 3841) عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد (350/23): «وروينا عن مالك أنه قال في قوله في هذا الحديث: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»، يقول: وإن اجتهدتُ في الثناء عليك فلن أحصي نعمك وثناءك وإحسانك.

قال أبو عمر: في قوله: «أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» دليل على أنه لا يبلغ وصفه وأنه لا يوصف إلا بما وصف به نفسه تبارك اسمه وتعالى جده ولا إله غيره».

وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ،

(وَنَخْلَعُ) ونطرح من اعتقادنا الأديان التي تخالف دين الإسلام، فلا نعتبر شيئا منها، مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[1].

(وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ)، فلا نُوَالِهِ بالمودّة والصداقة.

(اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ)، أي نَقْصُرُ عبادتنا عليك، إذ أنت المستحق لها بالذات.

(وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ)، ونكتة التخصيص، شرف الصلاة على غيرها من العبادات، كيف لا وهي أعظم أركان الدين بعد الشهادتين.

(وَإِلَيْكَ) لا إلى غيرك.

(نَسْعَى) إلى طاعتك.

(وَنَحْفِدُ)، أي نَجِدُّ ونجتهد فيها.

(نَرْجُو رَحْمَتَكَ) طمعا في إحسانك لا اتكالا على العمل.

(وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ) الثابت إذا لم تصرفه عنا، كما في التنزيل الحكيم: ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾ الآية[2].

---

(1) سورة آل عمران: 19.

(2) سورة الفرقان: 65.

إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ.

وَالْقُنُوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً.

(إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ)، أي لاحق بهم لا محالة ولا محيص عنه.

(وَالْقُنُوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً)، عندنا معاشر المالكية[1].

---

[1] لما رواه ابن أبي شيبة (104/2 رقم: 7003)، وعبد الرزاق (110/3 رقم: 4964)، والدارقطني (28/2 رقم: 1677)، والبيهقي (201/2 رقم: 2927)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (244/1 رقم: 1458)، والطبري في تهذيب الآثار (30/2) بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

وفي لفظ للطبري: «سُئِلَ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قُنُوتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: مَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ حَتَّى مَاتَ».

وصححه الطبري في تهذيب الآثار (43/2)، وأبو العباس القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (305/2)، والنووي في المجموع (482/3)، والزرقاني في شرح الموطأ (550/1)، ونقل البيهقي في سننه تصحيحه عن شيخه الحاكم وأقره عليه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (139/2): «رجاله موثقون».

وقال الحافظ في الدراية (196/1): «صححه الحاكم في الأربعين»، وأقره عليه.

وقال النووي في المجموع (482/3): «حديث صحيح، رواه جماعة من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي، والحاكم في مواضع من كتبه، والبيهقي».

وَيَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ سِرٌّ.

10 ـ وَالتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ.

وَلَفْظُهُ: التَّحِيَّاتُ للهِ ، الزَّاكِيَاتُ للهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ.

(وَ) موضعه منها أنه (**يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ**) فإن نسيه وركع قنت بعد الرفع من الركوع؛ ولا يترتب على تركه سجود، لا قبل السلام ولا بعده، فإن سجد له قبل السلام بطلت الصلاة.

(**وَهُوَ سِرٌّ**)، أي يُقْرَأُ سرا لا جهرا.

(**وَالتَّشَهُّدُ**)، أي قراءة التشهد بأي لفظ كان (**سُنَّةٌ**).

(**وَلَفْظُهُ**) المطلوب على جهة الاستحباب (**التَّحِيَّاتُ للهِ**)، أي كل ما دلّ على التحية والعظمة والكبرياء لا يستحقه إلّا الله، فلا ينازعه فيه غيره، كما في الحديث: «الْعَظَمَةُ رِدَائِي، وَالْكِبْرِيَاءُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهِمَا قَصَمْتُهُ وَلَا أُبَالِي» .

(**الزَّاكِيَاتُ للهِ**)، أي ما يزكو ثوابه من الأعمال بسبب صدوره عن إخلاص فهو لله، ومصداقه من الذكر الحكيم: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾[2] .

(**الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ للهِ**)، أي كل ما طاب وَجَمُلَ، صلاة كان أو غيرها فهو لله.

---

(1) رواه بهذا اللفظ الحاكم (129/1 رقم 203) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في الأسماء والصفات (347/1 رقم: 279) عن أبي هريرة رضي الله عنه به.
وأصل الحديث في صحيح مسلم (2023/4 رقم: 2620) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ».

(2) سورة الزمر: 3.

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ.

(**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**)، قرينة الخطاب تعيّن أن المُخَاطَبَ حاضر بين يدي المصلي، ولكن الفقهاء لا قَدَمَ لهم في هذا المقام، وأما أرباب الذوق فيعرفون من المُخَاطَب

(**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**)، فيدخل كل عبد صالح في الأرض وفي السماء.

(**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**)، أي أُقِرُّ باللسان وأُذْعِنُ بِالْجَنَانِ، بأن لا منفرد بالألوهية إلّا الله.

(**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**)، أي أُقِرُّ باللسان وأُذْعِنُ بِالْجَنَانِ، بأن سيدنا محمدا عبده ورسوله، اصطفاه وأرسله إلى الثقلين، فرسالته عامّة.

(**فَإِنْ**) اقتصرت على هذا المقدار و (**سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا**)، كفاك و (**أَجْزَأَكَ**) في الإتيان بالسنة.

---

(1) قال أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين (169/1): «وأما التشهد فإذا جلست له فاجلس متأدبا، وصرح بأن جميع ما تدلي به من الصلوات والطيبات أي من الأخلاق الطاهرة لله، وكذلك الملك لله، وهو معنى التحيات، وأحضر في قلبك النبي ﷺ وشخصه الكريم وقل: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وليصدق أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه».

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِيْ جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

(وَإِنْ شِئْتَ) زيادة الثواب **(قُلْتَ)** معترفا ومذعنا بحقيقة ما جاء به محمد ﷺ: **(وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِيْ جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ)** ثابت لا ريب فيه.

(وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ) لا يشكّ في ثبوتهما إلّا من حقّت عليه الكلمة[1].

(وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا)، أي لا ريب في ثبوتها وإتيانها، وأما الريب من الملحدين فهو ثابت بل واقع.

(وَ) لا ريب أيضا في **(أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ)**، فيصدرون لفصل القضاء.

---

(1) لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِى ٱلنَّارِ ﴿١٩﴾﴾ [سورة الزمر: 19].
والمراد بكلمة العذاب كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من سبق في علم الله أنه من أهل النار».
وقيل: كلمة العذاب قوله: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [هود: 119].
وقيل: كلمة العذاب هي ما رواه أحمد (481/45 رقم: 27488)، والبزار (441/6 رقم: 27528) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (185/7): «رجاله رجال الصحيح» عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ، فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ، كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ، وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ الْحُمَمُ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ: إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا أُبَالِي وَقَالَ: لِلَّذِي فِي كَفِّهِ الْيُسْرَى: إِلَى النَّارِ وَلَا أُبَالِي».

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ،

(**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ**)، أي كثير الحمد لمن اصطفاهم، وذلك مثل قوله تعالى في شأن السيد أيوب صلوات الله عليه: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾[1]، ومثل قوله تعالى في شأن السيد الكامل سيدنا محمد ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾[2]

(**مَجِيدٌ**) أي عظيم الشأن، لا نهاية لعظمه.

(**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**)، أي امح ذنوبي من صحف الملائكة حتى لا يشهدون علي بها، (**وَلِوَالِدَيَّ**).

وكونه بصيغة الجمع أولى وأقرب للإجابة، لما ورد: «إِذَا دَعَوْتُمْ فَعَمِّمُوا»[3].

---

(1) سورة ص: 44.

(2) سورة القلم: 4.

(3) نقله السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: 88) بلفظ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَعَمِّمُوا»، وقال: «لم أقف عليه بهذا اللفظ، ويمكن أن يكون بمعنى: صلوا علي وعلى أنبياء الله، فإن الله بعثهم كما بعثني».

ولأَئِمَّتِنَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ، مَغْفِرَةً عَزْمًا.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اِسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﷺ.

اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا.

(**وَلأَئِمَّتِنَا**)، وهم علماء الشريعة الذين تحمّلوها وحفظوها من الضياع، وادّوها لمن يحفظها ويعمل بها.

(**وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ**)، فالدعاء لمن رحل من مؤمني هذه الأمة المحمّدية هو لبّ العبادة، ولا شكّ في نفعه.

(**مَغْفِرَةً عَزْمًا**)، أي ماحية لجميع الذنوب، حتى لا يبقى معها ذنب، وفضلُ الله واسع.

(**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﷺ**)، أي أسألك بعض الخيرات التي سألك إياها محمد ﷺ، وإنما كان سؤاله متعلقا ببعض الخيرات لا بكلها، لأن منها ما لا يليق به، لكونه خاصا به ﷺ من بين الأنبياء فضلا عن أُمَّتِهِ، وذلك كالوسيلة.

(**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اِسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﷺ**)، لا شكّ أنّ كلّ ما استعاذ منه نبينا ﷺ نستعيذ منه تأسيا به ﷺ، ومشيا على خطة الاقتداء.

(**اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا**)، وهو ما خفي علينا من الذنوب.

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوْءِ الْمَصِيرِ.

(**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**)، بأن تجعل بيننا وبينها وقاية ومانعا من عذابها، وليس هذا إلّا سعة رحمتك وفضلك وعفوك.

(**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا**)، وهي التي تكون في هذه الدار.

(**وَالْمَمَاتِ**)، وهي التي تكون حال الاحتضار، وما أعظمها من فتنة، ربّنا الأمان الأمان.

(**وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ**)، وهي التي تكون بعد وضع المُتَوفَّى في القبر وانصراف الناس عنه.

(**وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوْءِ الْمَصِيرِ**)، المصير المرجع إلى الله.

وفي النظم الكريم: ﴿وَأَنَّ مَرَدَّنَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1]، فمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، فكان مصيرُهُ ومردُّهُ إلى الله حسنا، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، فكان مصيره ومردّه إلى الله سيئا.

---

(1) سورة غافر: 43.

[مكروهات الصلاة]

وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ:

1 ـ فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

2 ـ وَالدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ، وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ.

3 ـ وَالدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ.

4 ـ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

5 ـ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ.

(وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ، فَ) منها (الدُّعَاءُ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ)[1].

(وَ) من مكروهات الصلاة (الدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ، وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ).

(وَ) منها (الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ)، لأن المطلوب فيه ما يدلّ على التعظيم، من قول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»[2].

(وَ) منها (الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ).

---

(1) المشهور كراهة دعاء الاستفتاح في صلاة الفريضة دون النافلة.

(2) لما رواه مسلم (348/1 رقم: 479) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

6 ـ وَالسُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَشِبْهِهِمَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ، بِخِلَافِ الْحَصِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى، وَالسُّجُوْدُ عَلَى الأَرْضِ أَفْضَلُ.

7 ـ وَمِنَ الْمَكْرُوهِ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ، أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ، أَوْ رِدَائِهِ.

(وَ) منها (**السُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَشِبْهِهِمَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ**)، أي تَرَفُّهٌ وَتَنَعُّمٌ للنفس، فهي إذن أقرب إلى الإعراض عن الله من الحضور، إذ القلب لا يسع اثنين، فإذا حضر فيه أحدهما طرد الآخر.

وقوله: (**بِخِلَافِ الْحَصِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى**)، يُسْتثنى منه الحصير الناعم الذي يقع به الترفه، فإنه مثل المذكورات في الكراهة.

(وَ) الذي يقع به التواضع ويكون أقرب إلى القبول (**السُّجُودُ عَلَى الأَرْضِ**)، وحيث كان أقرب إلى القبول فهو (**أَفْضَلُ**) وأولى، فلا يُعَادِلُهُ السجود على ما بُسِطَ وفُرِشَ على الأرض.

(**وَمِنَ الْمَكْرُوهِ**) في الصلاة (**السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ**)، وكور العمامة ما شُدَّ منها على الجبهة، ومحلّ الكراهة على كور العمامة إذا كان خفيفا لا يمنع لصوق الجبهة بالأرض، وإلّا كان مُبْطِلًا، (**أَوْ**) وقع السجود على (**طَرَفِ كُمِّهِ، أَوْ رِدَائِهِ**)، فيُعَدُّ إذن من الأفعال المكروهة التي يُنْدَبُ اجتنابها في الصلاة.

8 ـ وَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

9 ـ وَالدُّعَاءُ بِالْعَجَمِيَّةِ لِلقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ.

10 ـ وَالالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ.

11 ـ وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ وَفَرْقَعَتُهَا.

12 ـ وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

13 ـ وَإِقْعَاؤُهُ.

14 ـ وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ.

(وَ) من الأفعال المكروهة في الصلاة (**الْقِرَاءَةُ فِي**) حالة (**الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**)، إذ المشروع فيهما التسبيح.

(وَ) مما يُجْتَنَبُ في الصلاة فيكره الإتيان به (**الدُّعَاءُ بِ**) اللغة (**الْعَجَمِيَّةِ لِلقَادِرِ عَلَى**) النطق باللغة (**الْعَرَبِيَّةِ**)، لمزيد فضل اللغة العربية على غيرها، وبها نزل القرآن.

(وَ) من الفعل المكروه (**الالْتِفَاتُ فِي**) حال التَلَبُّس بـ (**الصَّلَاةِ، وَ**) مثله في الكراهة (**تَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ وَفَرْقَعَتُهَا**)، إذا وقعا في الصلاة.

(وَ) كذا يُكْره (**وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَإِقْعَاؤُهُ**)، بأن يضع أَلْيَتَيْهِ على عقبيه حال الجلوس بين السجدتين.

(وَ) يُكْره أيضا حال التلبس بالصلاة (**تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ**)، لأنه يُخَيَّلُ لمن رآه وينظره أنه خاشع، ولربما كان في باطن الأمر أنه ليس كذلك.

15 ـ وَوَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الأُخْرَى.

16 ـ وَتَفَكُّرُهُ بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ.

17 ـ وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمِّهِ أَوْ فَمِهِ.

18 ـ وَعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ.

19 ـ وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ، وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ بِالإِبَاحَةِ.

(وَ) يكره أيضا في الصلاة (**وَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الأُخْرَى**)، إلّا إذا تضرر بطول القيام فتنتفي الكراهة إذن.

(وَ) يُكْره أيضا في الصلاة (**تَفَكُّرُهُ**) أي المصلّي المفهوم من السياق (**بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ**) لا تَعَلُّقَ له بالصلاة، وأما تفكره بأمر يتعلّق بالصلاة فلا.

(وَ) يُكْره أيضا (**حَمْلُ شَيْءٍ بِكُمِّهِ أَوْ فَمِهِ**)، لكن محل كراهة حمل شيء بفمه في الصلاة إذا لم يكن مانعا لإخراج الحروف من مخارجها، وإلّا كان مبطلا.

(وَ) كذا يُكْرَه للمصلي الـ (**عَبَثُ**) واللعب (**بِلِحْيَتِهِ**)، وكذا يُكْرَهُ اللعب بالخَاتَم.

(**وَالْمَشْهُورُ**) عند متأخري المالكية من النقل عن مُتَقَدِّمِيهم (**فِي الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ**) من حيث قراءتُهُمَا في الصلاة (**الْكَرَاهَةُ**)، ولكن هذا الحكم (**فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ**)، فلا تُكْرَهُ البسملة ولا التعوُّذُ فيها.

(وَ) هناك قولٌ (**عَنِ**) الإمام (**مَالِكٍ**) رضي الله تعالى عنه (**بِالإِبَاحَةِ**)، أي جواز قراءة البسملة في الفريضة.

وَعَنْ ابْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ.

وَعَنْ ابْنِ نَافِعٍ وُجُوبُهَا.

فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي صَلَاتِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(**وَعَنْ ابْنِ مَسْلَمَةَ**) رحمه الله (**أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ**)، أي تُطْلَبُ قراءتها طلبا غير جازم.

(**وَعَنْ ابْنِ نَافِعٍ وُجُوبُ**) قراءتـ (**هَا**)، فهي إذن مطلوبة طلبا جازما.

(**فَإِنْ**) ارتكب المصلي فعل ما نُهِيَ عنه نَهْيَ كراهة، بأن (**فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي صَلَاتِهِ**) فلا يُحْكَمُ ببطلان صلاته.

وإنما (**كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ**) المذكور، أي الذي كره الشارع وقوعه في الصلاة، لأنه يُخِلُّ بالآداب وينفي الكمال، (**وَ**) لكن (**لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ**) به، وإنما يُحْبِطُ الثواب؛ (**وَاللَّهُ أَعْلَمُ**).

باب

مندوبات الصلاة

بَابُ
مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ

.....

(بَابُ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ)، أي ما يُنْدَبُ ويُطْلَبُ وقوعه قبل الصلاة وبعدها من النوافل، لأن حِكْمَةَ ما يقع قبل الصلاة أنه يُهَيِّئُ النفس للمناجاة، ففي الحديث: «الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ»[1]، وهو نظير قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾[2].

وحكمة ما يقع بعدها من النوافل أنه يكون جبرا لما وقع فيها من الخلل بترك الآداب، وفي الحديث: «انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي شَيْءٌ مِنَ النَّوَافِلِ»[3]، الحديثَ.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (101/1 رقم: 405)، ومسلم (390/1 رقم: 551) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

(2) سورة المجادلة: 12.

(3) صحيح. رواه الترمذي (269/2 رقم: 413) وقال: حسن غريب، والنسائي (232/1 رقم: 465)، وابن ماجه (458/1 رقم: 1425) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».

وَيُسْتَحَبُّ لِلمُكَلَّفِ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ.

وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي النَّفْلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الاِسْتِحْبَابِ.

(وَيُسْتَحَبُّ لِلمُكَلَّفِ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا)، فصلاة النافلة مطلوبة قبل الظهر وبعدها، هذا ما سلف عليه عمل الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين.

(وَ) كانوا لا يُوقِعُونَ صلاة النافلة إلّا **(قَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ)**، ومنهم من يرى صلاة النافلة قبل المغرب أيضا.

(وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي) صلاة **(النَّفْلِ)** الواقع **(بَعْدَ)** صلاة **(الْمَغْرِبِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الاِسْتِحْبَابِ)**، والفوز بمحبة الله.

وفي الحديث: «لَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا»[1].

---

(1) رواه البخاري (2384/5 رقم: 6137)، وابن حبان (58/2 رقم: 347)، والبيهقي (219/10 رقم: 20769) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (4/1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الضُّحَى، وَالتَّرَاوِيحُ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.

وَالشَّفْعُ وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ بَعْدَهُ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ جَهْرًا.

(**وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الضُّحَى**)، يستحب التنفل في الضحى، وهو عندما تكون الشمس في رابعة النهار.

(**وَ**) كذلك يستحب (**التَّرَاوِيحُ**) في جميع السنة، ولا يخص الاستحباب برمضان، وإنّما يتأكد الاستحباب فيه.

(**وَ**) كذلك يستحب (**تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ**) لمن يريد الجلوس به، لا للمارّ به غير مريد الجلوس.

(**وَ**) مما يندب من النوافل (**الشَّفْعُ**)، ووقته بعد العِشاء، (**وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ**)، تستحب الزيادة.

(**وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ بَعْدَهُ**)، أي بعد الشفع، يختم به النفل المندوب بعد صلاة العشاء.

وقوله: (**وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**)، بيان لحكمه الذي انفرد به عن النوافل المطلوبة عند الصلوات الخمس.

(**وَالْقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ**) من حيث الصفة أنها تكون (**جَهْرًا**)، ككل صلاة ليلية، فإنه يقرأ فيها جهرا.

وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾.

وَفِي الْوَتْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

(وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾[1]، على سبيل الندب.

(وَ) يقرأ (فِي) الركعة (الثَّانِيَةِ) من الشفع (بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾[2]، على سبيل الندب أيضا.

(وَ) يقرأ (فِي الْوَتْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[3] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ)، أي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾[4]، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾[5]، وذلك على سبيل الندب أيضا[6].

---

(1) سورة الأعلى: 1.

(2) سورة الكافرون: 1.

(3) سورة الإخلاص: 1.

(4) سورة الفلق: 1.

(5) سورة الناس: 1.

(6) روى أبو داود (63/2 رقم: 1424)، والترمذي (326/2 رقم: 463)، وابن ماجه (371/1 رقم: 1173) بسند صحيح عن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ قال: سَأَلْنَا عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ».

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ مِنَ السُّنَنِ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا سِرًّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(**وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ**)، أي الركعتان اللتان يقعان بعد تحقق الفجر، (**مِنَ الرَّغَائِبِ**)، أي مما رغب الشارع فيه، إذ في إخباره ﷺ بأن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها[1]، بيانٌ لمزيد فضلها، وحثٌّ على إدراك هذا الفضل العظيم الذي لا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ.

(**وَقِيلَ**): إنهما (**مِنَ السُّنَنِ**)، وهو أعلى من الرغائب.

(**وَ**) صفة القراءة أنه (**يَقْرَأُ فِيهِمَا سِرًّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ**)، فلا يزيد عليها شيئا من القرآن[2]؛ (**وَاللَّهُ أَعْلَمُ**).

---

(1) روى مسلم (501/1 رقم: 725)، والترمذي (275/2 رقم: 416)، والنسائي (252/3 رقم: 1759)، وأبو يعلى (205/8 رقم: 4766) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(2) وروى ابن القاسم عن مالك أنه يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، ويؤيده ما رواه مسلم (502/1 رقم: 726) عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾».

باب

مفسدات الصلاة

بَابُ

مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ:

1 ـ بِالضَّحِكِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا.

2 ـ وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ.

(**بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ**)، أي هذا باب بيان ما يقع في الصلاة فيقع الفساد، وإلى بيانه أشار المصنف بقوله: (**وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ**)، أي تكون باطلة ويجب الخروج منها، لأنه لو تمادى فيها واستمرّ على فعلها لكان مقيما على عمل فاسد، وهو حرام باتفاق.

ويحصل الفساد (**بِالضَّحِكِ**) مطلقا (**عَمْدًا أَوْ سَهْوًا**)، فلا فَرْقَ بين العمد منه والسهو.

(**وَ**) تفسد أيضا (**بِسُجُودِ السَّهْوِ لِ**) ترك (**الفَضِيلَةِ**)، فإذا ترك فضيلة من فضائل الصلاة وظنّ أنها تُجْبَرُ بالسجود فسجد لها فسدت الصلاة، إذ يصدق عليه أنه زاد ركنا فعليا، ولا شكّ في بطلان الصلاة به.

3 ـ وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ.

4 ـ وَبِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

5 ـ وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا إِلَّا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ.

ومن زيادة الركن الفعلي قول المصنف: (وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) من كل رُكْنٍ فِعْلِيٍّ لا قولي، فلو تعمد قراءة الفاتحة مرّة ثانية في ركعة واحدة فالمعتمد عدم البطلان.

وقوله: (فِي الصَّلَاةِ) لا حاجة إليه، لأن الباب معقود لبيان مفسدات الصلاة، أي لبيان ما يترتب على وقوعه الفساد، ولا معنى لوقوع أشياء خارج الصلاة يترتب على وقوعها خارج الصلاة فساد الصلاة، مثلا لو ركع ركعة أو سجد سجدة مستقلة عن صلاة ثم قام فصلى الظهر مثلا آتيا بجميع ما يُطْلَبُ فيها، فهل يُقال: إن الصلاة التي استوفيت جميع ما يُطلب فيها تفسد بزيادة الركعة أو السجدة التي وقعت خارجها، لا يقال ذلك.

(وَ) تبطل الصلاة أيضا (بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَبِالْكَلَامِ)، إذا حصل شيء منها (عَمْدًا، إِلَّا) عمد الكلام إذا كان (لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَ) لا تبطل بيسيره، بل (تَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ) ولو كان لإصلاح الصلاة (دُوْنَ يَسِيرِهِ)، بشرط أن يكون للإصلاح.

6 ـ وَبِالنَّفْخِ عَمْدًا.

7 ـ وَبِالْحَدَثِ.

8 ـ وَذِكْرِ الْفَائِتَةِ.

9 ـ وَبِالْقَيْءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ.

(وَ) تبطل الصلاة (بِالنَّفْخِ عَمْدًا) إذا كان من الفم ووقع عمدا أو جهلا لا سهوا، ما لم يَكْثُر، وأمّا من الأنف فلا تبطل إلّا بكثيره.

(وَ) تبطل الصلاة (بِالْحَدَثِ) إذا سبقه وهو في الصلاة أو تَذَكَّرَهُ وهو فيها، إلّا أن صلاة المأمومين لا تبطل إذا لم يعمل بهم عملا بعد سَبْقِ الحدث أو تَذَكُّرِهِ، ولهم إن لم يستخلف الإمام غيره أن يستخلفوا من يُتَمِّمُ بهم الصلاة، ولهم أن يُتَمِّمُوا فُرَادَى.

(وَ) تبطل الصلاة الحاضرة التي هو متلبّس بها بـ (ذِكْرِ الْفَائِتَةِ)، وهي ما فات وقتها وترتّبت في ذمّته.

وقد نظر المصنف في هذه المسألة إلى رأي من يقول: إن الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت واجب شرط، وهو خلاف المعتمد، والمعتمد أنه واجب غير شرط، فلا بطلان، بل لا إثم حيث دخل الصلاة الحاضرة غير ذاكر ليسير الفوائت كما هو موضوعنا أنه ذكر الفائتة وهو في الصلاة الحاضرة، وإنما يأثم لو دخل في الحاضرة وهو ذاكر أن عليه يسير الفوائت

(وَ) تبطل الصلاة (بِالْقَيْءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ)، أي تعمد إخراجه، لا إن خرج غَلَبَةً فلا بطلان.

10 ـ وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ، وَبِزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ.

11 ـ وَبِسُجُوْدِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ لِلسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً.

(وَ) تبطل الصلاة (بِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا) لا عمدا، فتبطل بزيادة ركن فِعْلِيّ ولو سجدة واحدة، وتخصيص الزيادة بأربع ركعات إنما يعتبر (فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ) لا في الثنائية.

(وَبِزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ) إذا كانت حضرية، أما الثنائية السفرية فلا تبطل إلّا بزيادة أربع ركعات، اعتبارا بأصلها.

(وَ) تبطل الصلاة (بِسُجُوْدِ الْمَأْمُومِ مَعَ الإِمَامِ لِلسَّهْوِ)، إذا كان السجود (قَبْلِيًّا)، والحال أن المأموم لم يُدْرِك ركعة كاملة مع الإمام، ويسجد عمدا أو جهلا لا سهوا، فمفهوم هذه القيود أن المأموم لو أدرك ركعة مع الإمام فلا بطلان إذا سجد معه القبلي، ومفهوم عمدا أو جهلا أنه لو سجد القبلي معه سهوا فلا بطلان.

هذا حكم السجود القبلي، وأما السجود البعدي فإنه يبطل مطلقا، أدرك ركعة مع الإمام أم لا، وإلى حكمه أشار المصنّف فقال: (أَوْ) كان السجود (بَعْدِيًّا) فإنه يبطل مطلقا، أدرك ركعة مع الإمام أم لا، سجد عمدا أو جهلا لا سهوا، فقول المصنّف (إِنْ لَمْ يُدْرِكْ) أي المأموم (مَعَهُ) أي مع الإمام (رَكْعَةً)، راجع إلى السجود القبلي، فإن البطلان به مقيد بعدم إدراك ركعة مع الإمام.

12 ـ وَبِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنٍ وَطَالَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَ) تبطل الصلاة (**بِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ إِنْ كَانَ**) مترتبا (**عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنٍ وَطَالَ**) زمن التَّرْكِ، إن كان الطول معتبرا بالعُرْفِ، أو بالخروج من المسجد وإن لم يطل الزمن إن كان معتبرا بالخروج من المسجد، ومفهوم (**وَطَالَ**) أنه إن لم يطل وتداركه وسجد لا بطلان؛ (**وَاللَّهُ أَعْلَمُ**).

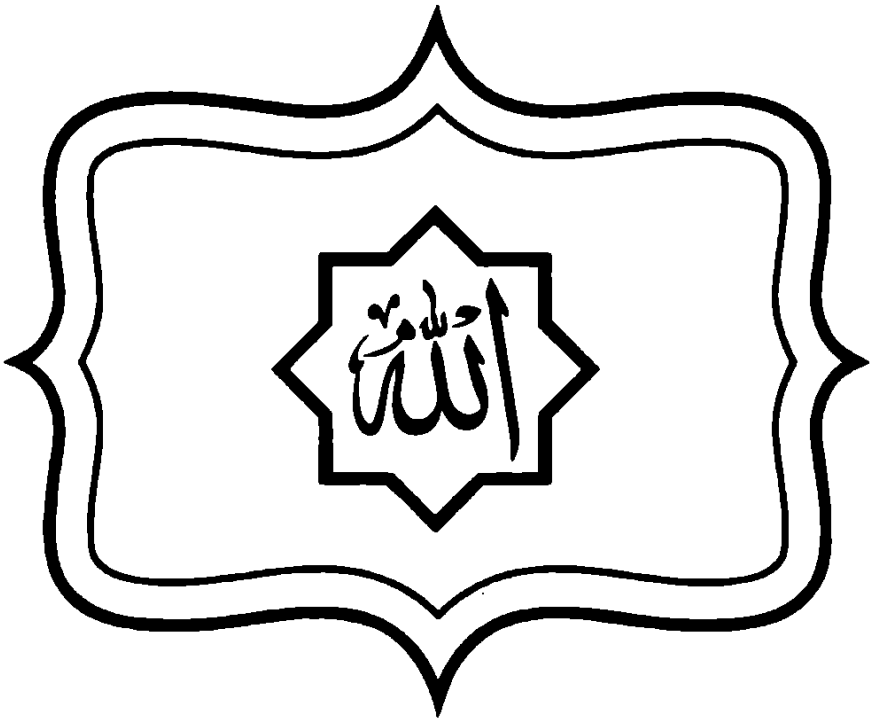

باب

سجود السهو

بَابُ
سُجُودِ السَّهْوِ

وَسُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ نَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا.

(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ) أي السجود الذي سببه السهو غالبا.

(وَسُجُودُ السَّهْوِ) مقداره المقدّر من السنة **(سَجْدَتَانِ)**.

وزمنه بحسب استحسان العلماء، فعندنا معاشر المالكية يُسَنُّ أن يكون **(قَبْلَ سَلَامِهِ)**، أي المصلي المفهوم من السياق، **(إِنْ)** كان المصلي **(نَقَصَ)** من صلاته **(سُنَّةً مُؤَكَّدَةً)**، ليست الواحدة للاحتراز عن سنتين أو ثلاث مثلا، وإنما هي لبيان أقل ما يترتب عليه السجود.

وأما وصف السنة بكونها مؤكدة، فهذا أمر لابدّ منه، لأن السنة الواحدة الغير المؤكدة لا سجود لها، بل لو سجد لها قبل الصلاة[1] بطلت صلاته، فلا سجود إلّا للسنة المؤكدة.

وبعد أن يسجد السجدتين **(يَتَشَهَّدُ لَهُمَا)**، أي يعيد التشهد، **(وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا)**، فيكون سلامه عَقِبَ تَشَهُّدٍ، جريا على سنة السلام من كونه عَقِبَ تشهد، إذ لو سلّم عَقِبَ السجدتين لم يكن جاريا على سنة السلام من كونه عقب تشهد، وإن لم يُورِثْ خللا في سجود السهو.

---

(1) كذا وردت في المطبوعة، والأنسب أن يقال: قبل السلام.

وَإِنْ زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ، سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ، لِأَنَّهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ النَّقْصِ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ.

[أقسام السهو]

وَالسَّاهِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(وَ) رأينا معاشر المالكية أنه **(إِنْ زَادَ)** المصلي في صلاته شيئا لا يؤثّر في بطلان الصلاة، **(سَجَدَ)** سجدتين **(بَعْدَ سَلَامِهِ)**، ثم يسلم منهما.

هذا حكم ما إذا ترتب السجود عن زيادة من كونه بعد السلام، وتقدّم أنه إن ترتّب عن نقص يكون قبل السلام، بقي ما إذا ترتب عن نقص وزيادة، فما حكمه عند علمائنا المالكية؟ وإليه أشار المصنف فقال: **(وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ، سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ)**.

وإنما كان السجود المترتب عن نقص وزيادة قبل السلام، رعيا للتغليب، **(لِأَنَّهُ)** أي التغليب يراعى فيه الأشرف على غيره، فإنّ النّقص وإن كان في نفسه خسيسا، إلّا أنّ السجود لأجله جبرا لما فات من الكمال، فالنظر له من هذه الجهة صَيَّرَهُ شريفا، فحينئذ **(يُغَلِّبُ جَانِبَ النَّقْصِ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ)** ويسجد قبل السلام.

(وَالسَّاهِي فِي صَلَاتِهِ) تجري أحكامه على حسب ما تعلّق به سهوه، فهو واحد بالذات، و **(عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ)** بالعرض.

1 ـ تَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ صَلَاتِهِ، فَلَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَلَابُدَّ مِنَ الإِتْيَانِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا.

2 ـ وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ كَالْقُنُوتِ، وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، أَوْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَشِبْهِ ذَلِكَ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمَتَى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا.

ف (تَارَةً) يسهو عمّا هو من مُقَوِّمات الصلاة، ف (يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ صَلَاتِهِ، فَ) حكمه إذن أنه (لَا يُجْبَرُ) ما نقصه (بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَ) إذا كان الأمر كذلك ف (لَا بُدَّ مِنَ الإِتْيَانِ بِهِ) إن أمكنه أن يتداركه، (وَإِنْ سَلَّمَ وَطَالَ) فات التدارك، و (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)، ويستأنها، وهو معنى قول المصنِّف (وَيَبْتَدِئُهَا)، بنية وتكبيرة إحرام، ولا يبني على شيء من الصلاة التي بطلت.

(وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ كَالْقُنُوتِ، وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، أَوْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَشِبْهِ ذَلِكَ، فَ) حكمه إذن أنه (لَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَ) لا بطلان لصلاته بترك السجود لشيء ممّا ذُكِرَ، بل (مَتَى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِن ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا).

3 ـ وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ صَلَاتِهِ، كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ، أَو الْجُلُوسِ لَهُمَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ.

وَلَا يَفُوتُ الْبَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ، وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ.

وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ أَوْ أَخَّرَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَلاَ تَبطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ صَلَاتِهِ، كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ، أَو الْجُلُوسِ لَهُمَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَ) حكمه حينئذ أنه (يَسْجُدُ لِذَلِكَ) السهو عن شيء ممّا ذُكِرَ.

هذا حكم السجود القبلي، (وَ) أما السجود البعدي فإنّه (لَا يَفُوتُ)، أي السجود (الْبَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ، وَيَسْجُدُهُ) متى ذكره، (وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ).

(وَلَوْ قَدَّمَ) ما سُنَّتُهُ التأخير، أعني (السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ أَوْ أَخَّرَ) ما سُنَّتُهُ التقديم، أعني (السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ) العمل، وإن أساء إساءة شديدة في تقديم البعدي وخفيفة في تأخير القبلي، (وَ) لكن (لَا تَبطُلُ صَلَاتُهُ) جريا (عَلَى) القول (الْمَشْهُورِ).

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى، أَثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ؟ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الأَقَلِّ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَ) حكم (**مَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى، أَثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ؟ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الأَقَلِّ**)، لأنه المحقق، ويُلْغِي غيره لأنه غير محقق، فلا تبرأ به الذّمّة، (**وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ**)، فيتحقّق الكمال، فتبرأ الذمة إذن.

(وَ) إذا أتى بما شكّ فيه فقد وُجِدَتْ الزيادة احتمالا، فـ (**يَسْجُدُ**) لها (**بَعْدَ سَلَامِهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ**).

باب

في الإمامة

بَابٌ
فِي الإِمَامَةِ

[شروط الإمامة]

وَمِنْ شُرُوطِ الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، مُسْلِمًا، عَاقِلًا، بَالِغًا،

(**بَابٌ فِي الإِمَامَةِ**)، أي هذا باب في بيان شروط الإمامة، وفي بيان من تُكْرَهُ إمامتُهُ ومن لا تُكْرَهُ، وفي بيان من يُقَدَّمُ إذا اجتمع جماعة كلّ منهم صالح لها، وغير ذلك.

وبدأ بالشروط فقال: (**وَمِنْ شُرُوطِ الإِمَامِ**)، أي الشروط التي تصحح إمامته، ويلزم ذلك صحة صلاة من اقتدى به، بحيث لو فُقِدَتْ أو فُقِدَ بعضها لزم ذلك عدم صحة صلاة من اقتدى به.

وقوله: (**أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا**)، أي محقق الذكورة، لإخراج الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ الذي لم تحقّق ذكورته، فلا تصحّ إمامته، وبالأولى عدم صحة إمامة متحقق الأنوثة.

ويُشْتَرَطُ مع الذكورة كونه (**مُسْلِمًا**)، فلا يكفي في صحة الإمامة مجرد الذكورة، بل لابدّ أن يَنْظَمَّ لها وصف الإسلام، ووصف كونه (**عَاقِلًا**)، فلا تصح إمامة المجنون ولو كان متحقق الذكورة وسبق أنّ له قَدَمًا في الإسلام.

(**بَالِغًا**)، فلا تصح إمامة الصبي إلّا بمثله.

عَالِمًا بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ.

فَإِنْ اقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ اِمْرَأَةٌ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ، أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، أَوْ مُحْدِثٌ تَعَمَّدَ

ويُشْتَرَطُ مع هذه الشروط المتقدّمة كونه **(عَالِمًا بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ)**، أي يُشْتَرط في الإمام كونه عالما بجميع ما تتوقف عليه صحة الصلاة.

ثم من البيان الكائن في قوله: **(مِنْ قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ)**، تأخذ أن المراد بالعلم بالنسبة للقراءة هو حِفْظُ الفاتحة وإتقانها وخُلُوُّهَا من اللَّحْنِ الذي يُغَيِّرُ المعنى.

وبالنسبة للفقه هو العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة، لا العلم بجميع أبواب الفقه.

ثم أخذ في بيان محترزات الشروط المعتبرة في صحة الإمامة فقال: **(فَإِنْ اِقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ)** ظانا وقت القدوة وجود الشروط المعتبرة في صحة إمامته **(ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ)** ما خالف ظنك وتَحَقَّقْتَ **(أَنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ)** تبين لك أنه **(اِمْرَأَةٌ، أَوْ)** تبين لك أنه **(خُنْثَى مُشْكِلٌ، أَوْ)** تبين لك أنه **(مَجْنُونٌ، أَوْ)** تبين لك أنه **(فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ، أَوْ)** تبين لك أنه **(صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، أَوْ)** تبين لك أنه **(مُحْدِثٌ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ)**، الجواب: قوله: **(بَطَلَتْ صَلَاتُكَ)**، فهو جواب قوله: **(فَإِنْ اِقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ** .... إلخ)، ونتيجة للمذكورات في حيزه التي هي قوله: **(ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ**... إلخ).

الْحَدَثَ، بَطَلَتْ صَلَاتُكَ وَوَجَبَتْ عَلَيْكَ الإِعَادَةُ.

[مكروهات الإمامة]

وَيُسْتَحَبُّ سَلَامَةُ الأَعْضَاءِ للإِمَامِ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الأَقْطَعِ وَالأَشَلِّ، وَصَاحِبِ السَّلَسِ، وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ لِلصَّحِيحِ.

وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ.

وقوله: (وَوَجَبَتْ عَلَيْكَ الإِعَادَةُ) لازم لقوله: (بَطَلَتْ صَلَاتُكَ)، فإن من بطلت صلاته لزمه إعادتها شرعا.

ثم أراد أن يبيّن ما تتكمل به الإمامة وبه يكون كاملا حِسًّا وَمَعْنًى فقال: (وَيُسْتَحَبُّ سَلَامَةُ الأَعْضَاءِ للإِمَامِ وَ) لا (تُكْرَهُ إِمَامَةُ الأَقْطَعِ وَالأَشَلِّ) على المعتمد.

(وَ) أما كراهة إمامة (صَاحِبِ السَّلَسِ، وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ) فهي بالنسبة (لِلصَّحِيحِ) منها.

(وَ) تُكْرَهُ (إِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ)، أي تكرهه النفوس لأمر يتعلّق بالدين وإن لم يتعلق بخصوص الصلاة، وكان مصدر الكراهة له بعض المأمومين غير ذوي الفضل، وأما إن كان مصدرها كل المأمومين أو أكثرهم، أو كان بعضهم ولكن كان من ذوي الفضل منهم، فتحرم إمامته إذن.

وَيُكْرَهُ لِلْخَصِيِّ، وَالأَقْلَفِ، وَالْمَأْبُونِ، وَمَجْهُولِ الْحَالِ، وَوَلَدِ الزِّنَا، وَالْعَبْدِ، فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا، بِخِلَافِ النَّافِلَةِ فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ.

[جائزات الإمامة]

وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الأَعْمَى، وَالْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ، وَالْعِنِّينِ، وَالْمُجَذَّمِ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ وَيَضُرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ فَيُنَحَّى عَنْهُمْ.

(وَيُكْرَهُ لِلْخَصِيِّ، وَالأَقْلَفِ، وَالْمَأْبُونِ، وَمَجْهُولِ الْحَالِ، وَوَلَدِ الزِّنَا، وَالْعَبْدِ، فِي الْفَرِيضَةِ)، فيكره لمن ذُكِرَ أن يصلّي إماما في فرض من الصلوات الخمس، وأما كونه إماما في النفل فلا، على أن كراهة إمامته في الفرض خاصة، بـ (أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا)، فتخصيص كراهة إمامته في الفرض، بكونه إماما راتبا، متلبس (بِخِلَافِ) إمامة من ذُكِرَ في (النَّافِلَةِ، فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ)، ولو كان إماما راتبا.

(وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الأَعْمَى، وَالْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ، وَالْعِنِّينِ، وَالْمُجَذَّمِ)، غير أن الأولى أن يكون الإمام خاليا وبريئا من هذه الأوصاف.

وتجوز إمامة الْمُجَذَّمِ في جميع الأحوال، (إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ) بحيث تنشأ عنه رائحة كريهة، (وَيَضُرَّ) ريحه (بِمَنْ خَلْفَهُ فَ) لا تجوز إمامته إذن، بل (يُنَحَّى عَنْهُمْ) وجوبا، ويُلْزَمُ بذلك أن لم يمتثل من نفسه.

وَيَجُوزُ عُلُوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَوْ بِسَطْحٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشِّبْرِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ قَصَدَ الإِمَامُ أَو الْمَأْمُومُ بِعُلُوِّهِ الْكِبْرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(**وَيَجُوْزُ عُلُوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَوْ بِسَطْحٍ**)، إذ من البعيد أن يقصد بذلك الكِبْرَ والرِّيَّاءَ.

(**وَلَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ**)، وذلك (**كَالشِّبْرِ وَنَحْوِهِ**)[1]، إذ لا يبعد أن يقصد بذلك الكِبْرَ، فقصده على الاحتمال هو منشأ الكراهة، حتى لو تحققنا منه ذلك لحكمنا ببطلان صلاته لا بكراهتها، ولذلك أشار المصنف بقوله: (**وَإِنْ قَصَدَ الإِمَامُ أَو الْمَأْمُومُ بِعُلُوِّهِ الْكِبْرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**)، أي صلاة من قَصْدُهُ بعلوّه الكِبْر الدائر بين الإمام والمأموم، غير أن في حال ما إذا قصد الإمام بعلوّه الكِبْر، ولم يقصد المأموم، كان بطلان صلاة المأموم تبعا لبطلان صلاة الإمام، وأما في حال ما إذا قصد المأموم بعلوّه الكِبْرَ ولم يقصده الإمام، كان الحكم بالبطلان قاصرا عليه ولم يَسْرِ للإمام.

---

(1) روى أبو داود (163/1 رقم: 597)، وابن خزيمة (13/3 رقم: 1523)، وابن حبان (514/5 رقم: 2143)، والحاكم (329/1 رقم: 760) بسند صحيح عن هَمَّامٍ «أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي».

وهذا الحديث يدل على كراهة أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين.

[اشتراط نية الاقتداء بالإمام]

وَمِنْ شُرُوطِ الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الاِقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

(**وَمِنْ شُرُوطِ الْمَأْمُومِ**)، أي الشروط التي تترتب عليها أحكام القدوة والاقتداء بالإمام، بحيث ترتبط صلاته بصلاة الإمام، ويتحمّل عنه ما يجوز أن يتحمّله عنه ولو كان ركنا من الصلاة كالفاتحة، ويسري عليه ما يسري على الإمام من صحة صلاته وبطلانها، فهذه الشروط لا تحصل ولا توجد إلّا (**أَنْ يَنْوِيَ الاِقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ**)، وإلّا أن يتبعه في الإحرام، فإن سبقه في تكبيرة الإحرام ولو بحرف منها بطلت صلاته.

وإلّا أن يتابعه أيضا في السلام، فإن سبقه بالسلام بطلت صلاته.

وإلّا أن يساويه في عين الصلاة، بأن تكون ظهرا مثلا خلف ظهر.

وإلّا أن يساويه في وصفها، بأن تكون أداء خلف أداء.

وإلّا أن لا يقتدي بمن انسحب عليه حكم المأمومية، بأن أدرك ركعة مع الإمام.

هذا ما يشترط في حق المأموم.

(**وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ إِلَّا فِي أَرْبَعِ**) مواضع، وهي ما عَنْوَنَ عنها المصنف بـ (**مَسَائِلَ**).

- فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

- وَصَلَاةِ الْجَمْعِ.

- وَصَلَاةِ الْخَوْفِ.

- وَصَلَاةِ الاسْتِخْلَافِ.

فإذن تلزمه نية الإمامة (**فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَ**) في (**صَلَاةِ الْجَمْعِ**)، ومنه الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر جمع تقديم، لأن حكمة مشروعيته التخفيف ودفع المشقة، ولا تخفيف في جمعها جمع تأخير.

(**وَ**) تُشْتَرَطُ أيضا نية الإمامة في (**صَلَاةِ الْخَوْفِ**) التي تكون عند استعداد المسلمين لقتال العدوّ، ويخافون لو اجتمع كلّ القوم في الصلاة لدهمهم العدوّ ومال عليهم ميلة واحدة، فَرَخَّصَ الشَّارِعُ لأمير الجيش أن يقسم القوم طائفتين، طائفة تدخل معه في الصلاة، وطائفة تكون تُجَاهَ العدوّ، فإذا صلّى بالطائفة التي دخلت معه في الصلاة ركعة في السفر وركعتين في الحضر، أتمّت الصلاة لأنفسها وتركت الإمام جالسا ينتظر الطائفة الأخرى ليكمل بهم الصلاة إذا خَلَفَتْهُمْ الطائفة التي صلّت معه، ووقفوا في مكانهم تُجَاهَ العدوّ.

(**وَ**) يشترط أيضا نية الإمامة في (**صَلَاةِ الاسْتِخْلَافِ**)، فإذن يجب على من استخلفه الإمام على المأمومين لِيُتَمِّمَ بهم الصلاة أن ينوي الإمامة.

- وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ.

[الأولى بالإمامة]

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فِي الإِمَامَةِ، ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْعِبَادَةِ،

(وَزَادَ بَعْضُهُمْ) على ما تقدّم من المسائل الأربع اشتراط نية الإمامة في صلاة الجماعة، ولكن هذا الاشتراط لا لأجل أن يحصل الصحة للصلاة، بل لأجل أن يحصل (فَضْلَ الْجَمَاعَةِ)، جريا (عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ) من أن فضل الجماعة لا يحصل إلّا مع نية الإمامة، وهناك من لا يشترط ذلك، ويقول بحصول فضل الجماعة مطلقا، نوى الإمامة أو لا.

ثمّ أشار إلى ما يستحب تقديمه في الإمامة ولو مع وجود من اتصف بالأوصاف التي يستحق بها التقديم في الإمامة فقال: (وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فِي الإِمَامَةِ، ثُمَّ) يليه (رَبُّ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ) يليه (الْمُسْتَأْجِرُ) فـ (يُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ، ثُمَّ) يُقَدَّمُ (الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ) على من هو دونه فيه، (ثُمَّ) يُقَدَّمُ (الزَّائِدُ فِي الْحَدِيثِ) على من هو دونه فيه، (ثُمَّ) يُقَدَّمُ (الزَّائِدُ فِي الْقِرَاءَةِ) على من هو دونه فيها، (ثُمَّ) يُقَدَّمُ (الزَّائِدُ فِي الْعِبَادَةِ) على من هو

ثُمَّ الْمُسِنُّ فِي الإِسْلَامِ، ثُمَّ ذُو النَّسَبِ، ثُمَّ جَمِيلُ الْخَلْقِ، ثُمَّ حَسَنُ الْخُلُقِ، ثُمَّ حَسَنُ اللِّبَاسِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ فِي الإِمَامَةِ وَنَقَصَ عَنْ دَرَجَتِهَا كَرَبِّ الدَّارِ ـ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَثَلًا ـ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

دونه فيها، **(ثُمَّ)** يُقَدَّمُ **(الْمُسِنُّ فِي الإِسْلَامِ)** على غير المُسِنِّ فيه، **(ثُمَّ)** يُقَدَّمُ **(ذُو النَّسَبِ)**، وهو من كان أرفع نسبا، بأن كان قُرَشِيًّا مثلا، فرفعة النّسب يتبعها مكارم الأخلاق وعلوّ الهِمَّةِ، ويلزمهما حفظ الدين والتَّخَلِّي عن كلّ ما يُخِلُّ بالمروءة، فلذا كان مُقَدَّمًا على من كان وضيع النّسب، **(ثُمَّ)** يُقَدَّمُ **(جَمِيلُ الْخَلْقِ)** على من ليس كذلك، **(ثُمَّ)** يُقَدَّمُ **(حَسَنُ الْخُلُقِ)** على من ليس كذلك، **(ثُمَّ)** يُقَدَّمُ **(حَسَنُ اللِّبَاسِ)** على من كان رَثَّ الثياب.

هذا الترتيب مع توفر شروطه، **(وَ)** أما إذا وُجِدَ **(مَنْ كَانَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ فِي الإِمَامَةِ)** بحسب وصفه، بأن كان ربّ منزل مثلا ومنعه منها نزول درجته عنها، وذلك **(كَرَبِّ الدَّارِ إِنْ)** قام به مانع الإمامة بأن **(كَانَ عَبْدًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَثَلًا، فَإِنَّهُ)** لا يسقط حقه في التقديم للإمامة، بل **(يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ)** إن كان سبب نزوله عن درجة الإمامة عدم العلم، فإن كان سبب نزوله عن درجتها الأنوثة، فإنه يستنيب من اتصف بالذكورة، وإن كان سبب نزوله عن درجتها الرِقُّ، فإنه يستنيب من اتصف بالحرية، **(وَاللَّهُ أَعْلَمُ)**.

باب

صلاة الجمعة

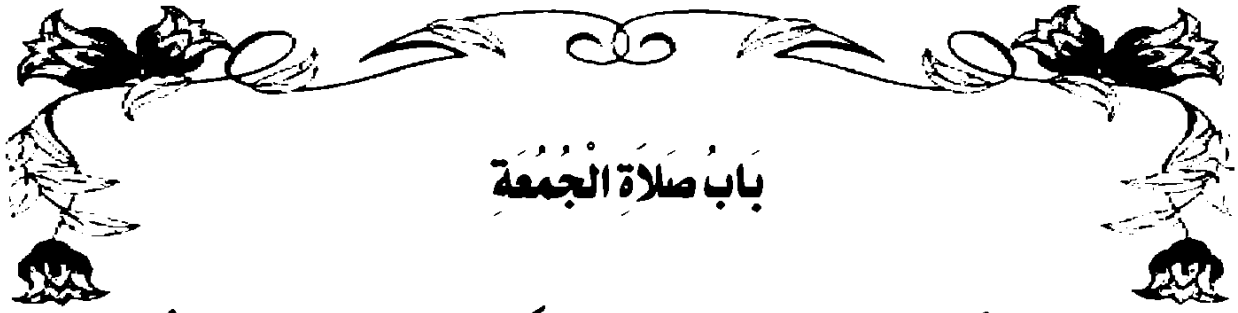

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ، وَلَهَا شُرُوطُ وُجُوْبٍ، وَأَرْكَانٌ، وَآدَابٌ، وَأَعْذَارٌ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا.

(**بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ**)، أي هذا باب يبين فيه شروط الجمعة، ومن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه، وموانعها، وما يُطْلَبُ فيها.

وهل هي فرض يومها أو بدل عن الظهر، للعلماء في ذلك كلام[1].

(**وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ**)، فَيُخَاطَبُ بها ويلزمه السعي إليها كلّ من توفرت فيه شروطها.

(**وَلَهَا شُرُوْطُ وُجُوْبٍ**)، بمعنى أنها لا تجب إلّا إذا توفرت هذه الشروط.

(**وَأَرْكَانٌ**)، بمعنى لا تتقوّم حقيقتها ولا توجد إلّا بها.

(**وَآدَابٌ**)، بمعنى لا توجد حقيقتها على أحسن تقويم إلّا بها.

(**وَأَعْذَارٌ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا**) لمن قامت به، فمهما أردت البيان فأقول لك: (**فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوْبِهَا فَسَبْعَةٌ: الإِسْلَامُ**)، عَدُّهُ الإسلام من شروط الوجوب عند من يرى أن الكافر غير مُخَاطب بفروع الشريعة، وأما من يرى أنه مُخَاطب بفروع الشريعة وهو المعتمد، فهو من شروط الصحة، إذ الوجوب متحقق مع عدم الإسلام، وإنما المتوقف على الإسلام الصحة فقط.

---

(١) القولان مشهوران، والمعتمد منهما أنه الجمعة فرض يومها والظهر بدل عنها.

[شروط وجوب الجمعة]

فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَسَبْعَةٌ:

1 ـ الإِسْلَامُ.

2 ـ وَالْبُلُوغُ.

3 ـ وَالْعَقْلُ.

4 ـ وَالذُّكُورِيَّةُ.

5 ـ وَالْحُرِّيَّةُ.

6 ـ وَالإِقَامَةُ.

7 ـ وَالصِّحَّةُ.

[أركان الجمعة]

وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ:

(وَ) أما (**الْبُلُوغُ**) فهو من شروط الوجوب قطعا.

(وَ) أما (**الْعَقْلُ**) فهو شرط في الوجوب والصحة معا.

(وَ) أما (**الذُّكُورِيَّةُ وَالْحُرِّيَّةُ**) فهما من شروط الوجوب قطعا، فلا تجب على الأنثى ولا على الرقيق.

(وَ) أما (**الإِقَامَةُ**) فهي من شروط الوجوب، فلا جمعة على مسافر.

(وَ) كذلك (**الصِّحَّةُ**) من شروط الوجوب أيضا، فلا جمعة على مريض.

(**وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ**):

الأَوَّلُ: الْمَسْجِدُ الَّذِي يَكُونُ جَامِعًا.

الثَّاني: الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ، بَل لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ.

وَرجَّحَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّهَا تَجُوزُ بِاثْنَي عَشَرَ رَجُلًا بَاقِينَ لِسَلَامِهَا.

الركن **(الأَوَّلُ: الْمَسْجِدُ الَّذِي يَكُونُ جَامِعًا)**، وهو من أَمَرَ الإمام بإقامة الجمعة فيه.

الركن **(الثَّاني: الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ)** إمامنا **(مَالِكٍ)** رضي الله تعالى عنه، **(بَلْ)** المدار على أنه **(لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ)**، بحيث يتعاونون ويدفعون عن أنفسهم من يريدهم بسوء.

(وَرجَّحَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّهَا تَجُوزُ بِاثْنَي عَشَرَ رَجُلًا بَاقِينَ لِسَلَامِهَا)، حيث كان في القرية العدد الذي تَتَقَرَّى به، لا فرق بين الجمعة الأولى وغيرها، فليس حضور جميع من تَتَقَرَّى بهم القرية شرطا، لا في الوجوب ولا في الصحة، بل شرط الوجوب وجود العدد الذي تَتَقَرَّى به القرية وتُقَام الجمعة، وتصح باثني عشر رجلا منهم باقين لسلام الإمام.

وإنما يشترط لصحة الجمعة بهذا العدد المذكور:

- أن يدركوا الخطبتين من أوّلهما.
- وأن لا ينفضّ واحد منهم قبل تمام الصلاة.
- وأن لا ينتقض طهره قبل تمام الصلاة أيضا.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط فسدت على الجميع.

الثَّالِثُ: الْخُطْبَةُ الأُوْلَى، وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا.

الركن **(الثَّالِثُ: الْخُطْبَةُ الأُوْلَى)**، التقييد بالأولى وإن كانت الثانية ركنا أيضا، إلّا أن ركنية الأولى على الصحيح، وركنية الثانية على المشهور، فهما وإن اختلفا مُدْرَكًا فهما متحدان وجوبا، وإلى اختلاف مدركهما أشار المصنف فقال: **(وَهِيَ)** أي الخطبة الأولى **(رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ)** أي ومثل ذلك في الوجوب والركنية الخطبة الثانية، وإن كانت الخطبة الأولى ركنا على الصحيح، و **(الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ)** ركنا **(عَلَى)** القول **(الْمَشْهُورِ)**، وحيث كانت الخطبة ركنا من الصلاة، والصلاة لا يدخل وقتها إلّا إذا زالت الشمس، كان هذا الوقت معتبرا في الخطبة أيضا.

(وَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ) الخطبة **(بَعْدَ الزَّوَالِ، وَ)** لابدّ أيضا أن تكون **(قَبْلَ الصَّلَاةِ)**، فلو وقعت قبل الزوال وبعد الصلاة وقعت باطلة لا يُعْتَدُّ بها، فلا يُعْتَدُّ بالصلاة.

(وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ) إمامنا **(مَالِكٍ)** رضي الله عنه، بل المدار على ما يُطْلَقُ عليه خطبة، كما أنّه لا حدّ عنده **(أَيْضًا)** في الجماعة، بل المدار على أن يُوجد جَمْعٌ تَتَقَرَّى به القرية، بحيث يدفع عن نفسه من أراده بسوء.

وَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً.

وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا.

وَفِي وُجُوبِ الْقِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ.

الرَّابِعُ: الإِمَامُ.

وَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، إِحْتِرَازًا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ.

وللخطبة حيثية مخصوصة معتبرة فيها، **(وَلَابُدَّ)** منها، وهي **(أَنْ تَكُونَ مِنْ)** جنس **(مَا)** أي الكلام الذي **(تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً)**، بأن يكون مُسَجَّعًا ومُشْتَمِلًا على تبشير وتحذير.

(وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا)، أي الخطبتين.

(وَفِي وُجُوبِ الْقِيَامِ لَهُمَا) وعدم وجوبه **(تَرَدُّدٌ)** للمتأخرين، لعدم وُجُود نصّ للمُتَقَدِّمينَ.

الركن **(الرَّابِعُ: الإِمَامُ، وَمِنْ صِفَتِهِ)** أي من الأوصاف التي تُؤَهِّلُهُ للإمامة **(أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ)**، وإنما اشترط فيه هذا الشرط **(احْتِرَازًا مِنْ)** مَنْ لا تجب عليه الجمعة، فلا يكون إماما فيها، فإذن لا تصح إمامة **(الصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ)** الجمعة.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الْخَاطِبُ، إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ الْقَرِيبِ عَلَى الأَصَحِّ.

الْخَامِسُ: مَوْضِعُ الاسْتِيطَانِ، فَلَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ فِيهِ، وَيَكُونُ مَحَلًّا لِلإِقَامَةِ يُمْكِنُ الْمَثْوَى فِيهِ، بَلَدًا كَانَ أَوْ قَرْيَةً.

(وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الْخَاطِبُ)، لِمَا علمت أن الخطبة ركن من الصلاة، فالخطبة والصلاة عَمَلٌ واحد، والعمل الواحد في العبادات لا يكون بين اثنين، **(إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُ)** الأول مِنْ **(هُ)**، أي **(مِنْ ذَلِكَ)** العمل، فرخّص الشارع في إقامة الثاني مقامه ونيابته عنه في تتميم العمل.

وقوله: **(مِنْ مَرَضٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ)**، بيان للعذر.

(وَ) إذا كان العذر قريب الزوال انتظر، فـ **(يَجِبُ انْتِظَارُهُ)**، أي الإمام له، أي **(لِلْعُذْرِ الْقَرِيبِ)** الزوال، ولكن **(عَلَى)** القول **(الأَصَحِّ)**، وهناك من يقول بعدم انتظاره مطلقا، قَرُبَ العذرُ أو لا.

الركن **(الْخَامِسُ)** الـ **(مَوْضِعُ)** المُعَدُّ للإقامة و **(الاسْتِيطَانِ)**، وإذا كان موضع الاستيطان ركنا من الجمعة، **(فَ)** إذن **(لَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ فِيهِ، وَيَكُونُ مَحَلًّا)** صالحا **(لِلإِقَامَةِ)**، **بحيث (يُمْكِنُ الْمَثْوَى)** والإقامة **(فِيهِ)** صيفا وشتاء، مع الأمن على النفس والمال، لا فَرْقَ بين كونه **(بَلَدًا كَانَ)** ذلك المَحَلّ **(أَوْ قَرْيَةً)**، بل المدار على الأمن على النفس والمال في ذلك المحل.

وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ فَثَمَانِيَةٌ:

الأَوَّلُ: الْغُسْلُ لَهَا، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمِن شُرُوطِهِ أَنْ يَكُوْنَ مُتَّصِلًا بِالرَّوَاحِ، فَإِنْ اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَدَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

الثَّانِي: السِّوَاكُ.

(**وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ فَثَمَانِيَةٌ: الأَوَّلُ: الْغُسْلُ لَهَا، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ**)، ومقابله قول بالندب، وقول بالوجوب.

(**وَ**) له شروط، فـ (**مِن شُرُوطِهِ**) أي شروط استدامته إذا وُجِدَ وحصل فلا يكون الشخص مطالبا بِغُسْلٍ آخر، (**أَنْ يَكُوْنَ مُتَّصِلًا بِالرَّوَاحِ**)، المُشَارِ إليه في الحديث بقوله: «فَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى»[1]، الحديث، (**فَإِنْ**) لم يتّصل بالرواح بأن (**اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ**) عن الذّهاب إلى المسجد (**بِغَدَاءٍ أَوْ نَوْمٍ**)، فقد فات ما اشْتُرِطَ في استدامته، وهو اتصاله بالرواح إلى المسجد، و (**أَعَادَ الْغُسْلَ**)، أي طالبه الشرع بِغُسْلٍ آخر مكانه، (**عَلَى الْمَشْهُورِ**) من الأقوال.

(**الثَّانِي**) من الآداب (**السِّوَاكُ**)، أي الاستياك، إذ هو المعدود من الآداب.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (196/1 رقم: 881)، ومسلم (582/2 رقم: 850) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

الثَّالِثُ: حَلْقُ الشَّعْرِ.

الرَّابِعُ: تَقْلِيمُ الأَظَافِرِ.

الْخَامِسُ: تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ.

السَّادِسُ: التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ.

السَّابِعُ: التَّطَيُّبُ لَهَا.

الثَّامِنُ: الْمَشْيُ لَهَا دُوْنَ الرُّكُوبِ، إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ.

(**الثَّالِثُ**) من الآداب (**حَلْقُ الشَّعْرِ**) إن احتاج لحلقه.

(**الرَّابِعُ**) من الآداب (**تَقْلِيمُ الأَظَافِرِ**) إن احتاج لذلك أيضا.

(**الْخَامِسُ**) من الآداب (**تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ**)، كالثوم والبصل، من كل ما له رائحة كريهة.

(**السَّادِسُ**) من الآداب (**التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ**)، فتحسن هيئته، إذ هي المطلوبة بالذات.

(**السَّابِعُ**) من الآداب (**التَّطَيُّبُ لَهَا**)، التطيب مندوب دائما، ويتأكد للجمعة.

(**الثَّامِنُ**) من الآداب (**الْمَشْيُ لَهَا**)، لا شكّ أن المشي في حال الذّهاب إلى الجمعة مما يدور عليه التواضع، ولذا طُلِبَ فيه السكينة والوقار، فلا يتحقق التواضع إلّا فيه (**دُوْنَ الرُّكُوبِ**)، فلا تواضع فيه، فلا يُرَخَّص فيه (**إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ**).

[الأعذار المبيحة لترك الجمعة]

وَأَمَّا الأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

1 ـ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ.

2 ـ وَالْوَحْلُ الْكَثِيرُ.

3 ـ وَالْمُجَذَّمُ الَّذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ.

4 ـ وَالْمَرَضُ.

ولمّا فرغ من الآداب شرع يتكلم على الأعذار فقال: **(وَأَمَّا الأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا)**، فلها مواطن كثيرة.

(فَمِنْ ذَلِكَ: الْمَطَرُ الشَّدِيدُ وَالْوَحْلُ الْكَثِيرُ)، وصف المطر بالشدّة، ويلزمها الكثرة، ووصف الوحل بالكثرة، ويلزمها الشدّة، فالغرض من وصفيهما واحد هو الكثرة.

(وَ) من الأعذار المبيحة للخلف عن الجمعة **(الْمُجَذَّمُ)**، من حيث جذامه، فالمعدود من الأعذار نفس الجذام **(الَّذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ)**.

(وَ) منها **(الْمَرَضُ)** الذي لا يقدر معه على السعي إلّا بمشقة، وبالأَوْلَى إذا تعذّر معه السعي[1].

---

(1) روى أبو داود (280/1 رقم: 1067)، والدارقطنى (305/2 رقم: 1577)، والبيهقي (172/3 رقم: 5368)، والطبراني (321/8 رقم: 8206)، بسند صحيح عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».

5 ـ وَالتَّمْرِيضُ، بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضًا، كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَأَحَدِ الأَبَوَيْنِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَعُولُهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخَلُّفِ لِتَمْرِيضِهِ.

6 ـ وَمِن ذَلِكَ إِذَا احْتُضِرَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ.

(وَ) منها (**التَّمْرِيضُ**)، وهو القيام بشؤون المرضى، فإذا وُجِدَ هذا العذر لمن يلزمه السعي للجمعة (**بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضًا، كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَأَحَدِ الأَبَوَيْنِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَعُولُهُ، فَيَحْتَاجُ**) لمن يعوله ويقوم بشؤونه، فَيُلْجِؤُهُ عذر القيام بشأنه (**إِلَى التَّخَلُّفِ**) عن الجمعة (**لِ**) أجل (**تَمْرِيضِهِ**)، أي لأجل التمريض والقيام بشؤون من عنده من المرضى، رُخِّصَ له في التّخلّف عن الجمعة[1].

(**وَمِن ذَلِكَ**) أي من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة ما (**إِذَا احْتُضِرَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ**)[2].

---

(1) قال الصاوي في بلغة السالك (515/1): «حاصله أن الأجنبي والقريب الغير الخاص لا يباح التخلف عنده إلا بقيدين: أن لا يكون له من يقوم به، وأن يخشى عليه الضيعة لو تركه، وأما الصديق الملاطف وشديد القرابة فيباح عنده التخلف ولو وجد من يعوله، وإن لم يخش عليه ضيعة، لأن تخلفه عنده ليس لأجل تمريضه بل لما دهمه من شدة المصيبة».

(2) أخرج البخاري في صحيحه (279/2 رقم: 3990) عن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ».

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

7 ـ وَمِنْهَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ، أَوْ حَبْسِهِ، أَوْ أَخْذِ مَالِهِ.

8 ـ وَكَذَلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ عَلَى الأَصَحِّ.

9 ـ وَمِنْ ذَلِكَ الأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ لَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَهْتَدِي لِلْجَامِعِ بِلَا قَائِدٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا.

لِمَا **(قَالَ)** إمامنا **(مَالِكٌ)** رضي الله تعالى عنه **(فِي)** شأن **(الرَّجُلِ)** إذ **(يَهْلِكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ)** التخلّف لأجل أن ينظر في شؤونه من غَسْلٍ وتكفين ودفن.

(وَمِنَ) الأعذار المبيحة للتخلّف عن **(هَا)**، أنه **(لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ)** ولم يأمن وقوع الضرر بها **(مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ، أَوْ حَبْسِهِ، أَوْ أَخْذِ مَالِهِ)**، فله أن يتخلف عنها.

(وَكَذَلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ) فله أن يتخلّف عنها **(عَلَى)** القول **(الأَصَحِّ)**.

(وَمِنْ ذَلِكَ) أي مما يبيح التخلف عن الجمعة ويُسْقِطُ وجوب السعي لها العَمَى، فـ **(الأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ لَهُ)**، أي لا يجد من يقوده إلى الجامع ولا يمكنه أن يهتدي بنفسه لا يجب عليه السعي لها، **(أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَهْتَدِي لِلْجَامِعِ بِلَا قَائِدٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا)**، بل يجب عليه السعي لها.

[ما يحرم يوم الجمعة]

1 ـ وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

2 ـ وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَالنَّافِلَةُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ الأُوْلَى أَوِ الثَّانِيَةِ.

(وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ) الكائن (مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)، ولكن هذا التحريم خاص ومحكوم به (عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ)، أما من لا تجب عليه فلا[1].

(وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ)، أي على من توفرت فيه شروط الجمعة وحضر لها بالفعل، فهو إذن مخاطب بالإنصات لسماع الخطبة، فيحرم عليه إذن (الْكَلَامُ وَالنَّافِلَةُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، سَوَاءٌ كَانَ) الإمام (فِي الْخُطْبَةِ الأُوْلَى أَوِ الثَّانِيَةِ)، فالحكم بتحريم الكلام والنافلة والإمام يخطب سواء كان متلبسا بالخطبة الأولى أو الثانية سواء[2].

---

(1) حرمة السفر عند الزوال يوم الجمعة مقيد بشرطين:

الأول: إذا عَلِمَ أنه لا يدركها في طريقه، أما إذا كان يصليها في طريقه فلا يحرم.

والثاني: إذا لم تكن ضرورة تدعو إلى هذا السفر، فإن اضطر للسفر خوفا على نفسه أو ماله فلا يحرم؛ انظر شرح الخرشي (82/2)، وحاشية الدسوقي (387/1).

(2) روى مسلم (583/2 رقم: 851)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

وروى مسلم (588/2 رقم: 857) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلَا يُصَلِّي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُولِ الإِمَامِ، فَيُتِمُّ ذَلِكَ.

3 ـ وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الأَذَانِ الثَّانِي، وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ.

(وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلَا يُصَلِّي) إذا دخل المسجد والإمام متلبّس بالخطبة في كل حال[1]، **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُولِ الإِمَامِ)** المسجد وقبل شروعه في الخطبة، **(فَيُتِمُّ ذَلِكَ)** النفل الذي شرع فيه قبل أن يدخل الإمام ويشرع في الخطبة.

(وَيَحْرُمُ) يوم الجمعة **(الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الأَذَانِ الثَّانِي)**، إن وقع البيع أو الشراء ممن تجب عليه مع مثله[2].

(وَ) إذا تبايعا من تجب عليهما الجمعة، فإنه **(يُفْسَخُ)** بيعهما **(إِنْ وَقَعَ)** منهما عند الأذان الثاني[3].

---

(1) روى مالك في الموطأ (285/12 رقم: 7332)، عن ابن شهاب عن ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ - قَالَ ثَعْلَبَةُ - جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ؛ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ».

(2) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [سورة الجمعة: 9].

(3) أي على المشهور سدا للذريعة، وقيل: لا فسخ والبيع ماض ويستغفر الله؛ انظر حاشية الدسوقي (388/1).

[مكروهات الجمعة]

1 ـ وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

2 ـ وَتَنَفُّلُ الإِمَامِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[1].

3 ـ وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عِنْدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ.

4 ـ وَيُكْرَهُ حُضُورُ الشَّابَّةِ لِلْجُمُعَةِ.

(وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)، إذا تركه لغرض تعظيم اليوم، أما للاستراحة أو لأجل أن يستعدّ لما يلزم للجمعة من نحو تَطَيُّبٍ أو غُسل فلا[2].

(وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ) في المسجد (أَنْ يَتَنَفَّلَ)، أي يُكْرَهُ له التنفل (عِنْدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ)، إذا وقع التنفل ممن يُقْتَدَى به، فلربّما اعتقد العامّة أنه واجب، أما إن وقع ممن لا يُقْتَدَى به فلا.

(وَيُكْرَهُ حُضُورُ الشَّابَّةِ لِلْجُمُعَةِ)، إذا لم يُخْشَ الافتتان بها، وإلّا حَرُمَ حضورها.

---

(1) كراهة تَنَفُّل الإمام قبل الجمعة إذا دخل ليرقى المنبر، فإن دخل قبل ذلك الوقت، أو دخل لينتظر الجماعة فتندب له تحية المسجد؛ انظر حاشية الدسوقي (386/1).

(2) أي قال مالك في المدونة (234/1): «بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتْرُكَ الرَّجُلُ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمَا تَرَكَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الْعَمَلَ فِي السَّبْتِ وَالْأَحَدِ».

5 ـ وَكَذَلِكَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَكَذَلِكَ) أي ومثل ذلك وهو الحكم بالكراهة، حكم (السَّفَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ)، أي إذا وقع السفر بعد فجر يوم الجمعة[1]، لا إن وقع بعد فجر أيِّ يومٍ كان كما هو ظاهر المصنف، وإن كان يُلْتَمَسُ له العذر بسبب اعتماده على السياق؛ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

---

(1) أي أن السفر يوم الجمعة على ثلاثة أحوال، الأول السفر قبل الفجر، فهو جائز ولو أدى إلى ترك الجمعة، وبعد الفجر وقبل الزوال يكره لغير حاجة، لتفويته مشهد الخير، وبعد الزوال يحرم إذا أدى إلى تركها إلّا لضرورة؛ انظر حاشية الدسوقي (387/1).

باب

صلاة الجنازة

بَابُ
صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

(بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ)، أي هذا باب حكم صلاة الجنازة[1].

وحكمها الوجوب الكفائيّ لا الوجوب العينيّ، وإليه أشار المصنّف فقال: **(وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ)**، أي الصلاة على الميت **(فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ)**، لا فرض على الأعيان[2].

---

(1) الْجِنَازَةُ: بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، وجمعها جَنَائِز بفتح الجيم اتفاقا، تقول: جَنَزْتُ الشَّيْءَ أَجْنِزُهُ جَنْزًا، إذا سَتَرْتَهُ، ومنه اشتقاق الْجَنَازَةِ.

والْجِنَازَةُ: بكسر الجيم النَّعْشُ إذا سُوِّيَ عليه الميت وهُيِّئَ للدفن، ولا يسمى جِنَازَةً حتى يشد الميت مُكَفَّنًا عليه .

والجَنَازَةُ: بفتح الجيم هو الميت نفسه.

انظر الصحاح للجوهري (870/3)، ولسان العرب (324/5) مادة: جنز.

(2) أي إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين، وإذا اتفق الكل على تركها أثموا جميعا، ومثل الصلاة عليها الغَسل والتكفين والدفن.

قال القرطبي في تفسيره (221/8): «وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثة عن نبيهم ﷺ قولا وعملا، والحمد لله، واتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد كما تقدم، وإلا في أهل البدع والبغاة».

[أركان صلاة الجنازة]

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ:

1 ـ النِّيَّةُ.

2 ـ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.

3 ـ وَالدُّعَاءُ بَيْنَهُنَّ.

4 ـ وَالسَّلَامُ.

(وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ)[1]:

أحدها: (النِّيَّةُ).

(وَ) ثانيها: (أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ)، فمجموع التكبيرات الأربع ركن، لا كل تكبيرة على حدتها[2].

(وَ) ثالثها: (الدُّعَاءُ بَيْنَهُنَّ)، أي بين التكبيرات.

(وَ) رابعها: (السَّلَامُ)[3].

---

(1) المعتمد أن أركانها خمسة، الأربعة المذكورة، والخامس القيام لها.

(2) إذا تعمد ترك تكبيرة منها بطلت صلاته، وإن تركها سهوا أو جهلا أتى به إن كان عن قُرْبٍ، وإن زاد الإمام تكبيرة سهوا أو جهلا انتظره المأمومون، فإن لم ينتظروه وسلّموا صحت صلاتهم وصلاته، وإن زاد عمدا كره انتظاره، فإن انتظروه صحت أيضا؛ انظر شرح الخرشي (118/2)، وحاشية الدسوقي (411/1)، والفواكه الدواني (293/1).

(3) دلّ على هذه الأركان ما رواه البخاري (275/1 رقم: 1245)، ومسلم (656/2 رقم: 951) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

وَيَدْعُوْ بِمَا تَيَسَّرَ، وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَمَات وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالثَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

(وَ) الدعاء الذي اعتبرناه ركنا في صلاة الجنازة يكون ويحصل بكل دعاء، فـ (**يَدْعُوْ بِمَا تَيَسَّرَ**) من الأدعية، (وَ) لكن (**اسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ**) في دعائه: (**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَمَات وَأَحْيَا**)، على وفق ما أراد، (**وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى**)، فَتُسَاقُ إلى الحشر لأجل أن يُقْضَى بينها، فـ (**لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ**) على كل ما أراده من إماتة الأحياء وإحياء الأموات وحشر جميع الأموات، والقضاء بينها بالعدل، (وَ) له أيضا (**الثَّنَاءُ**) بجميل أوصافه على ما أسدى من النِّعَمِ التي لا تُحْصَى، فلا يُحْصَى الثناء عليها أيضا، (**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)، فلا يعجز عن ممكن مّا.

(**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**).

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ، إِنَّكَ ذُوْ وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ.

ثم تقول: (**اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ**)، فهو تحت تصرفك، لأنك القاهر، وفي التنزيل: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام: 18]، (**وَ**) هو أيضا (**ابْنُ أَمَتِكَ**)، فهو عبدك، وأبوه عبدٌ لَكَ، وأُمُّهُ أَمَةٌ لك، والكلّ تحت التصرّف بالقهر والإيجاد والإعدام، فـ (**أَنْتَ**) الذي (**خَلَقْتَهُ**)، (**وَ**) أنت الذي (**رَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ**) الذي (**أَمَتَّهُ، وَأَنْتَ**) الذي (**تُحْيِيهِ**) بعد الإماتة، (**وَأَنْتَ**) الذي (**أَعْلَمُ بِسِرِّهِ**) الذي كان يُكِنُّهُ ويُخْفِيه، (**وَ**) أنت الذي أعلم بـ (**عَلَانِيَتِهِ**)، أي ما كان يُظْهِرُهُ من الأعمال، قولا أو فعلا، فليس لنا من الأمر شيء، بل غاية مطلوبنا أنّا (**جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ، فَشَفِّعْنَا فِيهِ**)[1].

(**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ**)، أي نطلب أن تُجيرَهُ وتَقِيَهُ من عذابك، ولا سند لنا إلّا التَّمَسُّك (**بِحَبْلِ جِوَارِكَ**) وعهدك وأمنك الذي وعدتنا به على لسان رسلك، ووعدك لا يُخْلَفُ، (**لِأَنَّكَ ذُوْ وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ**)، فيما وعدت له.

---

(1) روى أحمد (445/12 رقم: 7477)، أبو داود (210/3 رقم: 3200)، والنسائي في الكبرى (394/9 رقم: 10848) عن علي بن شَمَّاخٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ»؛ والحديث ضعفه بعضهم، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وحسنه الحافظ ابن حجر في أماليه على الأذكار للنووي، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد.

اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا

(اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ)[1].

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ)، حلوله بساحتك، ولا شكّ أن من نزل بساحة كريم، فإنه يُهَيِّئُ له من القِرَى ما يليق بكرمه، بأن يدفع عنه وعثاء السفر ويجعله في أمن ومكان رحب، وهذا المتوفى قد نزل بساحتك، فأكرم نُزُله وابسط له القِرَى.

(وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ)، أي المكان الذي يدخله ويحلّ فيه.

وجميع هذه المذكورات ثمرات وقاية الله له من فتنة القبر، فمتى تحقّقت له النجاة من فتنة القبر، تحققت هذه المذكورات بأثرها.

(وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ)، أي طَهِّرْهُ من الذنوب، فقول المصنف: **(وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ)**، يشير به إلى المراد من قوله: **(وَاغْسِلْهُ** .... إلخ).

---

(1) روى أبو داود (211/3 رقم: 3202)، وابن ماجة (480/1 رقم: 1499)، وابن حبان (343/7 رقم: 3074) بسند صحيح عن وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مِنْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ - وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ[1].

(وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِن دَارِهِ)، لا شكّ أن البدل متحقّق، دعونا به أو لا، فيكون مصبّ الطلب خيرة البدل، بمعنى أن يكون مُنَعَّمًا في الإقامة البَرْزَخِيَّةِ، فإن البَرْزَخَ من المَوَاطِنِ التي تُصَوَّرُ فيها الأعمال الحسنة بصورة حسنة، والأعمال السيئة بصور سيئة، ففي حديث الإسراء ما معناه: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَأَخْبَرَنِي بِأَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَغِرَاسُهَا سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»[2]، فمن تأمل في فحوى الحديث أدرك أن الجنة وما فيها من النعيم هي صور أعمال الخير.

ولا يخفى عليك ما في الأحاديث الصحيحة من أن في جهنم عقارب كالبغال، وليست إلّا صور الأعمال السيئة، وعلى هذا يَتَنَزَّلُ قول المصنف: (وَأَهْلًا خَيْرًا مِن أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ)، على هذا المعنى بأَنْ تُصَوَّرَ له أعماله الحسنة بهذه الصور، فيحظى برؤيتها، ويتنعّم بمشاهدتها.

---

(1) روى مسلم (662/2 رقم: 963) عن عَوْف بن مالك رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -»، قَالَ: «حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ».

(2) حسن. رواه والترمذي (510/5 رقم: 3462)، والطبراني في الصغير (326/1 رقم: 539)، والأوسط (270/4 رقم: 4170)، والكبير (173/10 رقم: 10363) بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلاَمَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ.

(اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ) هذا المتوفى الذي جئناك شفعاء له **(مُحْسِنًا)** قد أحسن في أعماله، **(فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا)** قد أساء في أعماله ولم يحسنها، **(فَتَجَاوَزْ عَنْ)** سيئاته **(هِ)**[1].

(اللَّهُمَّ إِنَّهُ) أي المتوفى الذي جئناك شفعاء له **(قَدْ نَزَلَ بِكَ وَ)** حلَّ بساحتك، ولا شكَ أنك **(أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ)**، للقِرَى والضيافة، وشأن من نزل للقِرَى والضيافة طلب الإكرام، فهو إذن **(فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ)** وكرمك وإحسانك وجودك، **(وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ)**[2].

---

(1) روى مالك (ص: 141 رقم: 535) عن أبي سعيد الْمَقْبُرِيّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ، أَتْبَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ. وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

(2) روى عبد الرزاق (509/3 رقم: 6506)، وابن أبي شيبة (20/3 رقم: 11707)، والبيهقي (61/4 رقم: 6950) عن عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَبِي يَحْيَى النَّخَعِيِّ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى ابْنِ الْمُكَفَّفِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى قَبْرَهُ، فَقَالَ: «اللهُمَّ عَبْدُكَ وَوَلَدُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ وَسِّعْ لَهُ مُدْخَلَهُ، وَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ بِهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ».

اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

(اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ)، أي عندما يتوجه إليه سؤال المَلَكَين المصوّر بقولهم له: «مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ»[1]، والإشارة إلى محمد ﷺ، فمنطقه في كلام المصنف الكلام الذي ينطق به ويُجِيبُ عن هذا السؤال، فالمراد بتثبيته فيه أن يتخلّص من فتنة السؤال، بأن يطابق الجوابُ السؤالَ.

(وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ)، فيضِلّ عن الجواب، وذلك هو الخسران المبين، وأوّل قَدَمٍ وضعه في الشّقاء المخلد، ونموذج الخزي الدّائم، **(وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ)**.

(اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ)، أي أجر ما أقمنا من شعائر الإسلام من الصلاة عليه وتشييعه إلى القبر وغير ذلك، **(وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ)**، أي بعد نقله من دار إلى دار.

---

(1) حديث سؤال الملكين رواه الشيخان في الصحيحين، وهو عند البخاري (301/1 رقم: 1374)، ومسلم (2200/4 رقم: 2870)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ ـ قَالَ: وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا.

(تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) من التكبيرات الثلاث الأوّل[1]، بدليل قوله: (وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا)، أي تصرّفنا في أمورنا، (وَمَثْوَانَا)[2]، أي ما أقمنا على الحق فيه منها، وما أقمنا على الباطل فيه منها، وليس لنا إلّا سعة عفوك وإحسانك، وتمسكنا بما تفضّلت به، وقد أخبرنا به الذِّكْرُ الحكيم الوارد في قولك: ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿70﴾﴾[3].

---

(1) لأن الدعاء إثر كل تكبيرة من أركان صلاة الجنازة، لما رواه أبو داود (210/3 رقم: 3199)، وابن ماجه (480/1 رقم: 1497)، وابن حبان (345/7 رقم: 3076) بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

(2) روى أبو داود (211/3 رقم: 3201)، وابن ماجه (480/1 رقم: 1498) بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

(3) الفرقان: 70.

وَاغْفِرْ لنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيْمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيْمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ،

(**وَاغْفِرْ لنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيْمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا**)، ماحية لجميع الذنوب، وفضل الله واسع.

(**وَ**) اغفر (**لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ**)، وإنما عمّم في الدعاء لقرب الإجابة، إذن (**اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيْمَانِ**)، فلا تنزع عنه هذه الحلّة التي كسوته إياها قديما، فإن الكريم لا يرجع في عطائه، ولا يستردّ ما أسداه.

(**وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ**)، التوفي أخذ الشيء وافيا، ومنه قول السيد عيسى عليه السلام: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾[1]، أي أخذتني وافيا، فينحلّ الكلام إذن، (**وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ**)، بأن تأخذه وافيا قولا وعملا، فمن القول النطق بالشهادتين، ومن العمل إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وتصديق الرسل فيما جاءوا به من التوحيد وفروع الشرائع، إلى آخر ما جاءوا به، فإذا تمّ له هذا الأمر فقد تمت له السعادة الأبدية والحياة السرمدية، اللهم حقق لنا ذلك.

(**وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ**)، إذ هو لُبُّ السعادة.

---

(1) سورة المائدة: 117.

وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا.

ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَإِنْ كَانَت الصَّلَاةُ عَلَى امْرَأَةٍ قُلْتَ: (اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ ..)، ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ: وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا، لأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا.

(وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ) بأن تدفع عن قلوبنا ما يغتال الإيمان، من الحِقْدِ والبُغْضِ والحسد والكِبْرِ والعُجْبِ والرِّيَاءِ والزَّيْبِ فيما جاءت به الرسل.

ويذكرك بهذه الكلمات قول العلي الأعلى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿88﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿89﴾﴾[1]، (وَطَيِّبْهُ لَنَا) بإرسال ملائكة الرحمة ودفع ملائكة العذاب، (وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا)، بأن لا نرى فيه مكروها.

(ثُمَّ) بعد تمام هذا الدعاء (تُسَلِّمُ).

هذا إذا كانت الصلاة على من اتصف بالذكورة، (وَإِنْ كَانَت الصَّلَاةُ) على من اتصف بالأنوثة، بأن كانت (عَلَى امْرَأَةٍ قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ ... ، ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ)، بأن تقول: وبنت أمتك، (غَيْرَ أَنَّكَ) إذا وصلت في الدعاء للمُذَكَّرِ: وأبدله زوجا خيرا من زوجه، فـ (لَا تَقُولُ) للمؤنث (وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا، لأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا).

---

(1) سورة الشعراء: 88 ـ 89.

وَإِنْ أَدْرَكْتَ جَنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَذَكَرٌ هِيَ أَمْ أُنْثَى قُلْتَ: (اللَّهُمَّ إِنَّهَا نَسَمَتُكَ ..)، ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ، لأَنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى.

وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى طِفْلٍ قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ وَالدُّعَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ، وَأَنْتَ تُحْيِيهِ.

هذا إذا كانت الجنازة متحققة الذكورة أو الأنوثة، (وَ) أمّا (إِنْ أَدْرَكْتَ جَنَازَةً) موضوعة على الأرض لأجل الصلاة عليها، ونُدِبْتَ للصلاة عليها، (وَ) أنت (لَمْ تَعْلَمْ أَذَكَرٌ هِيَ أَمْ أُنْثَى قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا نَسَمَتُكَ ....، ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ، لأَنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى).

قد علمت صفة الصلاة على كل واحد ممن تقدّم، (وَ) أمّا (إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى طِفْلٍ قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ وَالدُّعَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ، وَأَنْتَ تُحْيِيهِ)، فجميع أموره تحت تصرّفك على ما سَبَقَتْ به إرادتك.

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا، وَفَرَطًا وَأَجْرًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ.

(**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ**) دنية (**سَلَفًا**)، أي مُتَقَدَّمًا عليهما لفوائد عظيمة لا يعلمها إلّا عَلَّامُ الغيوب.

(**وَذُخْرًا**)، وهي ما يُدَّخَرُ من النفائس لوقت الحاجة إليه.

(**وَفَرَطًا**)، الفرط هو ما يتقدّم من القوم بإشارتهم، لِيُهَيِّئَ لهم ما فيه صلاحهم ونفعهم.

(**وَأَجْرًا**) ناشئا من الصبر على مصيبة فقده، والتنوين في (**أَجْرًا**) للتعظيم، أي أجرا عظيما، فإن مصيبة فَقْدِ الولد من المصائب التي لا يُقَدَّرُ قَدْرُهَا، فَعِظَمُ الأجر بِعِظَمِ الصبر عليها.

(**وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا**)، بأن يُوضَع أجر الصبر على مصيبة فقده في ميزان أبويه، ولا يخفى عليك تبديل الأعمال الحسنة بصور حسنة.

(**وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا**)، في الكيف أو في الكم، وكل واحد منهما حسن.

(**وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا أَجْرَهُ**)، بل جميع من وازرهما في المصيبة لا يُحْرَمُ من الأجر.

(**وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ**)، بعدم تلقي القضاء بالرضا وعدم التسليم عند صدمة المصيبة.

اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

(**اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ**)، بأن تجعله معهم، (**فِي كَفَالَةِ**) سيدنا (**إِبْرَاهِيمَ**) عليه الصلاة والسلام.

والدعاء بهذا من باب التعبد، وإلّا فهذا أمر محقق، قد نطقت به الأحاديث الصحيحة، وأخبرت عنه السنة السَنِيَّة.

(**وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ**) التي انْتُزِعَ منها، (**وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ**)، وهم من حال بينه وبينهم الموت، (**وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**)، لا سند للمصنف في هذا الكلام[1]، وهل بعد إخبار الصادق صلوات الله عليه وهو «أَنَّ مَا فَرَطَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينِ فِي الْجَنَّةِ، فِي كَفَالَةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَزَوْجَتِهِ سَارَةَ»[2]، وكأن المصنف جذبه الحال فقال ما قال.

---

(1) بل له سند في ذلك، وهو ما رواه مالك في الموطأ (ص: 141 رقم: 536) عن شيخه يحيى بن سعيد قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».
قال الباجي في المنتقى (16/2): «يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقده لشيء سمعه من النبي ﷺ أن عذاب القبر عام في الصغير والكبير، وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا».

(2) حسن. رواه أحمد (71/14 رقم: 8324)، وابن حبان (481/16 رقم: 7446)، والحاكم (541/1 رقم: 1418)، والبيهقي في البعث والنشور (ص: 155 رقم: 210) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوْلَادُ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَبَلٍ فِي الْجَنَّةِ، يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَسَارَةُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ إِلَى آبَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيْمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيْمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) من التكبيرات الثلاث.

(وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيْمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيْمَانِ)، أي التصديق بما جاءت به الرسل من توحيد الإله، والإذعان لهم بالرسالة، واتصافهم بالصدق والأمانة.

(وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ)، ناطقا بالشهادتين، مُذْعِنًا بحقيقتهما.

(وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ) بعد ذلك، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

باب الصيام

بَابُ الصِّيَامِ

وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ.

[ما يثبت به شهر رمضان]

يَثْبُتُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ لِلْهِلَالِ، أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ.

(**بَابُ الصِّيَامِ**)، أي هذا باب الصيام.

وله حقيقة لغوية وحقيقة شرعية، فحقيقته الشرعية الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والغاية داخلة، ولا شكّ أن هذا أمر كُلِّيٌّ، وحقيقته كلية، فتارة تتحقق وتوجد في أفراد واجبة، وتارة توجد وتتحقق في أفراد مندوبة، وإلى بعض الأفراد أشار المصنف فقال: (**وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ**)، أي واجب، ولكن لا (**يَثْبُتُ**) وجوبه ولا يتحقق إلّا بواحد من أمور ثلاثة:

إما (**بِكَمَالِ شَعْبَانَ**) ثلاثين يوما.

(**أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ لِلْهِلَالِ**)، هلال رمضان.

(**أَوْ**) برؤية هلال رمضان من (**جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ**) بحيث يُفيد خبرهم العلم، ويستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، فالاستفاضة قائمة مقام العدالة.

(**وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ**)، أي ومثل ذلك الذي اعتبرته في القدوم على الصيام، اعتبره في القدوم على الفِطْرِ، سواء بسواء.

[تبييت نية الصوم]

وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

[تعجيل الفطر وتأخير السحور]

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ.

(وَ) الواجب على من ثبت عليه صيام رمضان أنه **(يُبَيِّتُ الصِّيَامَ)** وينويه **(فِي أَوَّلِهِ)**، أي في أوّل ليلة من الشهر، **(وَلَيْسَ)** بواجب **(عَلَيْهِ الْبَيَاتُ)** أي تبييت النية **(فِي)** كل ليلة من **(بَقِيَّتِهِ)**، أي الشهر، أي فيما بقي وفضل بعد أوّل ليلة منه، ونفي الوجوب لا يستلزم نفي الندب، فيندب له أن يُبَيِّتَ الصيام في كلّ ليلة من الشهر.

(وَ) إذا بَيَّتَ الصيام قبل الفجر، فالواجب عليه إذن أنه **(يُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)**، فتتحقق حقيقته الشرعية الواجب عليه تحصيلها، بدليل ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[1].

(وَمِنَ السُّنَّةِ) الفعلية، لما ثبت عنه ﷺ أنه فعل ذلك، فـ **(تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ)** ثابت من فعله ﷺ، وثابت من قوله: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»[2].

---

(1) سورة محمد: 33.

(2) رواه أحمد بهذا اللفظ (399/35 رقم: 21507) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وسنده ضعيف، ولكن المتن صحيح، الشطر الأول منه رواه البخاري (427/1 رقم: 1957)، ومسلم (771/2 رقم: 1098) عن سهل بن سعد رضي الله عنه، والشطر الثاني منه وردت به عدة أحاديث صحيحة.

وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ، وَلَابُدَّ مِنْ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ، حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَيُمْسِكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَيَقْضِيهِ.

(**وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ**)، بأن يوقع النية من الليل، (**وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ**)، بأن يوقع النية بالإمساك عن المفطرات في النهار.

ووجوب الإمساك عن المفطرات ووقوع الإمساك عنها بالفعل لا يكفي في أداء ذلك اليوم عن رمضان، لِفَقْدِ شرط صحة النية وهو الليل، (**وَ**) إذا كان الأمر كذلك فـ (**لَابُدَّ مِنْ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ**).

(**وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ**)، لا يُؤَدَّى بها الواجب الذي لم يثبت قبل حصولها (**حَتَّى**) لو تبيّن بعد حصولها أنه كان ثابتا قبلها، مثال ذلك (**لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ، لَمْ يُجْزِهِ**) ذلك اليوم عن أداء رمضان، ولابدّ من القضاء، (**وَ**) لكنه يكفّ عن المفطرات، فـ (**يُمْسِكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِ**)، أي في ذلك اليوم، وإنما وجب عليه الإمساك عن الأكل والشرب مع أنه مطالب بقضاء ذلك اليوم، (**لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَ**) إذا كان الغرض من الإمساك عن المفطرات إنما هو لحرمة الشهر فقط، وأما قضاء ذلك اليوم فلابدّ منه، فـ (**يَقْضِيهِ**) وجوبا.

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوُّعِ، وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ.

(وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ)، أي لا يجزئ، ولا يجوز وقوع الصيام على هذا النحو، وهو تردّد النية بين أمرين لا تحقق لواحد منهما وقتئذ، بأن تقول عند إرادة الصيام إن ثبت أن هذا اليوم من رمضان فالصيام لرمضان، وإن ثبت أن هذا اليوم من شعبان فهو تطوّع.

أما عدم إجزائه عن رمضان فلعدم تحقق رمضان وقتئذ، وأما عدم إجزائه عن التطوع فلأنّ التطوع إنما يكون بما فيه قُرْبَة وتقرّب إلى الله، ولا قُرْبَ في هذا الصوم، إذ لا يُتَقَرَّبُ إلى الله بمنهي عنه، ففي بعض طرق الحديث: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»[1]، والعصيان إنما يتفرع عن النهي، غاية ما في الباب أنه دار الخلاف بين العلماء هل النهي نهي كراهة أو نهي تحريم.

(وَيَجُوزُ صِيَامُهُ) أي يوم الشك **(لِلتَّطَوُّعِ، وَالنَّذْرِ)**، بأن كانت عادته صيام كل خميس أو نَذَرَهُ بخصوصه **(إِذَا صَادَفَ)** يوم الشك.

---

(1) صحيح. رواه البخاري في صحيحه تعليقا، ووصله أبو داود (300/2 رقم: 2334)، والترمذي (61/3 رقم: 686)، والنسائي (153/4 رقم: 2188)، وابن ماجه (527/1 رقم: 1645) عن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما.

وَيُسْتَحَبُّ الإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَةَ، فَإِنْ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَةٌ أَفْطَرَ النَّاسُ.

وَلَا يُفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، إِلَّا أَنْ يُعَالِجَ خُرُوجَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَلَا يُفْطِرُ مَنْ احْتَلَمَ، وَلَا مَنْ احْتَجَمَ، وَتُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ.

(**وَيُسْتَحَبُّ الإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ**)، أي يوم الشك، ويستمر الإمساك عن الأكل والشرب على جهة الاستحباب (**لِ**) وقت زمن يمكن أن (**يَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَةَ**) فيه، (**فَإِنْ**) مضى ذلك الزمن الذي يمكن رؤية الهلال فيه، بأن (**ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَةٌ**)، أي لم يُرَ هلال رمضان، (**أَفْطَرَ النَّاسُ**) وجوبا ولو بالنية.

(**وَلَا يُفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ**) في كل حال، (**إِلَّا أَنْ يُعَالِجَ خُرُوجَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**) فقط، إن تعمّد إخراجه ولم يرجع منه شيء، وأما إن تعمّد إخراجه ورجع منه شيء ولو غلبة فعليه القضاء والكفارة.

(**وَلَا يُفْطِرُ مَنْ احْتَلَمَ، وَلَا مَنْ احْتَجَمَ، وَ**) لكن (**تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ خِيفَةَ**) أن تؤدي إلى (**التَّغْرِيرِ**) بالمريض كالإغماء أو زيادة الضعف، فينشأ عن ذلك فساد الصوم، لأنه يؤمر بالفطر إذن خوفا عليه من الهلاك، لأن حفظ النفوس واجب.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ، سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا.

وَالنِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ، كَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَصِيَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَالْقَتْلِ، وَالنَّذْرِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ.

(**وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ**)، فلابدّ من إيقاعها قبل الفجر أو ما في حكمه كالمقارنة للفجر.

ويُشْتَرَطُ في صحة الصوم سبق النية للفجر أو ما في حكم ذلك كالمقارنة، (**سَوَاءٌ كَانَ**) الصوم (**فَرْضًا أَوْ نَفْلًا**)، فلا فرق عندنا معاشر المالكية في توقف صحة الصوم على سبق النية للفجر، ولو كان الصوم نفلا[1].

(**وَالنِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ**) الواقعة في ابتداء الصوم (**كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ، كَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَصِيَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَالْقَتْلِ، وَالنَّذْرِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ**)، فكل من هذه المذكورات يجب فيه التتابع، فتكفي فيه النية الواحدة.

---

(1) ذهبت حفصة وابن عمر رضي الله عنهما وجابر بن زيد ومالك والليث وابن أبي ذئب والمُزَنِيّ وداود الظاهري إلى أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر، سواء كان فرضا أو نفلا، وذهب غيرهم إلى جواز عقد نية النفل بالنهار؛ انظر الذخيرة (498/2)، وبدائع الصنائع (85/2)، والمجموع (289/6)، والمغنى (109/3).

وَأَمَّا الصِّيَامُ الْمَسْرُودُ، وَالْيَوْمُ الْمُعَيَّنُ، فَلَابُدَّ مِنَ التَّبْيِيتِ فِيهِ كُلَّ لَيْلَةٍ.

(وَأَمَّا) ما لا يجب فيه التتابع وهو **(الصِّيَامُ الْمَسْرُودُ)**، أي المتتابع، فمعنى المادّتين واحد، إلّا أن التتابع فيما مَثَّلَ له بقوله: «**كَصِيَامِ رَمَضَانَ**»، وما دخل بالكاف واجب، وفي غيره ليس بواجب، فمن كانت عادته أن يسرد الصوم لا يجب عليه تتابع الصوم استنادا لعادته، أو كانت عادته صيام يوم معين كيوم الخميس فلا يجب عليه تتابع كل خميس لما قبله.

وإن كان الأمر كذلك وهو أن ما لا يجب تتابعه لا تكفي فيه النية الواحدة، **(فَلَابُدَّ مِنَ التَّبْيِيتِ فِيهِ كُلَّ لَيْلَةٍ)**، فإذا خلا يومٌ عن تبييت النية بطل صومه[1].

---

(1) لما رواه أحمد (53/44 رقم: 26457)، أبو داود (329/2 رقم: 2454)، والترمذي (108/3 رقم: 730)، والنسائي (196/4 رقم: 2333) بسند حسن عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»، والحديث بعمومه يشمل الفرض والنفل.

وروى مالك في الموطأ (ص: 175 رقم: 633) عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ».

وروى مالك في الموطأ (ص: 175 رقم: 634) عن ابن شهاب «عَنْ عَائِشَةَ وحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذلِكَ».

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة على مذهب عالم المدينة (457/1): «لأنها عبدة من شرطها النية، فوجب أن لا يتأخر عن بعض زمنها أصله الصلاة والحج، ولأنها نية ابتدأت بعد مُضَيّ جزء من النهار أصله بعد الزوال».

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ.

وَتُعَادُ النِّيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

(**وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ**)، فلا يصح الصوم زمن نزوله ولا يجب أيضا، (**فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ**)، الذي انقطع فيه أحد الدمين قبل الفجر وصار المحل نقيا منه.

هذا إن اغتسلت عقب انقطاعه وقبل ظهور الفجر، بل (**وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ**)، فالمدار في وجوب الصوم عليها على تحقق النقاء من دم الحيض والنفاس قبل الفجر، اغتسلت عقب انقطاعه وقبل الفجر، أو أخرت الغسل ولم تغتسل إلّا بعد الفجر.

(**وَ**) محل كفاية النية الواحدة في كل صوم يجب تتابعه إن لم ينقطع التتابع، وأما إذا انقطع التتابع فـ (**تُعَادُ النِّيَّةُ**)، أي (**إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَشِبْهِ ذَلِكَ**) كطروّ السفر وطروّ الفطر عمدا لا نسيانا.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ الْعَقْلُ، فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، كَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُونِهِ، وَمِثْلُهُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ.

(**وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ الْعَقْلُ**)، إذا علمت أن العقل من شروط صحته، (**فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ**)، لا يصح صومه، وذلك (**كَالْمَجْنُونِ، وَ**) أدخلت الكاف (**الْمُغْمَى عَلَيْهِ**)، فأي الوصفين مانع من الصحة، فإذن (**لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ**) ما دام (**فِي تِلْكَ الْحَالَةِ**)، فإذا زال عنه المانع فماذا يكون الحكم في الصوم الذي فاته زمن الجنون، هل يلزمه قضاؤه أو لا؟

وإلى اللزوم أشار المصنف فقال: (**وَيَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ إِذَا**) زال عنه المانع و (**عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ**) بقرب مرضه بالجنون، بل (**وَلَوْ**) عاد إليه عقله (**بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ**) توالت عليه وهو في حال الجنون، فالواجب عليه إذن (**أَنْ يَقْضِيَ**) كل (**مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُونِهِ، وَمِثْلُهُ**) في هذا الحكم (**الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ**) من الإغماء، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته زمن الإغماء.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ تَرْكُ الْجِمَاعِ، وَالأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، فَمَنْ فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئًا مِنْ ذَلكَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَلَا جَهْلٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

(وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ تَرْكُ) كل مناف له، كـ **(الْجِمَاعِ، وَالأَكْلِ، وَالشُّرْبِ)**[1]؛ لما علمت أن حقيقة الصوم هي الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، **(فَمَنْ فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئًا مِنْ ذَلكَ)** بأن جامع أو أكل أو شرب، ووقع منه هذا الفعل حال كونه **(مُتَعَمِّدًا)** للفعل، **(مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَلَا جَهْلٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ)**.

وأما إذا تعمد الفعل متأولا تأويلا قريبا، بأن استند إلى أمر موجود، كمن سافر دون مسافة القصر فظنّ إباحة الفطر فأفطر، أو كان يجهل حرمة المُوجِبِ الذي فعله، كحديث عهد بالإسلام، فإنّه غير عالم بأن الجماع مُفْسِدٌ للصوم وموجب للقضاء والكفارة، فلا كفارة عليه.

ومثله في نفي الكفارة الناسي والمُكْرَه.

---

(1) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿187﴾﴾[سورة البقرة: 187].

[كفارة تعمد الفطر]

وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَفْضَلُ.

(**وَالْكَفَّارَةُ**) اللازمة عند حصول موجبها اعتبرها الشارع (**فِي**) فعل شيء من (**ذَلِكَ**) الموجب (**كُلِّهِ**) على التخيير، فهي على التخيير سواء كان موجبها الجماع أو الأكل أو الشرب، فلا يخص التكفير بالعتق والصيام عن الجماع، ويخص التكفير بالإطعام عن الأكل والشرب.

ومقدارها (**إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**)، ولمّا كان الإطعام صادقا بالقليل والكثير، وبالمدّ وبالأكثر، بينت السنة المطهرة أن مقدار إطعامه (**مُدًّا**)، فالمقدار مأخوذ من السنة لا من نظم الآية[1].

كما أن إعطاء المدّ (**لِكُلِّ مِسْكِينٍ**) معبرا (**بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ**)، ليس من نظم الآية أيضا، (**وَهُوَ**) أي التكفير بالإطعام (**أَفْضَلُ**) من التكفير بالعتق.

---

(1) لما رواه البخاري (422/1 رقم: 1937)، ومسلم (781/2 رقم: 1111) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الآخَرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، - وَهُوَ الزِّبِيلُ -، قَالَ: أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

ورواه أبو داود (314/2 رقم: 2393) بزيادة: «فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا».

قال الزرقاني في شرح الموطأ (258/2): «والحديث حجة للكافة في أن الكفارة مُدٌّ لكل مسكين، لأن الْعَرَقَ خمسة عشر صاعا، وهو أربعة أمداد».

وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[ما يجب فيه القضاء دون الكفارة]

وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ بَخُورًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَمِثْلُهُ الْبَلْغَمُ الْمُمْكِنُ طَرْحُهُ، وَالْغَالِبُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالسِّوَاكِ.

وَكُلِّ مَا وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ وَلَوْ بِالْحُقْنَةِ الْمَائِعَةِ.

(وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ) بالعتق، فَيُكَفِّرُ (بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ) يُكَفِّرُ بالصوم، فَيُكَفِّرُ (بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ).

هذا حكم ما يوجب تعمد فعله القضاء والكفارة، وذلك الأكل والشرب والجماع، وبقي أشياء ليس في فعلها إلّا القضاء فقط، (وَ) هي كلّ (مَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ إِلَى الْحَلْقِ)، بأن كان طريق وصوله إلى الحلق (مِنْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ)، إذا كان الواصل إلى الحلق من هذه المنافذ من المائعات كالدُّهْنِ والخَلِّ، بل (وَلَوْ كَانَ بَخُورًا، فَعَلَيْهِ) أي على من وصل إلى حلقه شيء من ذلك (الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَمِثْلُهُ) أي مثل البخور في وجوب القضاء (الْبَلْغَمُ الْمُمْكِنُ طَرْحُهُ، وَالْغَالِبُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالسِّوَاكِ)، وإن كان القول بمماثلة البلغم الممكن طرحه للبخور في وجوب القضاء ضعيفا، والمعتمد أنه لا شيء فيه.

(وَكُلِّ مَا وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ) موجب للقضاء إذا وصل إليها بنفسه، بل (وَلَوْ) وصل إليها (بِالْحُقْنَةِ الْمَائِعَةِ)، وهي الدواء من الدُّبُرِ لمن به داء في الأمعاء.

وَكَذَا مَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْقَضَاءُ.

[ما لا يجب فيه القضاء]

وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فِي غَالِبِ مِنْ ذُبَابٍ، أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ كَيْلِ جِنْسٍ لِصَانِعِهِ، وَلَا فِي حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ، وَلَا فِي دُهْنِ جَائِفَةٍ.

(وَكَذَا) أي مثل ذا في وجوب القضاء فقط (مَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجْرِ)، أو في الغروب، فـ (لَيْسَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْقَضَاءُ).

(وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فِي غَالِبِ مِنْ ذُبَابٍ)، لما في الاحتراز عنه من المشقة والضيق، (أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ كَيْلِ جِنْسٍ) لكن (لِصَانِعِهِ)، وهو من يزاول صنعته.

(وَلَا) قضاء (فِي حُقْنَةٍ) وصلت (مِنْ إِحْلِيلٍ)، وهو القُبُلُ، بخلاف حقنة من دُبُرٍ ففيها القضاء كما تقدّم[1].

(وَلَا) قضاء (فِي دُهْنِ جَائِفَةٍ)، وهي الجرح في البطن يوضع عليه الدواء، ولكنه لا يصل لمحل الأكل والشرب وإلّا مات من ساعته.

---

[1] المختار أن الحقنة لا تفطر الصائم، سواء كانت في القُبُلِ أو الدُّبُرِ، لأن القول بأنها تفطر على اعتبار أنها تصل إلى المعدة، والخِبْرَةُ الطبية تؤكد أنها لا تصل.

[جائزات الصيام]

وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ جَمِيعَ نَهَارِهِ، وَالْمَضْمَضَةُ لِلْعَطَشِ، وَالإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ.

[مبيحات الفطر]

وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ.

(**وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ جَمِيعَ نَهَارِهِ**)، لا فرق بين الاستياك قبل الزوال وبعده[1].

(وَ) تجوز (**الْمَضْمَضَةُ لِلْعَطَشِ**) وغيره كالحَرِّ.

(وَ) يجوز (**الإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ**)، على معنى أنّ من بقي على جنابته التي حصلت في وقت الجواز إلى أن طلع الفجر لا يفسد صومه، وأما على معنى أن الإصباح بالجنابة خلاف الأولى والأكمل، فلا نزاع فيه.

(وَ) حكم (**الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا**) أي على الحمل الذي استقرّ (**فِي بَطْنِهَا**) إن استمرت على الصوم، (**أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ**)، أي لم يلزمها الإطعام فدية عن فطرها.

(**وَقَدْ قِيلَ: تُطْعِمُ**) فدية عن الفطر.

---

(1) لعموم الحديث عند البخاري (197/1 رقم: 887)، ومسلم (220/1 رقم: 252) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ».

وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ.

وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الْهَرِمُ يُطْعِمُ إِذَا أَفْطَرَ، وَمِثْلُهُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرَ، وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

(وَ) حكم **(الْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا)** هلاكا أو شديد أذى، **(وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ، أَوْ)** وجدت من تستأجره له ولكن الولد **(لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا)**، أي غير أمه، **(أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ)** فدية عن فطرها.

(وَكَذَلِكَ) أي مثل ذلك في جواز الفطر وطلب الإطعام **(الشَّيْخُ الْهَرِمُ)**، فإنه **(يُطْعِمُ إِذَا أَفْطَرَ)**، لمشقة الصوم عليه.

(وَمِثْلُهُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ)، بأن تمكن من القضاء فيه وأهمل **(حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرَ)**، فإنه يُطْعِمُ فدية عن تفريطه في القضاء.

قد علمت حكم من يفطر ولا يُطْعِم، وحكم من يفطر ويطعم، وإلى مقدار الإطعام لمن طلب منه أشار المصنف فقال: **(وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ)**، إذا كان مُطَالَبًا بالقضاء، فيخرج الشيخ الهرم الذي أفطر لمشقة الصوم، فلا قضاء عليه، وإنما عليه الإطعام فقط[1].

---

(1) الإطعام واجب في حق المرضع والمفرط في قضاء رمضان، ومندوب في حق الشيخ الهرم.

[مستحبات الصيام]

وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ كَفُّ لِسَانِهِ، وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّوْمِ، وَتَتَابُعُهُ.

[الصيام المستحب]

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

- وَصَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

- وَالْمُحَرَّمِ.

- وَرَجَبٍ.

(**وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ كَفُّ لِسَانِهِ**) عن فضول الكلام، هذا هو مصبّ الاستحباب، وأما كفّه عن قول الزور كالغيبة والنميمة فواجب، فيحرم عليه قول الزور مطلقا، كان الزمن رمضان أو غيره.

(وَ) يستحب أيضا (**تَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّوْمِ، وَ**) يستحب أيضا (**تَتَابُعُهُ**)، أي القضاء، فلا يأتي به مُفَرَّقًا.

(**وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ**)، ولكن (**لِغَيْرِ الْحَاجِّ**)، ويكره صومه للحاج، لأن الصيام يضعفه عن إقامة الشعائر المطلوبة في هذا اليوم كالوقوف والدعاء.

(وَ) يستحب (**صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ**)، وقرينة النهي عن الصوم يوم العيد تعين أن المراد من العشر التسعة أيام التي قبل يوم العيد.

(وَ) يستحب أيضا صوم عشر (**الْمُحَرَّمِ**).

(وَ) يستحب أيضا صيام (**رَجَبٍ**)، ومصبّ الاستحباب صوم الشهر بتمامه.

- وَشَعْبَانَ.

- وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

[الصيام المكروه]

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ الْبِيضُ، لِفِرَارِهِ مِنَ التَّحْدِيدِ.

(وَ) يستحب أيضا صيام (شَعْبَانَ) بتمامه، فمصبّ الاستحباب صيام الشهر بتمامه[1].

(وَ) أما غير رجب وشعبان من بقية الشهور، فيستحب صيام (ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)، منها[2].

(وَكَرِهَ) الإمام (مَالِكٌ) رضي الله تعالى عنه (أَنْ تَكُونَ) أي الأيام الثلاثة المستحبّ صومها (الْبِيضُ)، فيكره للصائم (لِفِرَارِهِ مِنَ التَّحْدِيدِ)[3].

---

(1) لما رواه البخاري (429/1 رقم: 1970)، ومسلم (198/1 رقم: 721)، عن أبي سلمة قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

(2) لما رواه البخاري (258/1 رقم: 1187)، ومسلم (198/1 رقم: 721)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ».

(3) لما رواه مسلم (818/2 رقم: 1160) عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ».

وَكَذَا كَرِهَ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا الْجَاهِلُ بِرَمَضَانَ.

[مكروهات الصيام]

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ للصَّائِمِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَجَّهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(وَكَذَا كَرِهَ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا الْجَاهِلُ بِرَمَضَانَ)، حتى لو انتفت هذه العلة لانتفت الكراهة، وذلك إذا كان مستنده في الصوم السُنَّة المطهرة المنبهة على فضل هذا الصيام، إذ في قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»[1]، من لطائف البيان والتنبيه على فضل هذا الفعل ما يحمل كل إنسان على الصوم.

(وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ للصَّائِمِ)، إذا كان الغرض أن ينظر إلى اعتدال الطعام، هل زادت عليه الملوحة أو نقصت عنه فيصلحه على حسب ما رأى، **(فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ)** بأن ذاق الطعام لغرض الإصلاح **(وَمَجَّهُ)**، أي مجّ المقدار الذي تناوله ليختبر به حال الطعام، **(وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)** بل غاية وصوله إلى موضع القوة الذائقة، وهو سطح اللسان، **(فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)** من حيث الصوم، وإن كان عليه شيء من حيث الكراهة.

---

[1] رواه مسلم (822/2 رقم: 1164)، وأبو داود (324/2 رقم: 2433)، والترمذي (123/3 رقم: 759)، وابن ماجه (547/1 رقم: 1716) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ للصَّائِمِ، كَالْقُبْلَةِ، وَالْجَسَّةِ، وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ، وَالْمُلَاعَبَةِ، إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ إِنْ أَمْذَى مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَإِنْ أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

(**وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ للصَّائِمِ، كَالْقُبْلَةِ، وَالْجَسَّةِ**[1]، **وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ، وَالْمُلَاعَبَةِ**)، ولكن الحكم بالكراهة مشروط بالأمن من خروج ما يُبْطِلُ الصيام كالمني والمذي، ولذا جعل المصنف قوله: (**إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ**) شرطا لقوله: (**مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ**)، فجعل الحكم بالكراهة منوطا بِعِلْمِ السلامة من خروج ما يُبْطِلُ الصوم، (**وَإِلَّا**) أي وإن لم تُعْلَمْ السلامة (**حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ**) الفعل الذي نصّ عليه المصنف في قوله: (**وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ** ... إلخ).

والحكم بأنّ مقدّمات الجماع مكروهة إن عُلِمَت السلامة، حرام إن لم تُعْلَم السلامة من حيث القدوم عليها، و (**لَكِنَّهُ إِنْ**) وقع ونزل وفعل شيئا من مقدمات الجماع و (**أَمْذَى مِنْ ذَلِكَ**) الفعل، (**فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ**)، ولا كفارة عليه.

(**وَإِنْ**) وقع ونزل وفعل شيئا منها و (**أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ**).

---

(١) الجَسَّةُ: اللمس باليد، وجَسَسْتُه بيدي، أي لمستُه لأنظُرَ مَجَسَّه أي مَمَسَّه.
انظر مادة: جسس، في الصحلح (913/3)، ولسان العرب (38/6).

وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ)[1]، أي قوّمه على أحسن تقويم، بأن التزم ما يُطْلَبُ فيه من الآداب، كالتراويح، وكفّ النفس عن شهواتها، والتزم الصمت عن فضول الكلام، وعن قول الزور، واشتغل بالذِّكْرِ والإقبال على الله في كل أوقاته[2].

وقوله: **(إِيْمَانًا)**، أي تصديقا بأن الله لا يضيع أجر العاملين، فكلّ أجر وعد الله به على العمل لا ينقص منه شيء، ومصداقه من الكتاب العزيز: ﴿لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾[3].

وقوله عليه الصلاة والسلام: **(وَاحْتِسَابًا)**، أي مخلصا عمله لله، لا يشرك معه غيره، مُدَّخِرًا ثواب عمله عند الله.

---

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (19/1 رقم: 37)، ومسلم (523/2 رقم: 759).

(2) يؤيده ما رواه ابن خزيمة (242/3 رقم: 1996)، والحاكم (595/1 رقم: 1570)، والبيهقي (449/4 رقم: 8312) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

(3) سورة الحجرات: 14.

وَيُسْتَحَبُّ الانْفِرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ تُعَطَّلْ الْمَسَاجِدُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ونتيجة هذه المقدمات قوله ﷺ: **(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ)**[1]، فذنبه مغفور في كلا الحالتين، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

(وَيُسْتَحَبُّ) في التراويح **(الانْفِرَادُ بِهِ)**، بأن تُفْعَلَ في البيوت، وإنما ذكر الضمير مراعاة لكونها عملا من الأعمال.

ومحل طلب الانفراد بها **(إِنْ لَمْ تُعَطَّلْ الْمَسَاجِدُ)**، وإلّا طُلِبَ فيها الاجتماع؛ **(وَاللَّهُ أَعْلَمُ)**.

---

(1) كذا زاد «وَمَا تَأَخَّرَ»، وهذه الزيادة وردت عند أحمد (548/14 رقم: 9001)، والنسائي في الكبرى (405/3 رقم: 3405).

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾	187	167
﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾	238	71
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾	239	70
سورة آل عمران		
﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾	19	84
سورة النساء		
﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	43	64

سورة المائدة

﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾	117	151
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾	6	53
﴿فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	6	65

سورة الأنعام

﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾	18	145

سورة هود

﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾	119	88

سورة الإسراء

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا (15)﴾	15	69

سورة الفرقان

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (48)﴾	48	41
﴿رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾	65	84
﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾	70	150

سورة الشعراء

﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (88) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (89) ﴾ 30 152

سورة ص

﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (44) ﴾ 44 89

سورة الزمر

﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ 3 86

﴿ أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِي النَّارِ (19) ﴾ 19 88

﴿ فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾ 21 41

سورة غافر

﴿ وَأَنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ ﴾ 43 91

سورة محمد

﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (33) ﴾ 33 159

سورة الحجرات

﴿لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾ 14 177

سورة ق

﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ 1 81

سورة المجادلة

﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ﴾ 12 98

سورة الجمعة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ﴾ 9 138

سورة القلم

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ 4 89

سورة عبس

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ 1 81

سورة الأعلى

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ 1 101

سورة الضحى

﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾ 1 81

سورة الكافرون

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ 1 101

سورة الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ 1 101

سورة الفلق

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ 1 101

سورة الناس

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ 1 101

فهرس الأحاديث

« أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ» 168
«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» 50
«إِذَ دَعَوْتُمْ فَعَمِّمُوا» 89
«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَعَمِّمُوا» 89
«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» 150
«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» 137
«أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ» 49
«أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ» 174
«أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» 92
«أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ» ..... 82، 92
«انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي شَيْءٌ مِنَ النَّوَافِلِ» 98
«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ» 98
«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ» 98
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ» 71
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» 102

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ» 51
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ» 143
«إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» 149
«إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ» 99
«أَنَّ مَا فَرَطَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينِ فِي الْجَنَّةِ، فِي كَفَالَةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ» 155
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا» 51
«أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ» 51
«أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ» 174
«أَوْلَادُ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَبَلٍ فِي الْجَنَّةِ، يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَسَارَةُ» 155
«ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ» .. 52
«ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ» 66
«ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» 66
«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الآخَرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ» ... 168
«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً» 134
«خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ، فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ» 88
«رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَأَخْبَرَنِي بِأَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةٌ، التُّرْبَةُ عَذْبَةُ الْمَاءِ» ... 147
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ» 53
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْلِكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ» 49
«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ» 69

«رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» 102
«سُئِلَ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قُنُوتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا؟» 85
«سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ» 58
«الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ» 86
«الْعَظَمَةُ رِدَائِي، وَالْكِبْرِيَاءُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهِمَا قَصَمْتُهُ» 86
«فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا» 168
«فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا، تُومِئُ إِمَاءً» 70
«فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» 66
«فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ» 66
«فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ» 83
«فَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى» 132
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ» ... 58
«كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ» 174
«كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ» ... 101
«كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ» 71
«لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ» 159
«لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» 54
«لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» 52
«لَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» 99

«لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» 70
«لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلاَمَ» ... 147
«اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ» 83
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا» 150
«اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» 146
«اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ» 145
«اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ» .. 147
«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ..... 54، 171
«لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ» 177
«مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ» 149
«مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» 85
«الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ» 98
«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» 32
«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» 132
«مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهُ» 57
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» 175
«مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ» 161
«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ» 177
«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» 164
«مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» 137

فهرس الآثار

« أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ» 168

«أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ» 120

«أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو» 135

«أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» 138

«بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتْرُكَ» 139

«التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» 65

«صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى ابْنِ الْمُكَفَّفِ» 148

«صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ» ... 155

«عَنْ عَائِشَةَ وحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذلِكَ» 164

«لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ» 164

«اللهُمَّ عَبْدُكَ وَوَلَدُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِه» 148

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» .. 148

فهرس الأعلام

إبراهيم بن مرعي بن عطية برهان الدين الشبراخيتي 24

إبراهيم عليه السلام 155

ابن أبي زيد القيرواني = عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني

أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي المالكي ..... 17، 23 24

أحمد بن علي بن يحيى أبو العباس الرِّفَاعِيُّ الحُسَيْنِيُّ ..... 8، 30

أحمد بن محمد بن يونس القشاشي الدجاني 16

أحمد بن محمد عاشور الصدفي الأنصاري الساحلي 26

الأخضري = عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد عامر

إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني ..... 8، 9

حسن بن رضوان بن محمد حنفي بن عامر الخالدي العمراني 24

ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي

سارة رضي الله عنها 155

السخاوي = محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر

سركيس = يوسف بن اليان بن موسى سركيس

صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ..... 4، 6، 11، 25

الصفتي = يوسف بن سعيد بن إسماعيل

الطيب بوخريص 26

ابن عاشر = عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري

عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق العشماوي ..... 4، 6، 7، 8، 14، 16، 19، 22

عبد الرحمن بن أحمد أبو زيد الوغليسي البجائي ..... 19، 22

عبد الرحمن بن عبد الكريم المصراتي الطرابلسي 24

عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد عامر الأخضري .... 12، 19، 22

عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي المعروف بابن خلدون 17

عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن علي السيوطي الجرجاوي 25

عبد اللطيف بن شرف الدين العشماوي الأنصاري 26

عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني ..... 12، 144

عبد الله بن شيخ بن عبد الله بن شيخ العيدروس اليمني 16

عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ ..... 21، 96

عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري 19

العشماوي = عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق

العيدروس = عبد الله بن شيخ بن عبد الله بن شيخ اليمني

مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني .... 9، 11، 12، 21، 30، 95، 128، 129، 136، 174

ابن مالك = محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني
محمد أصيل بن محمد البرديسي الأنصاري 25
محمد المصري 25
محمد بن أحمد بن محمد بن عليش أبو عبد الله 24
محمد بن حسن بن أحمد الشبراوي 25
محمد بن داود بن سليمان بن أحمد الخربتاوي البحيري 23
محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي ..... 9، 10
محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني 13
محمد بن محب الدين محمد بن أحمد الفيشي 24
محمد بن محمد الخضار أبو عبد الله 24
محمد بن محمد بن أحمد السَّنْبَاوي الشهير بالأمير الكبير 23
محمد بن مسلمة بن محمد أبو هشام المدني ..... 21، 96
ابن مسلمة = محمد بن مسلمة بن محمد أبو هشام المدني
مصطفى علي الصباغ السكندري 25
ابن نافع = عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم أبو محمد
الوغليسي = عبد الرحمن بن أحمد البجائي أبو زيد
يوسف بن اليان بن موسى سركيس 7
يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي ..... 16، 23

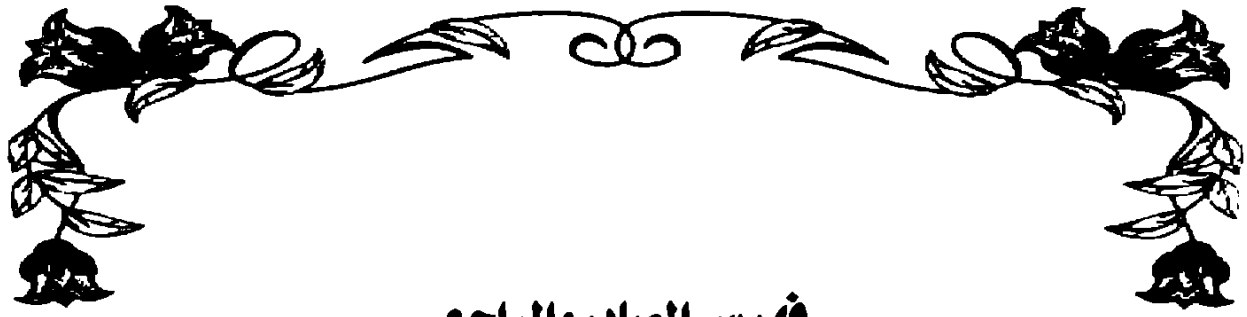

فهرس المصادر والمراجع

* الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ) بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ - 1988م.

* أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ - 1987م.

* إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

* الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، ترتيب كمال يوسف الحوت، دار عالم الكتب، ط: 1، 1404هـ - 1984م.

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1414هـ - 1993م.

* الأسماء والصفات للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق عبد الله بن محمد الحاشدي، طبع مكتبة السوادي، جدة، السعودية، ط: 1، 1413هـ - 1993م.

* أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي المالكي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

❁ الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 8، 1989م.

❁ اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لإدوارد كرنيليوس فانديك (ت1313هـ)، صححه السيد محمد علي الببلاوي، طبع مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، 1313هـ - 1896م.

❁ الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج، لمحمد بن الطيب القادري (ت1187هـ)، تحقيق مارية دادي، نشر الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 2009م.

❁ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت 1339هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، 1410هـ - 1990م.

❁ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، طبع دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م.

❁ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

❁ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي (595هـ)، دار القلم، بيروت، ط: 1، 1408هـ - 1988م.

❁ البعث والنشور، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر، طبع مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، ط: 1، 1406هـ - 1986م.

❁ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت1241هـ)، مطبوع مع الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت1201هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ - 1978م.

❁ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت520هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ - 1984م.

❁ تاريخ إربل، للمبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت637هـ)، تحقيق سامي بن سيد خماس الصقار، طبع وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980م.

❁ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، طبع مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط: 1.

❁ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

❁ تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، للإمام الحافظ محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد، وعبد القيوم عبد رب النبي، مطابع الصفا، مكة المكرمة، دون تاريخ.

❁ التهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، اعتنى به إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1416هـ - 1996م.

❁ التوضيح، للإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت742هـ)، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ - 1212م.

❁ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت1335هـ)، طبع المكتبة الثقافية، بيروت، دون تاريخ.

❁ جامع البيان عن تأويل آيي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار الفكر، 1408هـ ـ 1988م.

❁ الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

❁ الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت671هـ)، تحقيق عبد العليم البردوني، وأبي إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الكتاب العربي بيروت، دون تاريخ.

❁ الجرح والتعديل، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

❁ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير (ت1201هـ)، دار الفكر بيروت، دون تاريخ.

❁ حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت1252هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 3، 1404هـ ـ 1984م.

❁ حاشية الشيخ يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي (ت1193هـ)، على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية، للشيخ أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي المالكي (ت979هـ)، طبع القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، دون تاريخ.

❁ حاشية ابن عابدين، المسماة رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت1252هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط: 3، 1404هـ ـ 1984م.

❁ حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ)، دار الفكر بيروت ، دون تاريخ.

❁ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1409هـ ـ 1988م.

❁ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبع دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

❁ الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت1051هـ)، وبهامشه خطط السداد والرشد على نظم ابن رشد، للإمام محمد بن إبراهيم التتائي (ت942هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

❁ الدليل إلى المتون العلمية، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي، الرياض، ط: 1، 1420هـ ـ 2000م.

❁ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت799هـ)، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.

❁ الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994م.

❁ الرسالة الفقهية، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، ومعها غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق الدكتور الهادي حمو، والدكتور محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1406هـ ـ 1999م.

- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.
- سنن ابن ماجة للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: 1، 1417هـ- 1996م.
- سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ- 1996م.
- السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت، دون تاريخ.
- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
- السنن الكبرى ، للإمام النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ- 1991م.
- سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1414هـ- 1994م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، 1349هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفداء عبد الحيّ بن العماد الحنبلي (ت1089هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ.

* شرح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ) المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى (ت386هـ)، حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، دار الفكر بيروت ، دون تاريخ.

* شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ)، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1997م.

* شرح الخرشي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، دار صادر بيروت، دون تاريخ.

* شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت899هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، وبهامشه شرح ابن ناجي (ت837هـ) على متن الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402هـ- 1982م.

* الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت1201هـ)، ومعه حاشية الدسوقي (ت1230هـ)، وتقريرات الشيخ عليش (ت1299هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

* شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1414هـ- 1994م.

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبع دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1407هـ- 1987م.

* صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: 1، 1422هـ. 2003م.

* صحيح ابن خزيمة للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت دون تاريخ.

* صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ. 1992م.

* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، طبع دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ.

* طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ. 1981م.

* الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد غنيم النفراوي المالكي (ت1120هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط: 3، 1374هـ. 1955م.

* القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، دار الجيل بيروت، دون تاريخ.

* القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1992م.

- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ)، ومعه حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، دار الفكر بيروت ، دون تاريخ.
- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت807هـ) ـ دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1402هـ ـ 1982م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت728هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1416هـ ـ 1995م.
- المجموع، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.
- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق مصطفى ديب البغا ـ دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ط: 4، 1990م.
- مختصر خليل في الفقه المالكي، للإمام الشيخ خليل بن إسحاق (ت767هـ)، تحقيق أحمد علي حركات، در الفكر، بيروت، 1419هـ ـ1999م.
- مسامرات الظريف بحسن التعريف: الشيخ أبي عبد الله محمد بن عثمان السنوسي، (ت1318هـ)، تحقيق الشيخ الشاذلي النيفر، طبع دار الغرب الإسلامي، سنة 1994م.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت.ط)، مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند 1411هـ ـ 1990م.

❁ مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، وبإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ - 2001م.

❁ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت292هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي طبع مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 1، من 1988م إلى 2009م.

❁ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي (ت544هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1418هـ - 1997م.

❁ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى نحو 770هـ)، طبع المكتبة العلمية، بيروت.

❁ المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1409هـ - 1989م.

❁ المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحمَيري الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 2، 1403هـ - 1983م.

❁ المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

❁ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414 هـ - 1993م.

* معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت1351هـ)، طبع مطبعة سركيس، مصر، 1346هـ - 1928م.

* المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، تحقيق الدكتور حميش عبد الحق، دار الفكر بيروت، 1419هـ - 1999م.

* المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ - 1983م.

* المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ القاضي أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المالكي (ت656هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، ط: 1، 1417هـ - 1996م.

* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت902هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1،1405هـ - 1985م.

* المقدمات والممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد (ت520هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ - 1988م.

* المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت494هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 3، 1403هـ - 1983م.

* منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المالكي (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1404هـ - 1984م.

❁ مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت898هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1398هـ ـ 1979م.

❁ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، تحقيق محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1423هـ ـ 2002م.

❁ النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر بيروت، دون تاريخ.

❁ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت1038هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1405هـ.

❁ هدية العارفين بأسماء المؤلفين الأعلام وآثار المصنفين، للشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت1339هـ)، دار الفكر، بيروت، 1410هـ ـ 1990م.

❁ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت681هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

فهرس الموضوعات

مقدمة 4

عملي في تحقيق الكتاب 5

ترجمة العشماوي 7

اسمه ونسبه 7

كنيته 9

عصره 9

شيوخه 10

وفاته 10

ترجمة الإمام صالح بن عبد السميع 11

اسمه ونسبه 11

نشأته 11

مؤلفاته 11

وفاته 13

المقدمة العشماوية 14

محتويات المقدمة 14

أهمية المقدمة 16

انتشار العشماوية 18
أسلوب المقدمة 19
منهج العشماوي في متن المقدمة 19
مقارنة بين العشماوية ومتون المغاربة 21
شروح العشماوية 22
نظم العشماوية 26
مقدمة الشارح 27
باب نواقض الوضوء..... 31
باب أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء 39
باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله 45
فرائض الوضوء 46
سنن الوضوء 50
فضائل الوضوء 52
باب فرائض الغسل وسننه وفضائله 55
فرائض الغسل 56
سنن الغسل 58
فضائل الغسل 59
باب التيمم 61
فرائض التيمم 62

سنن التيمم 65
فضائل التيمم 66
باب شروط الصلاة 67
شروط وجوب الصلاة 68
شروط صحة الصلاة 70
باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها 73
فرائض الصلاة 74
سنن الصلاة 78
فضائل الصلاة 81
مكروهات الصلاة 92
باب مندوبات الصلاة 97
باب مفسدات الصلاة 103
باب سجود السهو 109
أقسام السهو 111
طروء الشك في الصلاة 114
باب في الإمامة 115
شروط الإمامة 116
مكروهات الإمامة 118
جائزات الإمامة 119

اشتراط نية الاقتداء بالإمام 121
الأولى بالإمامة 123
باب صلاة الجمعة 125
شروط وجوب الجمعة 127
أركان الجمعة 127
آداب الجمعة 132
الأعذار المبيحة لترك الجمعة 134
ما يحرم يوم الجمعة 137
مكروهات الجمعة 139
باب صلاة الجنازة 141
أركان صلاة الجنازة 143
دعاء الجنازة 144
باب الصيام 157
ما يثبت به شهر رمضان 158
تبييت نية الصوم 159
تعجيل الفطر وتأخير السحور 159
وجوب الصيام بثبوت الشهر 160
صيام يوم الشك 161
وجوب نية الصوم 163

اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس 165
اشتراط العقل 166
اشتراط ترك المفطرات 167
كفارة تعمد الفطر 168
ما يجب فيه القضاء دون الكفارة 169
ما لا يجب فيه القضاء 170
جائزات الصيام 171
مبيحات الفطر 171
مستحبات الصيام 173
الصيام المستحب 173
الصيام المكروه 174
مكروهات الصيام 175
استحباب قيام رمضان 177
فهرس الآيات 179
فهرس الأحاديث 184
فهرس الآثار 188
فهرس الأعلام 189
فهرس المصادر والمراجع 192
فهرس الموضوعات 204